



صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله

تقرير

مرفوع إلى حضرة صاحب الجلالة الملك

محمد السادس نصره الله

عن أنشطة المجلس الأعلى للحسابات برسم سنتي 2003 و 2004
ونذلك طبقا لمقتضيات الفصل 97 من الدستور والمادة 100 من
القانون رقم 62-99 المتعلق بມدѡنة المحاکم الماليه.

مولاي صاحب الجلالة والمهابة أعز الله أمره،

لخديمكم الوفي أحمد الميداوي رئيس المجلس الأعلى للحسابات عظيم الشرف أن يرفع إلى مقامكم العالي
بالله التقرير المتعلق بأنشطة المجلس الأعلى للحسابات لسنتي 2003 و 2004.

إن هذا التقرير الأول يا مولاي بهم بصفة استثنائية في آن واحد أنشطة سنتي 2003 و 2004 اللتين عرفتا
إنطلاقة جديدة لأنشطة المجلس الأعلى للحسابات على الصعيد المركزي و كذا إحداث وشروع المجالس
الجهوية في ممارسة المهام الموكولة لها ابتداء من سنة 2004.

ويتمحور الجزء الأول من هذا التقرير حول أهم المستجدات التي أتت بها المدونة الجديدة للمحاكم المالية
(القانون رقم 99-62) بالمقارنة مع القانون المنسوخ (رقم 12-79) والمتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات.

وتمثل المدونة المذكورة نقطة تحول هامة في مسلسل تطور دور المجلس الأعلى للحسابات لكونها تترجم
بوضوح مقتضيات الباب العاشر من دستور سنة 1996 وذلك بتحديدها لاختصاصاته وتنظيمه وتسويقه
(الكتاب الأول) وتوضيح دور المجالس الجهوية للحسابات (الكتاب الثاني) وكذا النظام الأساسي لقضاة
المحاكم المالية (الكتاب الثالث).

وتتجدر الإشارة إلى أن الإصلاح الذي جاءت به المدونة الجديدة كان فرصة لتفعيله توسيع اختصاصات المحاكم
المالية وترسيخ استقلالها إذ أتت بتغييرات هامة على مستوى التصور الخاص للرقابة العليا للمالية العامة
وتوزيع الاختصاصات بين مكونات هذا النظام. ولقد أدخلت كذلك عدة مستجدات على مستوى دور ومكانة
المحاكم المالية وكذا على صعيد النظام الأساسي لقضاتها الذين يتمتعون بعدم القابلية للعزل وبألفون هيئة
موحدة يسهر على تسييرها مجلس قضاء المحاكم المالية.

وهكذا فإن اختصاصات المحاكم المالية أي البت في الحسابات والتأنيف المتعلق بالميزانية والشؤون المالية
ومراقبة التسيير وكذا المساطر المتعلقة بها باتت أكثر وضوحا .

وفضلاً عن ذلك، أكدت مدونة المحاكم المالية على اتساع وشمولية الرقابات الممارسة من طرف المحاكم المالية، إذ أصبحت هذه الأخيرة تمارس رقتها على مجموع المتدخلين في تسيير المالية العامة أي الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين. وفي هذا الإطار، فهي تنص في مادتها 25 على أن المجلس الأعلى للحسابات يدقق حسابات "مرافق الدولة" بدل حسابات المحاسبين العموميين التي كان ينص عليها القانون رقم 12-79 المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات.

ولقد أمنت المدونة كذلك إدماجاً أفضل لمختلف الرقابات الممارسة من قبل المحاكم المالية. وهذه المقاربة الجديدة تترجم بتطبيق رقابة مندمجة تستهدف بنات الوقت ممارسة الرقابة القضائية ورقابة التسيير مع إيلاء مكانة خاصة لرقابة التدقيق والأداء التي تسمح باعطاء صورة أكثر وضوحاً على تسيير الأجهزة العمومية وفعاليتها وبالتالي اقتراح التقويمات والتدابير التصحيحية اللازمة.

ولقد نصت المدونة أيضاً على أن يبذل المجلس الأعلى للحسابات مساعدته لكل من البرلمان والحكومة في تسيير ومراقبة المالية العامة.

ولاشك أن إحداث المجالس الجهوية للحسابات وتقوية رقابة القرب يشكلان إحدى المستجدات الهامة التي أتت بها مدونة المحاكم المالية، والتي تترجم بوضوح إرادة السلطات العمومية لإرساء رقابة لامركزية على تسيير المالية العامة المحلية.

وبإحداث هذه المجالس الجهوية تم نقل اختصاصات المجلس الأعلى للحسابات إلى المستوى المحلي وذلك في مجال البت في الحسابات والتسيير بحكم الواقع والتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية ومراقبة التسيير.

وفضلاً عن ذلك أضحت المجالس الجهوية للحسابات مكلفة بمهام الرقابة على بعض الإجراءات المتعلقة بتنفيذ ميزانيات الجماعات المحلية وهيئاتها.

ويبرز هذا التقرير في جزئه الثاني الملخص الهام لنشاط المجلس الأعلى للحسابات خلال سنتي 2003 و 2004 سواء فيما يتعلق بالبت في الحسابات أو بالتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية أو فيما يخص إعداد التقارير المتعلقة بتنفيذ قانون المالية والتصاريح العامة بالمطابقة. كما يقدم مختلف التدابير المتخذة لإرساء المجالس الجهوية وتأمين انطلاقتها الفعلية من أجل الاضطلاع بمهامها بشكل فعال بدءاً من مطلع سنة 2004.

وعلاوة على ذلك يقدم هذا التقرير التوضيحات الالزمة حول تأهيل المحاكم المالية خلال هذه الفترة الانتقالية حتى يتسمى لها ممارسة وظائفها طبقاً لتوجيهات المدونة الجديدة من جهة وللضوابط والممارسات العالمية الأكثر نجاعة في مجال رقابة الأداء ورقابة التسيير من جهة أخرى. ويجب التوضيح هنا بأن هذا التأهيل يهم مقاربات ومناهج عمل المحاكم المالية وكذا تنظيمها.

وأخيراً وبغية تأمين انتلاقة جيدة للمحاكم المالية تمت تعينه مختلف الوسائل البشرية والمادية والتقنية في الآجال المحددة. وانصب الأعمال المنجزة في هذا الخصوص على تقوية الطاقات البشرية للمحاكم المالية وذلك بتوظيف وتكوين أفواج جديدة من القضاة والموظفين الإداريين والتكنيين الموجهة أساساً إلى المجالس الجهوية للحسابات وهو الشيء الذي سمح لهذه المحاكم بأن تشرع في ممارسة عملها بمفرد إرثائها سنة 2004 وأن تتمكن من النهوض بمجموعة اختصاصاتها وفقاً للمراقبة المندمجة المنصوص عليها في مدونة المحاكم المالية.

ولتمكين المحاكم المالية من مواكبة التطورات التي عرفتها التكنولوجيات الجديدة للإعلام ومن أن يجعل منها وسيلة لتحسين جودة رقابتها، قام المجلس الأعلى للحسابات بتهيئة تصميم مدير للمعلومات وشرع في تطبيقه باقتناء المعدات وإقامة الشبكات الضرورية.

وعياً منه بالآثار الإيجابية التي يمكن أن يدرها تبادل التجارب على المستوى الدولي، عمل المجلس الأعلى للحسابات على تطوير علاقات التعاون مع نظرائه سواء على المستوى الثنائي أو على المستوى متعدد الأطراف وذلك في إطار المنظمات التي تضم على المستوى الدولي الأجهزة العليا للرقابة (الأنتوساي) وعلى صعيد الدول العربية (الأرابوساي) والدول الإفريقية (الأفروساي) وبالنسبة للمنظمة التي تضم الدول التي تشترك في استعمال اللغة الفرنسية (الإيسكوف). وقد راكم المجلس الأعلى للحسابات في هذا المضمار رصيداً هاماً من التقدير والاحترام بفضل أنشطته المكثفة.

الجزء الأول

تقديم المحاكم المالية

I. تطور الإطار المؤسسي

II. الاختصاصات والمساطر

III. التنظيم والتأليف

لقد تم اعتماد الرقابة العليا للمالية العامة في المغرب بصورة تدريجية، إذ تم الانتقال في ظل اللجنة الوطنية للحسابات من رقابة موجهة أساساً إلى التأكيد من مطابقة العمليات المالية العمومية لقواعد تنفيذها إلى إحداث مؤسسة عليا للرقابة تتمتع بصلاحيات واسعة.

١. تطور الإطار المؤسسي

إحداث اللجنة الوطنية للحسابات 1960

بتاريخ 14 أبريل 1960 ، أصبح المغرب ثلاثة أجهزة للرقابة وهي : المفتشية العامة للمالية والرقابة المالية على المقاولات والمؤسسات العمومية واللجنة الوطنية للحسابات التي أسندت إليها الرقابة العليا للمالية العامة.

وبخصوص هذه اللجنة فقد كانت تتتألف من :

◀ رئيس يعين من طرف جلالة الملك باقتراح من وزير العدل؛

◀ مفتشي المالية معينين من قبل الوزير المكلف بالمالية.

ولقد كانت اللجنة المذكورة تضطلع بمهمة تصفية حسابات المحاسبين العموميين من خلال التأكيد من مدى شرعية العمليات المضمنة فيها. وكانت تبْت في المستندات وقراراتها لم تكن قابلة للاستئناف. غير أن المحاسب العمومي المعنى بالأمر كانت له إمكانية الطعن بالنقض أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، كما كان بإمكانه أيضاً طلب مراجعة قرارات اللجنة المذكورة إذا انتابها خطأ مادي أو إغفال أو ازدواجية وذلك شريطة أن تكون الوقائع المبررة للطلب قد تم التعرف عليها بصفة لاحقة لصدور القرار المتخذ.

وبعدما من سنة 1972، أصبحت اللجنة السالفة الذكر مطالبة بأن تقدم لمجلس النواب تقريراً حول تنفيذ قانون المالية يتم إرفاقه بمشروع قانون التصفية.

ومجمل القول، لقد كانت الرقابة الممارسة من قبل تلك اللجنة محدودة للغاية باعتبارها رقابة محاسبية لاحقة ذات طبيعة إدارية محضة وذلك فضلاً عن كونها كانت تعاني من ضلالة الإمكانيات البشرية والمادية.

1979

إحداث المجلس الأعلى للحسابات

خلال حقبة السبعينيات وفي إطار الإصلاحات التي همت مجموع القطاعات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي استهدفت الارتقاء بالمملكة المغربية إلى مصاف الديمقراطيات الأكثر تقدماً، قرر المغفور له جلاله الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه تزويد المغرب بمحكمة مالية مؤهلة لممارسة الرقابة العليا على المالية العامة.

وهكذا تم إحداث المجلس الأعلى للحسابات بموجب القانون رقم 12-79 المؤرخ في 14 دجنبر 1979 كمؤسسة عليا للرقابة المالية العامة. ونصت مقتضيات الفصل الأول منه على أن يكلف المجلس المذكور بالمراقبة العليا لتنفيذ قوانين المالية ويتأكد من مشروعية عمليات موارد ونفقات الأجهزة المحددة في القانون. ويعاقب عند الاقتضاء على مخالفة القواعد المنظمة لها. وقد خولته كذلك اختصاص مراقبة تسيير الأجهزة الخاضعة لمراقبته وتقدير مدى صلاحيته وتقديم بيان إلى جلاله الملك عن جميع أوجه نشاطه.

ورغم أن القانون رقم 12-79 السالف الذكر كان ينص على أن المجلس الأعلى للحسابات يمارس صلاحياته ابتداء من سنة 1978 فلم يتمكن من الشروع فعلياً في البت في حسابات المحاسبين العموميين إلا ابتداء من سنة 1988.

ومنذ سنة 1982، بدأ المجلس الأعلى للحسابات في إعداد تقارير حول تنفيذ قوانين المالية والتصاريح العامة بالموافقة بين الحسابات الفردية للمحاسبين العموميين والحساب العام للمملكة.

وبخصوص ممارسة الاختصاصات الأخرى، فإن قضايا التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية لم ترفع إلى المجلس الأعلى للحسابات إلا ابتداء من سنة 1994 من طرف الوزير المكلف بالمالية أولاً ثم من قبل الوزير الأول والوزير المكلف بالداخلية.

ومن جهة أخرى، أبدى المجلس الأعلى للحسابات بواسطة مذكرات استعجالية لرئيسه مجموعة من الملاحظات والاقتراحات الرامية إلى تحسين تقديم الحسابات وتقديم بعض الوضعيّات التي لم يكن بإمكان المحاسبين العموميين تسويتها على مستوى اتفاق. ونذكر منها على سبيل المثال أداء اليمين من قبل المحاسبين العموميين أو تقديم الضمان أو أداء بعض نفقات الموظفين من ميزانية الاستثمار وتجاوز الاعتمادات والتأخير في إعداد قوانين التصفيّة.

وإجمالاً، يجب الإشارة إلى أنه بالإضافة إلى الأعمال التي قام بها من أجل وضع حد للتأخير المتراكّم في مجال تصفيّة الحسابات، شرع المجلس الأعلى للحسابات في توسيع أنشطته الرقابية بكيفية تدريجية.

وفي إطار الإصلاح الدستوري لسنة 1996، حظي المجلس الأعلى للحسابات من جديد بالعناية الملكية السامية إذ اتّخذ المغفور له جلاله الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه مبادرته السامية للارتقاء بالمجلس الأعلى للحسابات إلى مصاف مؤسسة دستورية بهدف تقوية دورها بشكل أكثر مما كان عليه الحال سابقاً في مجال تطهير وعقلنة تدبير المالية العامة.

المجلس الأعلى للحسابات : مؤسسة دستورية

1996

طبقاً لمقتضيات الباب العاشر من دستور سنة 1996 "يتولى المجلس الأعلى للحسابات ممارسة الرقابة العليا على تنفيذ قوانين المالية ."

ويتحقق من سلامة العمليات المتعلقة بمخاليل ومصروفات الأجهزة الخاضعة لرقابته بمقتضى القانون، ويقيم كيفية قيامها بتدبير شؤونها، ويعاقب عند الاقتضاء على كل إخلال بالقواعد السارية على العمليات المذكورة.

ويبيّن المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للبرلمان وللحكومة في الميادين التي تدخل في نطاق اختصاصاته بمقتضى القانون.

ويرفع إلى الملك بياناً عن جميع الأعمال التي يقوم بها ."

والارتقاء بالمجلس الأعلى للحسابات سنة 1996 إلى مصاف مؤسسة دستورية على غرار المؤسسات المماثلة في الدول الأكثر تقدما هو تعبير عن الإرادة الملكية السامية لجعله يشارك بفعالية في عقلنة التدبير العمومي والاضطلاع بدوره بالشكل المطلوب كمؤسسة عليا لرقابة المالية العامة .

وعلاوة على ما سبق وفي إطار سياسة تعزيز اللامركزية واللاتركيز الإداري ومن أجل تحسين تدبير الجماعات المحلية، نص الدستور على إحداث المجالس الجهوية للحسابات التي كلفها بمراقبة حسابات الجماعات المحلية وهياكلها وكيفية قيامها بتدبير شؤونها.

هذا وأن الدستور الذي استعرض الوظائف المسندة للمجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات أحال على القانون تحديد اختصاصات وتنظيم وطرق تسيير المحاكم المالية.

صدور القانون رقم 62-99 بمثابة مدونة المحاكم المالية

2002

تطبيقاً للمقتضيات الدستورية السالفة الذكر، تم إصدار القانون رقم 62-99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية (المجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات) بتاريخ 13 يونيو 2002.

وتضم المدونة المذكورة ثلاثة كتب تخص على التوالي المقتضيات المتعلقة بالمجلس الأعلى للحسابات (الكتاب الأول) والمجالس الجهوية للحسابات (الكتاب الثاني) والنظام الأساسي لقضاة المحاكم المالية (الكتاب الثالث).

وفضلاً عن الفائدة العملية لهذه المدونة، فإنها تسمح بتكوين نظرة شاملة عن المنظومة الوطنية لرقابة العليا للمالية العامة لاسيما وأن مكوناتها (المجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات) مرتبطة بعلاقات عضوية ووظيفية تطبعها ضرورة الانسجام والتكامل.

١١. الإختصاصات والمساطر

المجلس الأعلى للحسابات

١. الاختصاصات القضائية

طبقا لمقتضيات مدونة المحاكم المالية، يقوم المجلس الأعلى للحسابات بالتدقيق والتحقيق والبت في حسابات مرافق الدولة والمقاولات والمؤسسات العمومية المتوفرة على محاسب عمومي . ويعمل أيضا وظيفة قضائية في مجال التسيير بحكم الواقع والتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.

ويتولى فضلا عن ذلك البت في طلبات استئناف الأحكام الصادرة بصفة نهائية عن المجالس الجهوية للحسابات سواء في مجال البت في الحسابات أو بالنسبة للتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.

١.١. التدقيق والتحقيق والبت في الحسابات

" يدقق المجلس الأعلى للحسابات حسابات مرافق الدولة وكذا حسابات المؤسسات العمومية والمقاولات التي تملك الدولة أو المؤسسات العمومية رأس المالها كليا أو بصفة مشتركة بين الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية إذا كانت هذه الأجهزة تتتوفر على محاسب عمومي " .

وتجدر الإشارة إلى أنه من أجل ضبط مسؤوليات مختلف المتدخلين في تنفيذ العمليات المالية العمومية (الامرون بالصرف و المراقبون و المحاسبون العموميون) جاءت المدونة بمستجدات تمثل في تخييل المجلس الأعلى للحسابات اختصاص البت في حسابات مرافق الدولة وكذا المقاولات والمؤسسات العمومية وليس في حسابات المحاسبين العموميين التي كان منصوصا عليها في القانون رقم 12-79 المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات.

ولقد أصبح لزاما على المحاسبين العموميين لمرافق الدولة تقديم حسابات تلك المرافق إلى المجلس الأعلى للحسابات بشكل سنوي ووفقا للأشكال المنصوص عليها في النصوص الجاري بها العمل. أما المستندات المثبتة للمداخيل والنفقات فيتعين عليهم توجيهها إلى المجلس الأعلى للحسابات على رأس كل ثلاثة أشهر.

وبخصوص المحاسبين العموميين للأجهزة الأخرى، فيتعين عليهم أن يقدموا سنويًا إلى المجلس الأعلى للحسابات بياناً ملخصياً عن عمليات المداخيل وال النفقات وكذا عن عمليات الصندوق التي تم تنفيذها من طرف مصالحهم وذلك وفقاً للكيفيات المقررة في النصوص الجاري بها العمل. أما بالنسبة للمستندات المثبتة للمداخيل وال النفقات فيمكن تدقيقها في عين المكان.

التحقيق في الحسابات

بناء على البرنامج السنوي لأشغال المجلس الأعلى للحسابات، يقوم رئيس الغرفة بتوزيع الحسابات والبيانات المحاسبية بين المستشارين المقررین من أجل القيام بالتدقيق والتحقيق بشأنها.

وفي إطار المدونة الجديدة للمحاكم المالية يتمتع المستشار المقرر بسلطات واسعة للتحري. ويمكنه في هذا الإطار أن يطلب من الأمر بالصرف والمراقب والمحاسب العمومي أو من أي مسؤول آخر تقديم جميع التوضيحات أو التبريرات التي يراها ضرورية وذلك في حدود الصلاحيات المخولة لكل واحد منهم والواثق الذين هم ملزمون بحفظها تطبيقاً للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل. وفضلاً عن ذلك، يجوز له القيام في عين المكان بجميع التحريرات التي يعتبرها ضرورية لإنجاز وتسهيل مهامه.

ومن الواضح أن التدقيق لا ينصب فقط على التأكد من مدى شرعية و مطابقة العمليات المالية العمومية للنصوص المعتمدة بها بل يمتد أيضاً إلى تقييم التسيير.

وهكذا وعقب الانتهاء من التدقيق يُعد المستشار المقرر تقريرين:

◀ يُستعرض في الأول نتائج التحقيق المتعلقة بالحساب أو البيان المحاسبى المصحوب بالمستندات المبررة . ويسجل عند الاقتضاء الملاحظات المتعلقة بالواقع التي من شأنها أن تثبت بالخصوص مسؤولية الأمر بالصرف أو المراقب أو المحاسب العمومي في نطاق الاختصاصات القضائية للمجلس ؛

◀ وفي التقرير الثاني يضمن الملاحظات المتعلقة بتسهيل المرفق أو المؤسسة أو المقاولة العمومية المعنية التي تدخل في نطاق اختصاص المجلس الأعلى للحسابات فيما يتعلق بمراقبة التسيير.

ومن أجل تقوية الضمانات المخولة للخاضعين للمراقبة، يحال التقرير الأول على المستشار المراجع المعين من قبل رئيس الغرفة ليديلي برأيه حوله في أجل شهر واحد ثم يوجه الملف كاملاً إلى الوكيل العام للملك الذي يرجعه إلى رئيس الغرفة المعنية مصحوباً بمستنداته لإدراجه في جدول الجلسات وذلك في أجل لا يتعدى شهراً.

البت في الحسابات

تبث هيئة الحكم في المستندات وفي جلسة سرية بعد دراسة التقرير وأجوبة المتتدخلين في مسلسل تنفيذ العمليات المالية العمومية ورأي المستشار المراجع ومستنتاجات الوكيل العام للملك.

ولقد أضحت هيئة الحكم تتالف من خمسة قضاة من بينهم رئيس الغرفة أو رئيس الفرع بدل أربعة التي كان معمول بها في ظل القانون رقم 12-79.

وإذا لم يثبت المجلس أية مخالفة في حق المحاسب العمومي بيت في الحساب أو الوضعية المحاسبية بقرار نهائي. أما إذا ثبت له وجود مخالفات، يأمر المحاسب العمومي بقرار تمهيدي بتقديم تبريراته كتابة . وفي حالة عدم القيام بذلك يأمره بارجاع المبالغ التي يصرح بأنها مستحقة لفائدة الجهاز العمومي المعنى في أجل لا يقل عن ثلاثة أشهر . ويثبت المجلس الأعلى للحسابات بقرار نهائي في أجل لا يتجاوز سنة يبتدئ من تاريخ صدور القرار التمهيدي السالف الذكر . وبموجب هذا القرار النهائي يقرر المجلس فيما إذا كان المحاسب العمومي بريء الذمة أو في حسابه فائض أو عجز.

ويجب الإشارة إلى أن مدونة المحاكم المالية حددت بوضوح الحالات التي يكون فيها حساب المحاسب العمومي في عجز . أما الحالات الأخرى فيمكن ضبطها من قبل المجلس الأعلى للحسابات في مجال التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية . وعليه يمكن أن يكون حساب المحاسب العمومي في عجز في الحالات التالية :

- ◀ غياب تبرير إنجاز الخدمة ؛
- ◀ عدم صحة حسابات التصفية ؛
- ◀ غياب التأشيرة المسبقة للالتزام ؛
- ◀ عدم احترام قواعد التقادم وسقوط الحق ؛
- ◀ عدم مراعاة قوة إبراء التسديد ؛
- ◀ عدم اتخاذ الإجراءات التي يتوجب على المحاسب العمومي القيام بها في مجال تحصيل الموارد.

خصائص مسطرة البت في الحسابات

تتميز مسطرة البت في الحسابات بالخصائص التالية :

◀ **أنها مسطرة تحقيقية**، طالما أن القاضي هو الذي يحرك القضية نظراً لعدم وجود نزاع بين أطراف يجب تسويته ولا

متتابعات مقدمة من طرف النيابة العامة ضد المحاسب العمومي ؛

◀ **أنها مسطرة كتابية تشارك فيها الأطراف المعنية بالتحقيق**، فالقاضي يوجه ملاحظاته كتابة إلى الأمر بالصرف

والمراقب والمحاسب العمومي الذين يتوفرون على أجل شهرين للجواب عليها. وإذا أثبتت المجلس الأعلى للحسابات

مخالفات في حق المحاسب العمومي يبلغه بها بقرار تمهدى من أجل إصلاح أو تسوية الخلل الملاحظ. ولا يبْت بقرار

نهائي إلا بعد انصرام الأجل المحدد في القرار التمهيدى المنكوح ؛

◀ **هي مسطرة غير عمومية لأن جلسات الحكم سرية.**

العلاقات بين الاختصاصات الأخرى للمجلس الأعلى للحسابات

لقد أقرت المدونة الجديدة للمحاكم المالية جسورة بين البت في الحسابات والاختصاصات الأخرى الممارسة من قبل المحاكم

المالية وذلك في المسائل التالية :

◀ **التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية** : عندما يفضي تدقيق الحسابات أو البيان المحاسبي إلى وجود أفعال

قد تتشكل مخالفات تدخل ضمن التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية، تتخذ الهيئة قراراً توجيهه إلى الوكيل العام

للمملكة الذي يرفع القضية بشأنها إلى المجلس الأعلى للحسابات ؛

◀ **التسهير بحكم الواقع** : عندما يؤول التحقيق إلى وجود عناصر مبررة للتسهير بحكم الواقع يصرح به المجلس الأعلى

للحسابات ويبْت فيه بغض النظر عن المتابعة الجنائية ؛

◀ **المتابعة التأديبية** : لما يسفر التحقيق عن وجود وقائع من شأنها أن تبرر العقوبات التأديبية، يتولى الوكيل العام

للمملكة لدى المجلس الأعلى للحسابات تبليغها إلى السلطة التي تتتوفر على حق التأديب بالنسبة للمعني بالأمر والتي

يتعين عليها إحاطة المجلس علما بالإجراءات التي اتخذتها بشأنه وذلك في أجل ستة أشهر وبرسالة معللة.

مستجدات مدونة المحاكم المالية في مجال البت في الحسابات

- ◀ إن المجلس الأعلى للحسابات يدقق ويبت في حسابات مرافق الدولة والمقاولات والمؤسسات العمومية المتوفرة على محاسب عمومي ،
- ◀ اعتماد التدقيق المتندج للمرافق والأجهزة العمومية لكون المستشار المقرر براقب بذات الوقت حسابات وتسهيل تلك المرافق والأجهزة ،
- ◀ تسمح مرحلة التحقيق في الحسابات بإثارة مسؤولية كل من الأمر بالصرف والمراقب والمحاسب العمومي وكل موظف أو عون تدخل في مسلسل تنفيذ العمليات المالية العمومية ،
- ◀ لا يمكن وضع المحاسبين العموميين في حالة عجز إلا في حالات واضحة ومحددة بموجب القانون رقم 99-62 الانف الذكر وخاصة عندما يسجل المجلس الأعلى للحسابات مخالفات تتمثل في غياب أو عدم كفاية المستندات المثبتة لإنجاز الخدمة أو عدم اتخاذ الإجراءات المطلوبة أو عدم القيام بالمراقبة اللازم ممارستها . أما الحالات الأخرى فيتم ضبطها في مجال التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية ،
- ◀ يمكن الطعن في القرارات النهائية الصادرة عن الغرف وفروعها بالاستئناف أمام المجلس الأعلى للحسابات بهيئة الغرف المشتركة المحدثة بموجب مدونة المحاكم المالية ،
- ◀ من أجل إدماج جيد لمختلف جوانب المراقبة الممارسة من قبل المحاكم المالية وضعت جسور بين البت في الحسابات وأنواع المراقبة الأخرى (التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية - التسيير بحكم الواقع-مراقبة التسيير) وعند الاقتضاء بينها وبين ممارسة المتابعتين التأديبية والجنائية.

2.1. التسيير بحكم الواقع

يعتبر محاسباً بحكم الواقع بالنسبة للمجلس كل شخص قام بدون أن يكون مؤهلاً قانوناً من طرف السلطة المختصة بعمليات قبض مداخيل أو دفع نفقات أو حيازة واستعمال أموال أو قيم في ملك أحد الأجهزة العمومية الخاضعة لرقابة المجلس أو قام بدون أن تكون له صفة محاسب عمومي بعمليات تتعلق بأموال أو قيم ليست في ملك الأجهزة المذكورة ولكن المحاسبين العموميين هم المكلفوون وحدهم بإنجازها وفقاً للنصوص الجاري بها العمل.

ويجب الإشارة إلى أن مدونة المحاكم المالية أدخلت مفهوم المشارك المسؤول عن التسيير بحكم الواقع. وهكذا نصت على أنه "يمكن بوجه خاص أن يعتبر مشاركاً مسؤولاً عن التسيير بحكم الواقع كل موظف أو عون وكل من هو حاصل على طلبات عمومية والذي يكون بموافقته أو تشجيعه إما على المبالغة في بيانات الأثمان أو الفاتورات أو على تحريف البيانات الواردة بهذه الوثائق قد عمد عن علم إلى تحرير أوامر بالأداء أو حوالات أو تبريرات أو أصول صورية".

وتحال على المجلس الأعلى للحسابات العمليات التي قد تشكل تسييراً بحكم الواقع من طرف الوكيل العام للملك الذي يتصرف بمبادرة منه أو بناء على طلب الوزير المكلف بالمالية أو الوزراء المعينين أو الخازن العام للمملكة أو المحاسبين العموميين.

وعلاوة على ذلك، يمكن للمجلس الأعلى للحسابات التصدي لها مباشرة استناداً إلى الإثباتات المنجزة بمناسبة التدقيق في الحسابات أو البيانات المحاسبية. وعندما يصرح المجلس الأعلى للحسابات بأن شخصاً ما يعد محاسباً بحكم الواقع يأمره في نفس القرار بتقديم الحسابات في أجل لا يقل عن شهرين.

وتتجدر الإشارة إلى إن تصفية حسابات المحاسبين بحكم الواقع والبت فيها تخضع لنفس المسطرة التي تطبق على المحاسبين الحقيقيين. غير أنه يمكن أن يتعرض المحاسب بحكم الواقع - إذا لم يكن موضوع متابعة جنائية - لغرامة تحتسب بالنظر إلى أهمية ومدة حيازة أو استعمال الأموال أو القيم دون أن يتجاوز مبلغ الغرامة مجموع المبالغ التي تمت حيازتها أو استعمالها بصفة غير قانونية.

3.1. التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية

يمارس المجلس الأعلى للحسابات وظيفة قضائية في ميدان التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية اتجاه كل مسؤول أو موظف أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس يرتكب واحدة أو أكثر من المخالفات المنصوص عليها في مدونة المحاكم المالية.

ويجب الإشارة كذلك إلى أنه في مجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية يعمّل المجلس الأعلى للحسابات كمحكمة بكل ما يستلزم ذلك من ضمانات لحقوق الدفاع والاستماع لأي شخص يمكن أن تثار مسؤوليته بحضوره الفعلي أو بحضور محاميه أثناء جلسة البت وذلك فضلاً عن استدعاء الشهود.

بيد أنه يجب التوضيح كذلك إلى أنه لا يخضع لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في ميدان التأديب المالي أعضاء الحكومة وأعضاء غرفتي البرلمان عندما يمارسون مهامهم بهذه الصفة.

وخلال بعض الدول وخاصة فرنسا حيث الاختصاصات في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية يعود إلى محكمة أخرى (محكمة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية)¹ فإن المجلس الأعلى للحسابات هو نفسه المختص بمعاقبة كل مخالفة في مجال تنفيذ الموارد والنفقات العمومية. ولقد تم أيضاً مركزية هذا الاختصاص بما أن كل مجلس جهوي للحسابات أضحى يمارس في حدود مجده الترابي الاختصاصات المتعلقة بالتأديب المالي.

رفع القضية أمام المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

على عكس البت في الحسابات الذي يعتبر اختصاصاً من النظام العام، فإن قضايا التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية ترفع إلى المجلس الأعلى للحسابات من طرف الوكيل العام للملك إما من تلقاء نفسه أو بطلب من الرئيس الأول أو من طرف إحدى الهيئات بالمجلس وذلك عند اكتشاف أفعال من شأنها أن تستوجب تطبيق عقوبات في هذا الميدان. ويؤهل كذلك كل من الوزير الأول ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين والوزير المكلف بالمالية والوزراء لرفع قضية التأديب المالي أمام المجلس بواسطة الوكيل العام للملك، وبناء على تقارير الرقابة أو التفتيش مشفوعة بالوثائق المثبتة.

الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

وضحت مدونة المحاكم المالية الأجهزة العمومية التي يخضع موظفوها أو أعوانها لرقابة المجلس في الميدان المذكور وذلك كما يلي :

- ◀ مراقبة الدولة ؛
- ◀ المؤسسات العمومية ؛
- ◀ الشركات أو المقاولات التي تملك فيها الدولة أو المؤسسات العمومية على انفراد أو بصفة مشتركة بشكل مباشر أو غير مباشر، أغلبية الأسهم في الرأسمال أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار ؛

1 إن محكمة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بفرنسا تتكون من الرئيس الأول لمحكمة الحسابات التي يرأسها ومن رئيس فرع المالية بمجلس الدولة الذي يعتبر نائبه ومستشارين مشرفين بالمحكمة المذكورة ومستشارين بمجلس الدولة يعينون لمدة 5 سنوات. أما النية العامة بهذه المحكمة فيؤمنها الوكيل العام لدى محكمة الحسابات.

◀ الشركات أو المقاولات التي تملك فيها الدولة أو المؤسسات العمومية بصفة مشتركة مع الجماعات المحلية أغلبية الأ�سهم في الرأسمال أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار.

المخالفات في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

من أجل ضبط أفضل للمسؤوليات في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية و الشؤون المالية، فإن المخالفات المتعلقة بقواعد تنفيذ عمليات النفقات والموارد أو بقواعد تسيير الممتلكات العمومية تم تحديدها بشكل منفرد حسب المتتدخلين الرئيسيين الثلاثة في مسلسل تنفيذ العمليات المالية العمومية أي الآمرون بالصرف والمراقبون الماليون أو المحاسبون العموميون. وهكذا فإن الأمر بالصرف أو الأمر بالصرف المساعد أو المسؤول وكذا كل موظف أو عون يعمل تحت إمرتهم يتعرضون للعقوبات المقررة في مدونة المحاكم المالية إذا ارتكبوا أثناء مزاولة وظائفهم إحدى المخالفات التالية :

- ◀ مخالفة قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفيتها والأمر بصرفها ؛
- ◀ عدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية ؛
- ◀ مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان ؛
- ◀ مخالفة القواعد المتعلقة بإثبات الديون العمومية وتصفيتها والأمر بصرفها ؛
- ◀ مخالفة قواعد تحصيل الديون العمومية الذي قد يعهد به إليهم عملا بالنصوص التشريعية الجاري بها العمل ؛
- ◀ مخالفة قواعد تدبير ممتلكات الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس ؛
- ◀ التقيد غير القانوني لنفقة بهدف التمكن من تجاوز الاعتمادات ؛
- ◀ إخفاء المستندات أو الإدلاء إلى المحاكم المالية بأوراق مزورة أو غير صحيحة ؛
- ◀ عدم الوفاء تجاهلاً أو خرقاً للنصوص الضريبية الجاري بها العمل بالواجبات المترتبة عليه اقصد تقديم امتياز بصفة غير قانونية لبعض الملزمين بالضريبة ؛
- ◀ حصول الشخص لنفسه أو لغيره على منفعة غير مبررة نقدية أو عينية ؛
- ◀ إلحاق ضرر بجهاز عمومي يتحملون داخله مسؤوليات ، وذلك بسبب الإخلال الخطير في المراقبة التي هم ملزمون بممارستها أو من خلال الإغفال أو التقصير المتكرر في القيام بمهامهم الإشرافية.

ويُخضع كذلك للعقوبات في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية و الشؤون المالية مراقب الالتزام بالنفقات و المراقب المالي وكذا كل موظف أو عون يعمل تحت إمرتهما أو يتصرف لحسابهما، إذا لم يقوموا بالمراقبات - التي هم ملزمون بالقيام بها طبق للنصوص التشريعية والتنظيمية المعتمدة بها - على أعمال الالتزام بالنفقات و عند الاقتضاء الأعمال المرتبطة بالمداخليل عند ما تدخل ضمن اختصاصاتهم وذلك للتأكد من :

- ◀ توفر الاعتماد ،
- ◀ توفر المنصب المالي ،
- ◀ احترام القواعد النظامية المطبقة على التوظيفات والتعيينات والترقيات في الدرجة ،
- ◀ مطابقة مشروع الصفة للنصوص التنظيمية المتعلقة بإلزام الصفقات العمومية و لاسيما الإدلة بالشهادة الإدارية أو بالتقدير المتعلق بتقديم الصفة الذي يبرر اختيار طريقة إبرامها ،
- ◀ مطابقة صفة الأشغال والتوريدات والخدمات لقواعد الإعلان عن المنافسة المطبقة على الجهاز المعنى ،
- ◀ مشروعية القرارات المتعلقة باقتناص العقارات وبالاتفاقيات المبرمة مع الغير وبمنح الإعانات المالية ،
- ◀ صفة الأشخاص المؤهلين بمقتضى النصوص التنظيمية المعمول بها للتوجيع على اقتراحات الالتزام بالنفقات ،
- ◀ كون مبلغ الالتزام المقترن يشمل مجموع النفقة التي تتلزم الإدارة بها.

كما يخضع كل محاسب عمومي وكل موظف أو عون يوجد تحت إمرته أو يعمل لحسابه للعقوبات المنصوص عليها في المدونة إذا لم يمارسوا أثناة مزاولة مهامهم المراقبات التي هم ملزمون القيام بها طبقاً للنصوص التنظيمية المطبقة عليهم والتي تتعلق بـ :

- ◀ صفة الأمر بالصرف ،
- ◀ توفر الاعتمادات ،
- ◀ صحة تقييد النفقات في أبواب الميزانية المتعلقة بها ،
- ◀ تقديم الوثائق المثبتة التي يتبعين عليهم طلبها قبل أداء النفقات طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وإضافة إلى ذلك يتعرض المحاسبون العموميون لنفس العقوبات :

- ◀ إذا لم يقوموا بمراقبة مشروعية تحصيل و تنزيل المداخيل المرصدة في صناديقهم ،
- ◀ إذا أخفوا المستندات أو أدلوا بوثائق مزورة أو غير صحيحة ،
- ◀ إذا حصلوا لأنفسهم أو لغيرهم على منفعة غير مبررة نقدية أو عينية.

المسطرة المتبعة أمام المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

يجوز للوكيل العام للملك بناء على الوثائق التي يتوصل بها والمعلومات أو الوثائق الأخرى التي يمكن أن يطلبها من الجهات المختصة بأن يقرر :

► إذا حفظ القضية إذا تبين له أن لا داعي للمتابعة . ويتخذ بهذا الشأن مقررا معملا يبلغ إلى الجهة التي عرضت عليه القضية ،

► إذا المتابعة وفي هذه الحالة يلتمس من الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات تعين مستشار مقرر مكلف بالتحقيق . ويخبر الأشخاص المعنيين بأنهم متابعون من طرف المجلس وبأن بإمكانهم الاستعانة بمحام مقبول لدى المجلس الأعلى لمؤازرتهم بخصوص ما تبقى من المسطرة . ويخبر كذلك بالمتابعة الوزير أو السلطة التي ينتمي أو كان ينتمي إليها الموظف أو العون المتابع ، والوزير المكلف بالمالية عند الاقتضاء الوزير المعهود إليه بالوصاية .

ومن المهم التذكير هنا بأن القانون رقم 79-12 المتعلق بال المجلس الأعلى للحسابات لم يكن يجيز للوكيل العام للملك حفظ القضية إلا بعد إجراء التحقيق من طرف المستشار المقرر .

والاعتبارات التي يمكن أن تفضي إلى حفظ قضية ما غير موضحة في المدونة مما يترك للوكيل العام للملك سلطة تقديرية في هذا الخصوص . غير أن مقرره يجب أن يكون معملا ويبلغ إلى الطرف الذي رفع إليه القضية .

ويمكن كذلك للوكيل العام للملك التراجع عن قرار الحفظ إذا ظهر له من خلال الوثائق أو المعلومات الإضافية التي يتوصل بها أن هناك قرائن تثبت وجود مخالفات تدخل في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية .

► **التحقيق في القضية من طرف المستشار المقرر** : بعد تعينه يتسلم المستشار المقرر كافة الوثائق المكونة للملف ويبدا بمباشرة تحقيقه . ولهذه الغاية خوله القانون سلطات واسعة في التحقيق بحيث يؤهل للقيام بجميع التحقيقات والتحريات لدى جميع الأجهزة العمومية أو الخاصة والتوصل بجميع الوثائق والاستماع إلى جميع الأشخاص الذين يظهر أن مسؤوليتهم قائمة وكذا إلى جميع الشهود .

ويتابع الوكيل العام للملك سير أعمال التحقيق الذي يتميز بسريته . ويعين على المستشار المقرر إخباره بما له وذلك بكيفية مستمرة ومنتظمة .

► **توجيه التقرير إلى الوكيل العام للملك** : عند الانتهاء من التقرير، يوجه المستشار المقرر ملف القضية إلى الوكيل العام للملك مرفقا بال报告 المتعلق بالتحقيق ليضع ملتمساته بشأنه .

► **اطلاق المعنى بالأمر على الملف**: يبلغ المعنى بالأمر بواسطة الوكيل العام للملك بأن من حقه الاطلاع على الملف الذي يهمه في ظرف خمسة عشر (15) يوماً الموالية للتبلیغ . وحق الاطلاع هنا المعترف به كذلك لمحامي المعنى بالأمر يتم بكتابه الضبط بالمجلس وذلك فضلاً عن إمكانية الحصول على نسخ من وثائق الملف .

وبعد إطلاعه على الملف، يتتوفر المعنى بالأمر على ثلاثين (30) يوماً ليقدم - إن رغب في ذلك - مذكرة كتابية، إما بصفته الشخصية أو بواسطة محامي على أساس أن تبلغ إلى الوكيل العام للملك. وعلاوة على ذلك يمكنه طلب استدعاء شهود من اختياره وذلك في أجل ثلاثين (30) يوماً.

◀ جلسة الحكم : بمجرد أن يقدر الرئيس الأول - بعد دراسة الملف - بأن القضية جاهزة للبت، يأمر بإدراجها في جدول

جلسات الغرفة المختصة بقضايا التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية.

وفي بداية الجلسة، يتلو المستشار المقرر ملخصاً لتقديره ويدعى المعنى بالأمر شخصياً أو بواسطة محامي لتقديم توضيحاته وتبريراته حول الأفعال المنسوبة إليه. ثم بعد ذلك يقدم الوكيل العام للملك مستنتاجاته.

ويجوز للمجلس أو النيابة العامة استدعاء أي شخص تبدو شهادته ضرورية. ويعرف بنفس الإمكانية للمعني بالأمر بإذن من رئيس الهيئة. ويقتضي الحفاظ على حقوق الدفاع أن يكون المعنى بالأمر أو ممثله آخر من يتناول الكلمة.

أما التداول في الملف، فيتم من طرف هيئة الحكم التي تتكون من ستة قضاة بما فيهم رئيس الهيئة والمستشار المقرر الذي يتتوفر على صوت تداولي².

واستناداً إلى أحكام المدونة الجديدة فإن القرار يتخذ بأغلبية الأصوات. وفي حالة تعادلها يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس. ويصدر المجلس قراره خلال جلسة يستدعى لها المعنى بالأمر أو ممثله وذلك في أجل أقصاه شهران يبتدئ من تاريخ التداول في القضية.

العقوبات

لقد نصت المدونة الجديدة للمحاكم المالية على تشديد العقوبات في ميدان التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية بما أنه يمكن للمجلس أن يحكم على الأشخاص الذين ارتكبوا واحدة أو أكثر من المخالفات المشار إليها سلفاً، بغرامة يحدد مبلغها حسب خطورة وتكرار المخالفة. ولا يقل هذا المبلغ عن ألف (1000) درهم عن كل مخالفة كما لا يجوز أن يتجاوز مبلغ الغرامة عن كل مخالفة، الأجرة السنوية الصافية التي يتقاضاها الشخص المعنى بالأمر في تاريخ ارتكاب المخالفة³. غير أن مجموع مبلغ الغرامات المذكورة لا يمكن أن يتجاوز أربع مرات مبلغ الأجرة السنوية السالفة الذكر.

وتعتبر الإمكانية التي خولت للمجلس الأعلى للحسابات للأمر باسترجاع المبالغ المستحقة، من بين المستجدات الهامة التي أتت بها مدونة المحاكم المالية ذلك أنه "إذا ثبت للمجلس بأن المخالفات المرتكبة تسببت في خسارة لأحد الأجهزة الخاضعة لرقابته أمر

2 في ظل القانون رقم 79-12 المتعلق بال المجلس الأعلى للحسابات (الملغى) لم يكن للمستشار المقرر إلا صوتاً استشارياً.

3 إذا كان مقرف المخالفة يستفيد من أجرة غير الأجرة العمومية، فإن الغرامة التي يخضع لها تتحسب بالنظر إلى أجوره الصافية. وإذا لم يكن ماجروا، فإن الغرامة يمكن أن تبلغ ما يعادل الأجرة السنوية الصافية التي يتقاضاها متصرف بالإدارة المركزية يستفيد من أعلى رتبة في سلم الأجر رقم 11.

المعني بالأمر بارجاع المبالغ المطابقة لفائدة هذا الجهاز (من رأسمال وفوائد). وتحتسب الفوائد على أساس السعر القانوني ابتداء من تاريخ ارتكاب المخالفة". وعندما تهم القضية عدة أشخاص يمكن للهيئة أن تبت فيها بقرار واحد.

وعلاوة على ذلك، أقرت المدونة الجديدة جسورة بين التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية والمتتابعات الجنائية أو التأديبية إذ أن الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى للحسابات يبلغ الوقائع التي من شأنها أن تبرر عملاً تأديبياً إلى السلطة التي تتتوفر على حق تأديب المعني بالأمر . ويمكنه كذلك رفع القضية إلى وزير العدل إما بمبادرة منه أو بناء على طلب للرئيس الأول عندما يتعلق الأمر بوقائع تبرر المتتابعة الجنائية . ويخبر الوزير المذكور المجلس بالإجراءات التي اتخذها بهذه الغاية.

وأخيراً تجدر الإشارة إلى أن الشخص المعني بالأمر وكذا الشهود الذين لا يجيبون في الأجل المحدد من طرف المجلس عن طلبات تقديم الوثائق والمستندات أو لا يستجيبون للاستدعاءات المرسلة إليهم من قبل المجلس أو الذين يرفضون أداء اليمين أو الإدلاء بشهادتهم، يمكن أن يدانوا بأمر للرئيس الأول بغرامة تتراوح بين 500 درهم و 2000 درهم.

أهم مستجدات مدونة المحاكم المالية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

- ◀ تخويل صلاحيات رفع قضايا التأديب المالي لهيئات المجلس ورؤساء المجالس الجهوية؛
- ◀ يتم رفع القضايا اعتمادا على تقارير الرقابة والتفتيش المعززة بالمستندات المثبتة؛
- ◀ يتتوفر الوكيل العام للملك على سلطة حفظ القضية قبل التحقيق وبموجب مقرر معمل؛
- ◀ تم إفراد العقوبات المالية على مستوى المتتدخلين الثلاثة الأساسيين أي الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين؛
- ◀ تم تشديد العقوبات التأديبية (سنة من الأجرة لكل مخالفة على الأقصى وأربع (4) مرات الأجر السنوي) مع الأخذ بعين الاعتبار معايير خطورة وتكرار المخالفات المفترضة؛
- ◀ إذا أقر المجلس الأعلى للحسابات بأن المخالفات المرتكبة تسببت في خسارة لأحد الأجهزة الخاضعة لرقابته، يأمر المعنى بالأمر بإرجاع المبالغ (من رأس المال وفوائد) المطابقة لفائدة الجهاز المعنى والتي تتكون من رأس المال وفوائد؛
- ◀ وضحت المدونة العلاقات القائمة بين التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية والمتابعات الجنائية والتأديبية؛
- ◀ الأحكام الصادرة عن الغرفة المختصة في مجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية يمكن الطعن فيها بالاستئناف أمام هيئة الغرف المشتركة

4. طرق الطعن

إن القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للحسابات في مجال البت في الحسابات والتأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية يمكن أن تكون موضوع ثلاثة طعون : الاستئناف والنقض والمراجعة.

الطعن بالاستئناف

يعتبر هذا الطعن من مستجدات مدونة المحاكم المالية. فالقرارات النهائية الصادرة ابتدائيا عن الغرف وفروعها في مجال البت في الحسابات المقدمة من طرف المحاسبين العموميين وفي ميدان التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية تكون قابلة للاستئناف أمام هيئة الغرف المشتركة المحدثة⁴ من طرف المدونة المذكورة وذلك في أجل ثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ تبليغ القرار النهائي.

أما بخصوص الأحكام الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات فإنها تستأنف، أمام غرفة الاستئناف بالجداول الأعلى للحسابات، من قبل الأشخاص المؤهلين قانونا. ويوقف الاستئناف التنفيذ ما لم يكن حكم المجلس مشمولا بالنفاذ المعجل.

الطعن بالنقض

يمكن للمحاسب أو وكيله إذا لاحظ خرقا للقانون أو خللا في الشكل أو انعداما في التعليل أو عدم اختصاص المجلس، طلب الطعن بالنقض داخل أجل السنتين يوماً الموالية لتاريخ تبليغ القرار النهائي الصادر استئنافيا عن المجلس الأعلى للحسابات . ونفس الحق يخول للأشخاص الآخرين المؤهلين قانونا لهذا الغرض و ذلك وفق نفس الشروط والأجال المذكورة.

الطعن من أجل المراجعة

إن هذا الطعن مسموح به للخاضع للرقابة في حالة اكتشاف عنصر جديد . ويجب أن يتضمن طلبه المتعلق بالمراجعة عرض الوقائع والوسائل التي يحتاج بها مشفوعة بالتبيريات المؤيدة لذلك .

وقد حدّد أجل تقديم طلب المراجعة في عشر (10) سنوات مع إمكانية تقليله إلى أربع (4) سنوات إذا لم يقدم في صالح الشخص المعني بالأمر .

4 إن هيئة الغرف المشتركة تتكون من خمسة (5) قضاة من بينهم على الأقل ثلاثة (3) رؤساء غرف.

5.1 آجال التقاضي

نصت مدونة المحاكم المالية على توحيد آجال التقاضي في خمس سنوات إذ أن المخالفات في مجال التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية تتقادم إذا لم تكتشف من طرف المجلس أو من جهة سلطة مختصة في أجل خمس (5) سنوات كاملة يبتدئ من التاريخ الذي اقترفت فيه .

وفي مجال البت في الحسابات، فإن المجلس مطالب بالتدقيق والبت فيها بقرار تمهدى قبل انصرام أجل خمس (5) سنوات يبتدئ من تاريخ تقديم الحسابات إلى المجلس. وبانقضاء هذا الأجل، فإن كل قرار نهائي يضع المحاسب العمومي في حالة عجز يعتبر غير قابل للتنفيذ.

2. مراقبة التسيير واستخدام الأموال العمومية

2.1. مراقبة تسيير الأجهزة العمومية

إضافة إلى اختصاصات المجلس القضائية، يراقب المجلس تسيير المرافق والأجهزة العمومية التي تدخل في دائرة اختصاصه " من أجل تقديره من حيث الكيف، والإدلاء، عند الاقتضاء، باقتراحات حول الوسائل الكفيلة بتحسين طرقه وزيادة في فعاليته ومردوديته ".

ولهذه الغاية يقوم المجلس بـ:

◀ تقييم مدى تحقيق الأهداف المحددة والنتائج المحققة وكذلك كلفة وشروط اقتناء واستخدام الوسائل المستعملة؛

◀ التأكد من مشروعية وصدق العمليات المنجزة والإنجاز الحقيقي للخدمات والتوريدات المقدمة والأشغال التي تم القيام بها ،

◀ التأكد من أن الأنظمة والمساطر المطبقة تضمن التسيير الأمثل لمواردها واستخداماتها وحماية ممتلكاتها وتسجيل كافة العمليات المنجزة (تقييم المراقبة الداخلية).

وعلاوة على ذلك، فإن مدونة المحاكم المالية خولت المجالس الأعلى للحسابات القيام بمهام تقييم المشاريع العمومية انطلاقا من المنجزات بهدف معرفة إلى أي مدى تم تحقيق الأهداف المسطرة لكل مشروع بالنظر إلى الإمكانيات التي تم توظيفها.

الأجهزة الخاضعة لمراقبة التسيير من طرف المجالس الأعلى للحسابات

تمثل الأجهزة الخاضعة لمراقبة التسيير فيما يلي :

- ◀ مرافق الدولة ،
- ◀ المؤسسات العمومية ،
- ◀ المقاولات المخولة الامتياز في مرفق عام أو المعهود إليها بتسييره باستثناء تلك التي تخضع لرقابة المجالس الجهوية ،
- ◀ الشركات والمقاولات التي تملك فيها الدولة أو مؤسسات عمومية على انفراد أو بصفة مشتركة بشكل مباشر أو غير مباشر أغلبية الأسهم في الرأسمال أو سلطة مرحة في اتخاذ القرار ،
- ◀ الشركات و المقاولات التي تملك فيها الدولة أو مؤسسات عمومية بصفة مشتركة مع الجماعات المحلية أغلبية الأسهم في الرأسمال أو سلطة مرحة في اتخاذ القرار ،
- ◀ أجهزة الضمان الاجتماعي كيما كان شكلها، التي تتلقى من أحد الأجهزة المشار إليها آنفا مساعدات مالية في شكل مساهمات من أرباب العمل أو في شكل إعانات.

سلطات التحري

إن مستشاري المجلس الأعلى للحسابات مؤهلون للاطلاع على كافة المستندات أو الوثائق المثبتة الكفيلة بتزويدهم بمعلومات حول تسيير الأجهزة العمومية، والاستماع إلى الأشخاص الذين يرون بأن إفادتهم ضرورية .

وفضلا عن ذلك، فإن الأشغال المنجزة من قبل هيئات التفتيش أو الرقابة يمكن الأخذ بها وتعزيز البحث فيها، عند الاقتضاء، وذلك في إطار رقابة التسيير المخولة للمحاكم المالية، تلك الرقابة التي يمكن أن تفضي إلى إدراج مقتطفات من نتائج التحريات المنجزة واقتراحات تحسين التسيير المعنى ضمن التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات .

المسطرة في مجال مراقبة التسيير

بعد الانتهاء من تحرياته ، يوجه المستشار المقرر ملاحظاته إلى المسؤولين عن تسيير الأجهزة المعنية الذين يجوز لهم عند الاقتضاء التعقيب عليها داخل أجل شهرين. وبانصرام هذا الأجل يعد المستشار المقرر تقريره (تقرير تشارك فيه الأطراف المعنية) .

ومن مستجدات مدونة المحاكم المالية أن التقرير المعد من قبل المستشار المقرر يكون موضوع مداولة في الغرفة المعنية بحضور خمسة (5) أعضاء بما فيهم رئيس الغرفة والمستشار المقرر . ويمكن للغرفة الاستماع إلى أي مسؤول أو عنون أو مراقب للجهاز المعني . كما يسوغ لها الأمر بالقيام بتحريات تكميلية . كما تقرر الغرفة بشأن الملاحظات التي يمكن أن تكون موضوع رسائل رئيسها توجه بعد ذلك إلى المسؤولين عن الأجهزة المعنية . وتتخذ قرارات الغرفة بأغلبية الأصوات.

ويقوم المستشار المقرر بإعداد مشروع تقرير خاص تداول فيه الغرفة قبل أن يوجّهه الرئيس الأول إلى كل من الوزير الأول والوزير المكلف بالمالية والوزير الوصي، الذين يمكنهم الإدلاء بمخالحظاتهم والتعبير عن آراءهم داخل أجل يحدده لهم ولا يمكن أن يقل عن شهر.

وتوجه هذه التقارير مرفقة بالأراء والتعليقات المتوصّل بها إلى لجنة البرامج والتقارير لأجل إدراجها، عند الاقتضاء، في التقرير السنوي للمجلس أو في إطار التقرير المتعلق بتنفيذ قانون المالية.

علاقة رقابة التسيير بالاختصاصات الأخرى للمحاكم المالية

أقامت مدونة المحاكم المالية جسورة بين رقابة التسيير والاختصاصات الأخرى الممارسة من طرف المحاكم المالية تتمثل في التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية والتسيير بحكم الواقع . كما أقامت كذلك علاقات بينها وبين المتابعات التأديبية والجنائية .

2.2. رقابة استخدام الأموال العمومية

إن المجلس الأعلى للحسابات مختص أيضاً برقابة استخدام الأموال العمومية التي تتلقاها المقاولات والجمعيات أوكل الأجهزة التي تستفيد من مساهمة في الرأس المال أو من مساعدة كيّفما كان شكلها لتلقّتها من الدولة أو من مؤسسة عمومية أو من أحد الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس . والهدف من هذه الرقابة هو التأكيد من أن الأموال العمومية التي تم التوصل بها قد تم استخدامها طبقاً للأهداف المرسومة للمساهمة أو الإعانة.

وفيما يخص مساطر الرقابة وتوجيه الملاحظات وإعداد التقارير فإنها مماثلة لتلك المتبعة في مجال رقابة التسيير.

3.2. مراقبة استخدام الأموال التي يتم جمعها عن طريق التماس الإحسان العمومي

من بين المستجدات التي أنت بها مدونة المحاكم المالية نذكر الإمكانيّة المخولة للمجلس الأعلى للحسابات - بناء على طلب من الوزير الأول، لمراقبة استخدام الموارد التي تم جمعها من طرف الجمعيات التي تلتزم الإحسان العمومي. وتهدف هذه المراقبة إلى التأكد من أن استخدام الموارد التي تم جمعها يطابق الأهداف المتوجّحة من وراء التماس الإحسان العمومي.

وفيما يتعلق بمساطر الرقابة وتوجيه الملاحظات وتهيئ التقارير فإنها مشابهة لتلك التي تتبع في ميدان مراقبة التسيير.

أهم مستجدات مدونة المحاكم المالية في مجال مراقبة التسيير

- ◀ تعریف أكثر دقة لمراقبة التسيير؛
- ◀ إمكانية القيام بمهام تقييم المشاريع العمومية؛
- ◀ ممارسة رقابة التسيير على الشركات والمقاولات التي تملك فيها الدولة أو مؤسسات عمومية أsehema في رأس المالها أو توفر فيها على سلطة مرجعة في اتخاذ القرار وكذا على أجهزة الضمان الاجتماعي التي تتلقى مساعدات مالية في شكل مساهمات من أرباب العمل أو إعانت؛
- ◀ تخویل صلاحيات واسعة لمستشاري المجلس الأعلى للحسابات الذين أصبحوا مؤهلين للإطلاع على كافة المستندات المثبتة الكفيلة بتزويدهم بمعلومات حول تسيير الأجهزة المراقبة، والاستماع إلى الأشخاص الذين يرون بأن إفادتهم ضرورية؛
- ◀ مراقبة تسيير الأجهزة العمومية تكون موضوع قرارات جماعية بما أنه يتداول بشأنها في الغرفة المختصة؛
- ◀ وضع جسور بين مراقبة التسيير والتأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية، والتسيير بحكم الواقع وكذا مع المتابعات التأديبية والجنائية .

3. مساعدة البرلمان والحكومة

إذا كانت مزاولة الاختصاصات المتعددة من طرف المجلس تعتبر مساعدة دائمة للسلطات العمومية، فإن المدونة نصت بوضوح على شكلين آخرين من هذه المساعدة:

► فبالنسبة للبرلمان، يمكن للمجلس الأعلى للحسابات أن يرد على طلبات التوضيح المعروضة عليه من طرف رئيسي غرفتي البرلمان وذلك بمناسبة دراسة التقرير المتعلق بتنفيذ قانون المالية والتصریح العام بالمواطنة،

► وبخصوص الحكومة فإن المجلس يمكنه أن يدرج ضمن برامجه، ويطلب من الوزير الأول، مهام تقييم البرامج والمشاريع العمومية، وكذا مراقبة تسيير أحد الأجهزة الخاضعة لرقابته.

4. المجلس الأعلى للحسابات والتواصل

1.4. التقرير حول تنفيذ قانون المالية

ينجز المجلس التقرير المتعلق بتنفيذ قانون المالية ليصاحب مشروع قانون التصفية . ويتضمن هذا التقرير بالخصوص نتائج تنفيذ قانون المالية والملاحظات المثارة بمقارنة التوقعات بالمنجزات . ومن شأن الملاحظات المسجلة من طرفه أن تسمح للبرلمانيين بتقييم مدى إنجاز الأهداف المرسومة لقانون المالية والوقوف عليها أثناء مناقشة البرامج المستقبلية المقدمة في إطار مشاريع قوانين المالية.

2.4. التصریح العام بالمواطنة

ويتعلق الأمر بالوثيقة الثانية المقدمة للبرلمان بمناسبة عرض مشروع قانون التصفية، والتي يتتأكد المجلس من خلالها من مطابقة الحسابات الفردية المقدمة من طرف المحاسبين العموميين للحساب العام للمملكة الموجه إليه من طرف الوزير المكلف بالمالية.

3.4. المذكرات الاستعجالية للرئيس الأول

لبلورة أوجه المساعدة التي يقدمها المجلس، خول المشرع لرئيسه الأول صلاحية إبداء ملاحظات واقتراحات، بخصوص جميع القضايا التي تتردّج ضمن اختصاصات المجلس، تتخذ شكل مذكرات استعجالية . وفي هنا الخصوص استلزمت المدونة إخباره بالإجراءات المتخذة في شأنها من طرف الجهات المعنية وذلك لإدراجها عند الاقتضاء في تقارير المجلس.

ويوجه الرئيس الأول نسخاً من هذه المذكرات وكذا الأوجوب المتعلقة بها إلى الوزير الأول والوزير المكلف بالمالية.

وأخيراً، فإن الأهمية التي أعطاها المشرع لهذا المجال تتمثل في اشتراط تعين موظف سام في كل وزارة يتوفّر على الأقل على رتبة مدير بالإدارة المركزية ليتولى تتبع الإجراءات المتخذة بشأن المذكرات الاستعجالية الصادرة عن الرئيس الأول.

4.4. رسائل رؤساء الغرف

ينبغي الإشارة إلى أنه في إطار مراقبة التسيير تتوفّر الغرف على إمكانية توجيه ملاحظاتها في شكل رسائل لرئيس الغرفة إلى المسؤولين المعنيين بالأمر .

ويتعين على الأشخاص الذين يتوصّلون بها الإجابة عنها في أجل لا يقل عن شهر يحدده رئيس الغرفة.

5.4. التقارير الخاصة

إن التقارير الخاصة الم الهيئة عقب مراقبة التسيير يتداول بشأنها في الغرفة قبل أن توجه من طرف الرئيس الأول إلى الوزير الأول والوزير المكلف بالمالية والوزير الوصي الذين يمكنهم تقديم ملاحظتهم والتعبير عن آرائهم في أجل يحدده الرئيس الأول ولا يقل عن شهر.

وتوجه هذه التقارير مصحوبة بالأراء والتعليق المتوصل بها إلى لجنة البرامج والتقارير من أجل إدراجها إن اقتضى الحال في التقرير العام أو في التقرير المتعلق بتنفيذ قانون المالية.

6. التقرير السنوي

يهبى المجلس الأعلى للحسابات تقريرا سنويا يقدمه الرئيس الأول إلى حضرة صاحب الجلالة الملك نصره الله وذلك قبل نهاية السنة المالية المولية لسنة التسيير المقصودة.

وهذا التقرير الذي ينشر بالجريدة الرسمية يتضمن مجموع أنشطة المجلس، وتلخيصا عن الملاحظات المسجلة والاقتراحات المتعلقة بتحسين تسيير المالية العامة وتدبير المرافق والأجهزة التي كانت موضوع مراقبة . كما يشير إلى تعاليق السلطات الحكومية ومسؤولي المؤسسات والأجهزة المعنية ويتضمن ملخصا عن تقرير المجلس حول تنفيذ قانون المالية.

وعلاوة على ذلك يمكن أن تدرج في التقرير السنوي مقتطفات من التقارير التي أجزتها المجالس الجهوية للحسابات حول تسيير الأجهزة الخاضعة لرقابتها.

ولا شك أن نشر التقرير على نطاق واسع وعلى مستوى الصحافة والمنتخبين والباحثين الجامعيين وغيرهم، وكذا المناقشات التي يمكن أن تترتب عنه سيدفع المسؤولين إلى الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات المجلس وتطبيق توصياته باعتماد التدابير التصحيحية اللازمة.

المجالس الجهوية للحسابات

طبقا لمقتضيات الفصل 98 من الدستور، تتولى المجالس الجهوية للحسابات مراقبة حسابات وتسبيح الجماعات المحلية وهيئاتها . وقد دخلت مقتضيات الكتاب الثاني من مدونة المحاكم المالية المخصصة للمجالس الجهوية للحسابات حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2004. وحدد المرسوم رقم 701-02 بتاريخ 29 يناير 2003 وبصفة مؤقتة، عدد ومقرات المجالس الجهوية ودوائرها الترابية . ويتعلق الأمر بسبعين (9) مجالس تم إرساءها بالفعل في المدن التالية : الرباط. الدار البيضاء. فاس. طنجة. وجدة. سطات. مراكش. أكادير. العيون.

ويدخل إحداث المجالس الجهوية ضمن إطار مسلسل تقوية سياسة اللامركزية واللاتركيز الإداري ببلادنا، تلك السياسة التي تخول للجماعات المحلية دورا مهما في تدبير الشؤون العمومية ما فتئ حجمه يتزايد باستمرار.

دوائر اختصاص المجالس الجهوية للحسابات

الجهات / مقررات المجالس
الجهوية للمحاسبات

- | | |
|-----------------------------------|---------------|
| 1-وادي الذهب- الكورة | العون |
| 2-العيون - بوجور- الساقية الممراء | أكادير |
| 3- كلهم - السهارة | مراكش |
| 4- سوس- ماسة- درعة | مراكش |
| 5- الغرب شراردة بنسي أحبابين | الدار البيضاء |
| 6- الدار البيضاء | الدار البيضاء |
| 7- الرباط- سلا- زمور زعير | الرباط |
| 8- الشرق- الحسيمة- تاونات | فاس |
| 9- طنجة- تطوان | طنجة |
| 10- الراشدية- زعير | وجدة |
| 11- دكالة- عبدة | سلطات |
| 12- تازة- أزيلال | الشاوية وردية |
| 13- مكناس- تافيلالت | الدار البيضاء |
| 14- فاس- بولمان | الدار البيضاء |



وتعتبر وظائف المجالس الجهوية للحسابات على المستوى المحلي امتداداً لوظائف المجلس الأعلى للحسابات بحيث تتكامل اختصاصاتها . كما أن المساطر والتنظيم هي بصفة عامة مماثلة.

١. الاختصاصات القضائية

لقد نصت مدونة المحاكم المالية على أن تستند إلى المجالس الجهوية للحسابات، على المستوى المحلي، الاختصاصات الموكولة إلى المجلس الأعلى للحسابات في ميدان البت في الحسابات والتسيير بحكم الواقع والتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية ومراقبة التسيير.

وعلاوة على هذه الاختصاصات، فإن المجالس الجهوية مدعوة لإبداء آرائها بخصوص الإجراءات المتعلقة بتنفيذ ميزانية الجماعات المحلية وهيئاتها.

١.١. البت في الحسابات

يقوم المجلس الجهوي في حدود دائرة اختصاصه، بالتدقيق والبت في حسابات الجماعات المحلية وهيئاتها، وكذا في حسابات المؤسسات العمومية الخاضعة لوصايتها.

وبناء عليه، فإن الجماعات المحلية وهيئاتها تقدم حساباتها سنوياً إلى المجلس الجهوي. أما المستندات المثبتة للمدaxيل والنفقات فتوجهها إليه على رأس كل ثلاثة (3) أشهر.

وبالنسبة لمحاسبي الأجهزة الأخرى الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات فإنهم ملزمون سنوياً بتقديم بيان محاسبي يبين عمليات المدaxيل والنفقات والصندوق . أما المستندات المثبتة فيمكن الاطلاع عليها في عين المكان. وبخصوص مسطرة التحقيق فهي مماثلة لتلك المتبعة من قبل المجلس الأعلى للحسابات .

وبعد قيام المستشار المقرر بالتحريات الازمة يهيء التقريرين التاليين:

► يتضمن التقرير الأول نتائج التحقيق المتعلقة بالحساب ويبين عند الاقتضاء، الملاحظات المتعلقة بالواقع التي من شأنها أن تثبت بالخصوص مسؤولية الأمر بالصرف والمراقب والمحاسب العمومي في المجالس القضائية التي يتدخل فيها المجلس الجهوي.

◀ أما التقرير الثاني، فيتضمن فيه ملاحظاته حول تسيير الجماعات المحلية وهيئاتها والمقاولة العمومية أو المؤسسة العمومية المعنية التي لها علاقة باختصاص المجلس الجهوي للحسابات في مجال مراقبة التسيير.

ويسلم التقرير الأول إلى مستشار مراجع يعين من طرف رئيس المجلس الجهوي ليعطي رأيه حوله في أجل شهر ويوجهه إلى وكيل الملك لدى المجلس الجهوي للحسابات الذي يرجعه إلى رئيس المجلس الجهوي مصحوباً بمستنتاجاته من أجل إدراجه ضمن جدول الجلسات.

ويبيت المجلس الجهوي في الوثائق وفي جلسة سرية بعد دراسة التقرير وأجوبة المحاسب العمومي ورأي المستشار المراجع وكذا مستنتاجات وكيل الملك. وتبت في القضية هيئة الحكم التي تتكون من خمسة قضاة بما فيهم الرئيس وذلك بأغلبية الأصوات.

وإذا لم يلاحظ المجلس الجهوي أية مخالفات في الحساب يبيت فيه بحكم النهائي. أما في حالة وجود مخالفات فإنه يأمر المحاسب العمومي بحكم تمهيدي بتقديم المبررات كتابةً أو بإرجاع المبالغ التي يعتبرها مستحقات لفائدة الجهاز العمومي المعنى وذلك في أجل ثلاثة (3) أشهر. ويبيت المجلس الجهوي بحكم النهائي في أجل لا يتعدى سنة كاملة يبتدئ من تاريخ الحكم التمهيدي. ويُثبت الحكم النهائي فيما إذا كان المحاسب العمومي بريء الذمة أو في حسابه فائض أو عجز.

وتتجدر الإشارة إلى أنه على غرار المجالس الأعلى للحسابات، نظمت العلاقات بين اختصاصات المجالس الجهوية سواء فيما يخص البت في الحسابات والتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية والتسيير بحكم الواقع أو فيما يتعلق بالمتابعة التأديبية.

2.1. التسيير بحكم الواقع

بالإضافة إلى اختصاصاته في ميدان تصفية الحسابات والبت فيها، يمارس المجلس الجهوي وظيفة قضائية اتجاه كل شخص بباشر - من غير أن يكون مؤهلاً لذلك من لدن السلطة المختصة - عمليات تحصيل الموارد ودفع النفقات وحيازة واستعمال أموال أو قيم في ملك أحد الأجهزة العمومية، أو يقوم بدون أن يتتوفر على صفة محاسب عمومي بعمليات تتعلق بأموال أو بقيم ليست في ملك الأجهزة المذكورة، ولكن المحاسب العمومي هو المختص وحده وإنجازها وفقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

ويحيل وكيل الملك إلى المجلس المذكور العمليات التي قد تشكل تسييراً بحكم الواقع وذلك إما من تلقاء نفسه أو بطلب من وزير الداخلية أو الوزير المكلف بالمالية أو الممثل القانوني للجماعة المحلية أو المحاسب العمومي.

وإذا صرحت المجالس الجهوية بأن شخصاً مالياً بحكم الواقع، أمره في نفس الحكم بتقديم حساباته داخل أجل لا يقل عن شهرين. وتتجدر الإشارة كذلك أن تصفية الحسابات المقدمة من طرف المحاسبين بحكم الواقع وكذا البت فيها تخضع لنفس المسطرة المطبقة على المحاسبين الحقيقيين. غير أنه يمكن الحكم على المحاسب بحكم الواقع، إذا لم يكن موضوع متابعة جنائية، بغرامة تقدر باعتبار أهمية ومدة حيازتها أو استعمال الأموال والقيم دون أن يتجاوز مبلغها مجموع المبالغ التي تمت حيازتها أو استعمالها بصفة غير قانونية.

٣.١. التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

يمارس المجلس الجهوي وظيفة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية اتجاه كل مسؤول أو موظف أو عون تابع للجماعات المحلية وهيئاتها والمقاولات والمؤسسات العمومية الخاضعة لوصايتها. وترتفع القضايا إلى المجلس الجهوي من طرف وكيل الملك إما من تلقاء نفسه أو بطلب من رئيس المجلس الجهوي. ويمكن كذلك لوزير الداخلية أو الوزير المكلف بالمالية رفع القضايا إلى المجلس الجهوي بواسطة وكيل الملك وبناء على تقارير الرقابة أو التفتيش المشفوعة بالمستندات المثبتة.

وعلى غرار المجلس الأعلى للحسابات، ولضبط المسؤوليات أكثر، فإن المخالفات المتعلقة بقواعد تنفيذ المداخيل وال النفقات أو بتسخير الأموال العامة تم إفرادها على صعيد المتدخلين الأساسيين الثلاثة في مسلسل تنفيذ العمليات المالية العمومية. ويتعلق الأمر بالأمراء بالصرف والمراقبين والمحاسبين. ويمكن أن يصل مبلغ الغرامة في أقصى حد إلى ما يعادل أجرة سنوية صافية كاملة عن كل مخالفة. أما مجموع مبالغ الغرامات فيمكن أن يصل إلى ما يساوي أربع سنوات من الأجرة الصافية للمعنى.

وإضافة إلى الغرامات التي يمكن أن تفرضها المجالس الجهوية على الأشخاص المدانين، يمكن لها الأمر باسترجاع المبالغ التي تصرح بأنها مستحقة لفائدة الأجهزة العمومية المعنية.

ولقد نظم المشرع العلاقات القائمة بين التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية والمتابعات الجنائية والتأدبية.

٤. طرق الطعن

تجدر الإشارة إلى أنه في الميدان القضائي (البت في الحسابات أو التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية) ثمة طريقتان للطعن في الأحكام النهائية الصادرة عن المجالس الجهوية وهما :

◀ استئناف الأحكام النهائية أمام المجالس الأعلى للحسابات ،

◀ مراجعة الأحكام النهائية أمام المجلس الجهوي للحسابات في حالة اكتشاف عنصر جديد وبعد انصرام الأجل المحدد للاستئناف.

وفضلاً عن ذلك، فإن الطعن بالنقض يبقى ممكناً ضد القرارات النهائية الصادرة استئنافياً عن المجلس الأعلى للحسابات.

2. مراقبة التسيير واستعمال الأموال العمومية

1.2. مراقبة التسيير وتقييم المشاريع

يراقب المجلس الجهوي للحسابات تسيير الأجهزة العمومية التي تدخل في دائرة اختصاصاته وذلك من أجل "تقييمه من حيث الكيف والإداء عند الاقتضاء، باقتراحات حول الوسائل الكفيلة بتحسين طرقة والزيادة في فعاليته ومرد وديته". وبؤهل المجلس الجهوي كذلك للقيام بمهام تقييم مشاريع الأجهزة الخاضعة لرقابته.

واستناداً إلى مدونة المحاكم المالية فإن الخاضعين لمراقبة التسيير الممارسه من طرف المجلس الجهوي هم الجماعات المحلية وهيئاتها والمقاولات والشركات والمؤسسات العمومية الخاضعة لوصايتها وكذا المقاولات المخولة الامتياز في مرفق عام محلي أو المعهود إليها بتسييره.

وللتقوية دور المجلس الجهوي للحسابات فيما يتعلق بتقديم المساعدة والإرشاد، خول المشرع لوزير الداخلية أو الوزير المكلف بالمالية الحق في أن يطلب منه إدراج قضية تهم تسيير الأجهزة الخاضعة لمراقبته ضمن البرنامج السنوي لأشغاله.

2.2. مراقبة استخدام الأموال العمومية

يراقب المجلس الجهوي استخدام الأموال العمومية التي تتلقاها المقاولات والجمعيات وكل الأجهزة الأخرى التي تستفيد من مساهمة في رأس المال أو من مساعدة من طرف جماعة محلية أو هيئة أو من أي جهاز آخر خاضع لرقابتها.

وتهدف هذه المراقبة إلى التأكد من مدى مطابقة استخدام الأموال العمومية التي تم تلقيها للأهداف المتوقعة من وراء المساهمة أو المساعدة.

3. مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الميزانية

تعتبر مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الميزانية من قبيل الاختصاصات الخاصة بالمجلس الجهوبي التي تترجم الدور المنوط به فيما يتعلق بارشاد الجماعات المحلية والتحكيم بين الأطراف المتنازعة في مجال تنفيذ ميزانيات الجماعات المحلية.

وعليه، يمكن لوزير الداخلية أو الوالي أو العامل رفع أية مسألة تتعلق بتنفيذ ميزانية الجماعة أو الهيئة إلى المجلس الجهوبي وخاصة في حالة عدم المصادقة على الحساب الإداري من طرف المجلس التدابلي المختص . ويبدى المجلس الجهوبي رأيه حولها في أجل أقصاه شهران يبتدئ من تاريخ رفع القضية إليه.

وبناء على آرائه، يقرر وزير الداخلية أو الوالي أو العامل، الإجراءات الواجب اتخاذها أو عند الاقتضاء يقوم ببرمجة المبلغ الفائض الناتج عن السنة المالية المعنية. ويجب أن يكون قراره معللا إذا لم يكن مطابقا لرأي المجلس الجهوبي للحسابات.

4. علاقات المجلس بال المجالس الجهوية للحسابات

ترتبط المجالس الجهوية للحسابات بالمجلس الأعلى للحسابات علاقات عضوية ووظيفية.

العلاقات العضوية

يؤلف قضاة المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات هيئة موحدة خاضعة للنظام الأساسي المنصوص عليه في الكتاب الثالث من مدونة المحاكم المالية.

ويسهر على تطبيق هذا النظام مجلس قضاء المحاكم المالية الذي يمثل فيه بذات الوقت قضاة المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات.

ويعين القضاة الممارسون بالمجالس الجهوية للحسابات باقتراح من الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بعد رأي مطابق مجلس قضاء المحاكم المالية.

العلاقات الوظيفية

يعتبر المجلس الأعلى للحسابات بمثابة محكمة استئناف بالنسبة للأحكام الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات في ميدان البت في الحسابات و التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية. ويمكن لرئيسه الأول أن يعين قضاة من المجلس الجهوبي

للحسابات للتحقيق في قضايا التأديب أو مراقبة التسيير المتعلقة بأحد الأجهزة الخاضعة لرقابته .
ويتعين على المجالس الجهوية للحسابات أن توجه إلى المجلس الأعلى للحسابات نسخا من التقارير المنجزة من طرفها والمتعلقة بمراقبة التسيير واستعمال الأموال العامة وذلك بغية إدراج الملاحظات الواردة بها ضمن التقرير السنوي للمجلس . ويقوم الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بتنسيق أشغال المجالس الجهوية للحسابات وتدبير شؤون موظفيها وتقتيسها .

وتتوفر المحاكم المالية على ميزانية واحدة يعتبر الرئيس الأول الأمر بصرفها . غير أنه يجوز له تعين رؤساء المجالس الجهوية كأمررين مساعدين بالصرف .

المجالس الجهوية للحسابات

أحدثت المجالس الجهوية للحسابات طبقاً للفصل 98 من الدستور وخصصت لها أحكام الكتاب الثاني من مدونة المحاكم المالية. وبدأت تمارس عملها انطلاقاً من السنة المالية 2004.

وفي انتظار إرساءها في مختلف أنحاء المملكة، أقر المرسوم المؤرخ في 29 يناير 2003 في المرحلة الأولى إحداث 9 منها تغطي مجموع جهات المملكة وذلك بالمدن التالية :

الرباط. الدار البيضاء. فاس. طنجة. وجدة. سطات. مراكش. أكادير. العيون.

مجال اختصاصاتها :

- ◀ تراقب المجالس الجهوية للحسابات الأجهزة التالية :
 - الجماعات المحلية وهيئاتها ،
 - المؤسسات العمومية المحلية ،
 - المقاولات المخولة الامتياز في مرافق عام محلي أو المعهود إليها بتسبييره ،
 - كل الأجهزة التي تملك فيها الجماعات المحلية أغلبية الأسهم في رأس المالها أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار.

اختصاصاتها :

- ◀ اختصاصات مشابهة لتلك المنوطة بالمجلس الأعلى للحسابات :
 - البت في الحسابات ،
 - التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية ،
 - التسبيير بحكم الواقع ،
 - مراقبة التسبيير ،
 - مراقبة استعمال الأموال العمومية.

◀ اختصاصات خاصة :

مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الميزانية.


III. التنظيم والتأليف

التنظيم

1. المجلس الأعلى للحسابات

إن المقتضيات الجديدة لمدونة المحاكم المالية تستلزم اعتماد بنية تنظيمية محكمة لتحفيض البنية القائمة التي كانت ترتكز على أساس توزيع الاختصاصات بين الغرف حسب فئة المحاسبين العموميين، الأمر الذي لم يكن يمكن من إعطاء تصور شامل ومتدرج حول تسيير المرافق والمقاولات والمؤسسات العمومية المراقبة.

و كما هو مبين في الهيكلة التالية، يضم المجلس الأعلى للحسابات قطبا خاصا بالقضاء يشمل الرئاسة الأولى والنيابة العامة وخمس غرف دائمة تدعمه مصالح إدارية يشرف عليها الكاتب العام.



هيكلة المجلس الأعلى للحسابات

1.1. الرئاسة

استنادا إلى مدونة المحاكم المالية يتولى الرئيس الأول الإشراف العام على المجلس وتنظيم أشغاله وتسيير إدارته . كما ينسق أشغال المجالس الجهوية ويقوم بتسخير الشؤون الإدارية للقضاة وباقى الموظفين الإداريين التابعين للمحاكم المالية . ويصادق على البرنامج السنوي لأشغال المجلس الذي تعدد لجنة البرامج والتقارير وذلك بتنسيق مع الوكيل العام للملك فيما يخص المسائل المرتبطة بالاختصاصات القضائية للمجلس.

ويعتبر الرئيس الأول كذلك أمرا بصرف ميزانية المحاكم المالية . ويمكنه بهذه الصفة تفويض إمضائه للكاتب العام للمجلس وتعيين رؤساء المجالس الجهوية للحسابات كأمرين مساعدين بالصرف . كما يتولى كذلك رئاسة الهيئات التالية :

الجلسة الرسمية والغرف المجتمعية وغرفة المشورة ولجنة البرامج والتقارير ومجلس قضاء المحاكم المالية . ويجوز له أن يترأس أيضا جلسات هيئة الغرف المشتركة وجلسات غرف المجلس الأعلى للحسابات .

2.1. النيابة العامة

كما هو الشأن بالنسبة للمحاكم العادلة، تمارس النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات بواسطة الوكيل العام للملك الذي يساعد محامون عامون يختارون من بين مستشاري المجلس الأعلى للحسابات .

ويمارس الوكيل العام للملك النيابة العامة بإيداع مستندات أو ملتمسات . ويحيل على المجلس العمليات التي قد تشكل تسبيلا بحكم الواقع . ولا يضطاجع بهذه النيابة العامة إلا في المجالات القضائية الموكولة إلى المجلس الأعلى للحسابات .

وتبلغ إليه التقارير المتعلقة بالاختصاصات القضائية للمجلس . كما يتولى التنسيق والإشراف على أعمال النيابة العامة لدى المجالس الجهوية للحسابات .

3.1. الكتابة العامة

يتولى الكاتب العام الذي يتم اختياره من بين المستشارين المشرفين بالمجلس الأعلى للحسابات . وتحت سلطة الرئيس الأول . تسيير المصالح الإدارية للمجلس وكتابة الضبط . ويسر على أن تقديم الحسابات والمستندات والوثائق من طرف المعنيين بالأمر في الآجال المحددة . كما يساعد الرئيس الأول في تنسيق أشغال المجلس والمجالس الجهوية للحسابات .

4.1 كتابة الضبط

تضطلع كتابة الضبط بالمجلس الأعلى للحسابات بالمهام التالية :

- ◀ تسجيل الحسابات والوثائق المحاسبية الأخرى المقدمة إلى المجلس وتوزيعها على الغرف حسب برنامج أشغال المجلس ،
- ◀ مسک الأرشيف المتعلق بتلك الحسابات والوثائق وكذا تبليغ قرارات وإجراءات المجلس والإشهاد على صحة نسخ ومحضرات القرارات القضائية.

و قبل البدء في ممارسة وظائفهم، يؤدي كاتب الضبط اليمين أمام إحدى غرف المجلس. ويحضر كاتب الضبط في كل هيئة من هيئات المجلس .

5.1 هيئات المجلس الأعلى للحسابات

الغرف الدائمة

يتالف المجلس الأعلى للحسابات من خمس غرف تتكون من قضاة وموظفين. وتمارس إدراهما اختصاصاته المرتبطة بميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية وتبت غرفة أخرى في استئناف الأحكام النهائية الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات.

أما عن توزيع اختصاصات الغرف الثلاث الأخرى، فقد تم على أساس قطاعي بما أن كل واحدة منها تمارس مجموع الصلاحيات المخولة للمجلس الأعلى للحسابات تجاه عدد من القطاعات الوزارية والأجهزة العمومية التابعة لها. و لا يمكن أن تعقد الغرف وفروعها جلساتها إلا بحضور خمسة قضاة بما فيهم رئيس الغرفة أو الفرع.

هيئات الغرف المجتمعة

تبدي هذه الهيئة رأيها في المسائل المتعلقة بالاجتهاد القضائي أو المسطرة المتبعة. وتبت في القضايا المعروضة على المجلس إما مباشرة من طرف الرئيس الأول أو بناء على ملتمس النيابة العامة أو المحالة عليه بعد نقض قرار صادر عنه.

غرفة المشورة

تصادق هذه الغرفة على التقرير السنوي للمجلس وعلى التقرير المتعلق بتنفيذ قانون المالية وكذا التصريح العام بالموافقة بين الحسابات الفردية المقدمة من طرف المحاسبين العموميين والحساب العام للمملكة.

هيئة الغرف المشتركة

تبت هذه الهيئة في طلبات الاستئناف المرفوعة ضد القرارات النهائية الصادرة ابتدائيا عن غرف أو فروع غرف المجلس الأعلى للحسابات في القضايا المتعلقة بالبت في الحسابات والتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.

لجنة البرامج والتقارير

تكلف هذه اللجنة بإعداد البرنامج السنوي لأشغال المجلس والتقرير العام لأنشطته والتقرير المتعلق بتنفيذ قانون المالية.

الجلسات الرسمية

يعقد المجلس جلسات رسمية ل القيام بالخصوص بتنصيب القضاة في وظائفهم وتلقي أداء يمينهم . ويحضر هذه الجلسات كل من الرئيس الأول للمجلس والوكيل العام للملك والقضاة . ويمكن لشخصيات أخرى الحضور بدعوة من الرئيس الأول .

2. المجالس الجهوية للحسابات

يتكون المجلس الجهوي للحسابات من قضاة يؤلفون مع قضاة المجلس الأعلى للحسابات هيئة موحدة خاضعة لنظام الأساسي المنصوص عليه في الكتاب الثالث من مدونة المحاكم المالية.

وهو لاء القضاة هم :

◀ رئيس المجلس الجهوي ،

◀ وكيل الملك ،

◀ المستشارون.

ويتوفر المجلس الجهوي على كتابة عامة وكتابة الضبط.

ويمكن تقسيم المجلس الجهوي إلى فروع بأمر للرئيس الأول . وعلى غرار المجلس الأعلى للحسابات، لا يمكن للمجلس الجهوي وفروعه أن يعقد جلساته إلا بحضور خمسة قضاة من بينهم رئيس المجلس الجهوي أو رئيس الفرع.

1.2. الرئيس

يقوم رئيس المجلس الجهوي بالمهام التالية:

- ◀ الإشراف العام على المجلس الجهوي وتنظيم أشغاله ؛
- ◀ تحديد البرنامج السنوي للأشغال بتنسيق مع وكيل الملك فيما يخص الاختصاصات القضائية للمجلس الجهوي ؛
- ◀ توزيع الأشغال بين القضاة.

2.2. وكيل الملك

يمارس وكيل الملك مهام النيابة العامة في المسائل القضائية (البت في الحسابات، التسيير بحكم الواقع والتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية) المخولة للمجلس الجهوي للحسابات وذلك بإيداع مستنتاجاته وملتمساته. ويرسل التقارير بصفة دورية إلى الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى للحسابات لاطلاعه على سير أعمال النيابة العامة.

3.2. الكاتب العام

يساعد الكاتب العام الرئيس في إعداد البرامج وتنسيق أشغال المجلس الجهوي . كما يتولى تحت سلطته تسيير المصالح الإدارية وكتابة الضبط بالمجلس الجهوي.

4.2. كتابة الضبط

تتولى كتابة الضبط تسجيل وضبط الأرشيف وتوزيع جميع الوثائق المقدمة للمجلس الجهوي وكذا تبليغ أحكامه وإجراءاته إلى المعنيين بالأمر. ويحضر كاتب الضبط في كل هيئة من هيئات المجلس الجهوي.

الموارد البشرية

تتألف المحاكم المالية من قضاة وموظفين إداريين وتقنيين.

١. القضاة

إن قضاة المحاكم المالية يخضعون للنظام الأساسي الوارد بمدونة المحاكم المالية ويولفون هيئة موحدة ويتمتعون بعدم القابلية للعزل والنقل إلا بمقتضى القانون.

يرتب القضاة في تسلسل الدرجات كما يلي :

- ◀ خارج الدرجة : الرئيس الأول للمجلس والوكيل العام للملك ؛
- ◀ الدرجة الاستثنائية : المستشار المشرف ؛
- ◀ الدرجة الأولى : المستشار الأول ؛
- ◀ الدرجة الثانية : المستشار الثاني.

ويشهد مجلس قضاء المحاكم المالية، المحدث بموجب المدونة السابقة الذكر، على تطبيق النظام الأساسي للقضاء. ويتألف هذا المجلس الذي يرأسه الرئيس الأول من :

- ◀ الوكيل العام للملك ؛
- ◀ الكاتب العام للمجلس ؛
- ◀ رئيس غرفة ينتخبه نظراً له ؛
- ◀ رئيس مجلس جهوي ينتخبه نظراً له ؛
- ◀ ممثلين اثنين عن القضاة المزاولين عملهم بالمجلس الأعلى للحسابات ؛
- ◀ ممثلين اثنين عن القضاة المزاولين عملهم بالمجالس الجهوية للحسابات .

1.1. توظيف القضاة

يختار قضاة الدرجة الثانية من بين الملحقين القضائيين الذين يتم توظيفهم على إثر إجراء مباراة وذلك من بين حملة إحدى الشهادات المحددة بأمر للرئيس الأول والتي تسمح بولوج درجة مصنفة في سلم الأجر رقم 11. كما يمكن أيضاً توظيفهم بناء على

المؤهلات من بين المترشحين الحاصلين على دبلوم المعهد العالي للإدارة وذلك في حدود ربع (١/٤) المناصب المالية الشاغرة المتبارى بشأنها.

وللإشارة فإن الملحقين القضائيين ليست لهم صفة قاضي إذ لا يكتسبونها إلا بعد اجتياز امتحان الكفاءة المهنية عند نهاية مدة التدريب.

2.2 التدريب

يقضي الملحقون القضائيون تدريباً مدته سنتان. غير أن هذه المدة تحدد في سنة واحدة بالنسبة للملحقين القضائيين الذين يتم تعيينهم من بين الحاصلين على دبلوم المعهد العالي للإدارة. ويفصل بين التدريب المذكور لهذه الفئة من القضاة تكويناً نظرياً وعملياً يهم الجوانب القانونية والمالية والمحاسبية للمراقبة التي تمارسها المحاكم المالية. ويتيح هذا التكوين، الذي يساهم في تنشيطه خبراء مغاربة وأجانب وقضاة من المجلس الأعلى للحسابات، شكل دروس وندوات ودراسة حالات وتداريب عملية.

وعلى المستوى العملي، يمكن للملحقين القضائيين القيام بالخصوص بما يلي:

- ◀ مساعدة القضاة المكلفين بتدقيق الحسابات ؛
- ◀ مساعدة قضاة النيابة العامة على مستوى المجلس والمجالس الجهوية ؛
- ◀ الحضور في جلسات الحكم بصفة ملاحظين بعد موافقة رئيس الهيئة المعنية.

وعلى إثر التدريب، يخضع الملحقون القضائيون لامتحان الكفاءة المهنية يرسمون على إثره ويعينون كقضاة من الدرجة الثانية وذلك باقتراح من مجلس قضاء المحاكم المالية. أما الملحقون القضائيون غير الناجحين في امتحان الأهلية المهنية، فيمكن إما قبولهم لتمديد التدريب لسنة إضافية وأخيرة وإما إرجاعهم إلى أسلاكهم الأصلية أو إعفاؤهم.

والجدير بالإشارة أن اللجوء إلى توظيف القضاة بواسطة المباراة لا يسمح وحده بتزويد المحاكم المالية بالموظفين المؤهلين الذين يمكنهم الشروع مباشرة في ممارسة عملهم بمجرد تعيينهم. لذلك نصت مدونة المحاكم المالية على إمكانية توظيف القضاة بناء على مؤهلاتهم وبعد عملية انتقاء تعتمد على معايير محددة فيما يخص الدبلوم والتجربة والأقدمية.

وللإشارة كذلك، وفضلاً عن حالات الإدماج المذكورة، فإن النظام الأساسي حول للمجلس ولفترة محددة إمكانية الحصول على مساعدة موظفين ينتمون أو كانوا ينتمون إلى هيئات تفتيش أو رقابة من أجل المشاركة في مأموريات رقابية تدخل في إطار الاختصاصات غير القضائية للمجلس. ويمكن للمجلس كذلك أن يستعين بخبراء يتم تعينهم بأمر من الرئيس الأول وذلك للقيام بالتحقيقات ذات الصبغة التقنية.

3.2. حقوق وواجبات القضاة

يتمتع قضاة المحاكم المالية بعدم قابلية العزل والنقل على غرار نظرائهم في المحاكم العادلة . وتقضي منهم طبيعة وظائفهم أن يتخلوا في جميع الظروف بواجب التحفظ والحفظ على صفات الورق والتزاهة والكرامة . ويجب عليهم قبل تعينهم أن يصرحوا كتابة وبشرفهم، بما يملكونه من عقار وقيم منقوله وذلك قبل تنصيبهم. وفضلاً عن ذلك يجب على كل قاض أن يؤدي اليمين قبل تسلمه مهامه.

وبالمقابل، تؤمن الدولة للقضاة الحماية الالزمة لهم من التهديدات والتهجمات والسب والقذف . كما يستفيدون من الامتياز القضائي .

وفيما يخص الإجراءات التأديبية المطبقة على القضاة فهي محددة في النظام الأساسي للقضاة الوارد بالكتاب الثالث من مدونة المحاكم المالية . ويعتبر مجلس قضاء المحاكم المالية الذي تم إحداثه بموجب المدونة المذكورة بمثابة الجهاز التأديبي للقضاة.

2. الموظفون الإداريون والتقنيون للمحاكم المالية

تتوفر المحاكم المالية أيضاً على موظفين إداريين وتقنيين كالمدققين وكتاب الضبط والكتابات. ويخضعون حسب مدونة المحاكم المالية لنظام خاص بهم. أما عن توظيفهم فيتم عن طريق المباراة.

النظام الأساسي لقضاة المحاكم المالية

إن أهم التغييرات التي أدخلتها المدونة الجديدة للمحاكم المالية على القانون رقم 80-28 الذي يعتبر بمثابة النظام الأساسي لقضاة المجلس الأعلى للحسابات تمثل في الجوانب التالية :

- يطبق النظام الأساسي على مجموع قضاة المحاكم المالية الذين يؤلفون هيئة موحدة ؛

- يكفل مجلس قضاء المحاكم المالية، الذي حل في هذا المجال محل غرفة المشورة، بالسهر على تطبيق النظام الأساسي لقضاة ؛

► تم تقليل عدد درجات القضاة إلى أربعة (4) بحذف درجة قاضي الحسابات (الدرجة الثالثة) الأمر الذي يسمح برفع مستوى القضاة الذين يشكلون القاعدة (قضاة الدرجة الثانية) والذين يتم توظيفهم بواسطة المباراة من بين الحاصلين على دبلوم يخولهم حق ولوج سلم الأجر 11 أو دبلوم موازي له . كما يمكن توظيفهم في حدود نسبة ضعيفة (1/4) من بين خريجي المعهد العالي للإدارة ؛

► من أجل الإسراع بتزويد المجالس الجهوية للحسابات بالقضاة والزيادة في أعداد قضاة المجلس الأعلى للحسابات نص النظام الأساسي المذكور على فترة انتقالية لمدة أربعة (4) سنوات يمكن خلالها اقتراحهم للتعيينات الملكية في حدود نصف المناصب المالية الشاغرة ومن بين الأطر العليا للإدارة المختارين وفق معايير الكفاءة والأقدمية.

وفضلا عن ذلك يمكن للمجلس الأعلى للحسابات اللجوء بصفة مستمرة وفي حدود نسبة ضعيفة (1/5 من المناصب المالية الشاغرة) إلى التوظيفات المباشرة بالنسبة للدرجات العليا لقضاة المحاكم المالية من بين المرشحين الذين يستجيبون لمعايير أكثر انتقائية فيما يخص الأقدمية والتجربة.

الجزء الثاني

أنشطة المحاكم المالية

I. أنشطة مرتبطة باختصاصات
المجلس الأعلى للحسابات

II. تفعيل دور المحاكم المالية

III. الموارد البشرية والمادية والمالية
للمحاكم المالية

IV. الآفاق المستقبلية

I. أنشطة مرتبطة باختصاصات المجلس الأعلى للحسابات

في إطار اختصاصاته سواء المتعلقة بالتدقيق والبت في الحسابات أو بالتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية أو بمراقبة تنفيذ قوانين المالية، أنجز المجلس الأعلى للحسابات خلال سنتي 2003 و 2004 الأنشطة التالية :

البت في الحسابات

1. تقديم الحسابات

بدخول مدونة المحاكم المالية حيز التنفيذ سنة 2003 فيما يتعلق باختصاصات المجلس الأعلى للحسابات، قام هذا الأخير بضبط تقديم الحسابات حسب مرحلتين مختلفتين :

- ◀ قبل 31 ديسمبر 2002 ،
- ◀ بعد فاتح يناير : 2003 تاريخ تطبيق أحكام الكتاب الأول من المدونة المذكورة المنظمة للمجلس الأعلى للحسابات.

1.1. تقديم الحسابات إلى آخر سنة 2002

قام المجلس خلال سنتي 2003 و 2004 بعملية ذات أهمية قصوى بهدف تسوية وضعية المتأخرات التي عرفها تقديم حسابات السنوات ما قبل سنة 2003 والتي ظلت نتيجة لذلك خاضعة للقانون رقم 12 - 79. وللإشارة فإن هذه المتأخرات تهم الحسابات المتواجدة حالياً بالمجلس الأعلى للحسابات التي لا تزال قيد التصفية وتلك التي لم تقدم إليه بعد.

وهكذا وإلى حدود نهاية سنة 2004 فإن عدد الحسابات المقدمة فعلياً للمجلس بخصوص السنوات ما قبل 2003، بلغت 6486 حساباً من مجموع 11.865 حساب الواجب تقديمها.

وتتوزع هذه الحسابات على الشكل التالي :

المجموع		2003 إلى 1999/1998		1998/1997 إلى 1993		
ماتم تقديمه	ما يجب تقديمه	ماتم تقديمه	ما يجب تقديمه	ماتم تقديمه	ما يجب تقديمه	
-	-	-	-	6	6	١- الخزينة العامة للمملكة
63	314	63	314	-	-	ـ الخزينة الجهوية والإقليمية
1.985	3.104	566	1.588	1.419	1.516	ـ القبضات
769	1.351	131	684	638	667	ـ الوكالات المحاسبية لدى الهيئات الدبلوماسية والقنصلية
772	1.117	267	466	505	671	ـ مراقق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
587	867	191	450	396	417	ـ مكاتب التسجيل والتبرير
37	228	37	228	-	-	ـ مكاتب الجمارك والضرائب غير المباشرة
204	478	53	319	151	159	ـ المحافظات العقارية
33	96	20	80	13	16	ـ الجهات
405	676	95	353	310	323	ـ الجماعات العمالات والأقاليم
90	140	21	70	69	70	ـ المحلية
1.531	2.482	321	1.245	1.210	1.237	ـ الجماعات لحضرية
4	1.006	-	610	4	396	ـ وهيئاتها نقابيات لجماعات
6.486	11.865	1.765	6387	4.721	5.478	ـ المجموع

(١) ابتداء من سنة 2002 ، تم تقسيم المركز المحاسبي للخزينة العامة للمملكة إلى 3 مراكز وهي : الخزينة المركزية . المكتب الرئيس للأجور . خزينة الهيئات الدبلوماسية والقنصلية .

وفضلاً عن ذلك فإن المجلس الأعلى للحسابات ملزم بتصفيه وضعية حسابات الفئات الأخرى من المحاسبين التي لم تقدم إليه حتى الآن . ويتعلق الأمر بحسابات كتاب الضبط بالمحاكم ومحلصي البريد والأعوان المحاسبين للمقاولات والمؤسسات العمومية . يضاف إلى الحسابات السابق ذكرها حسابات المحاسبين التي يختص الخازن العام للمملكة بتصفيتها .

وبالنظر إلى العدد المرتفع للمحاسبين العموميين وطبقاً للمقتضيات القانون رقم 12/79 المتعلقة بالمجلس الأعلى للحسابات ، فقد كلف الخازن العام للمملكة بالتصفيه الإدارية للحسابات المقدمة من قبل محاسبى الأجهزة العمومية المحددة بالمرسوم رقم 2-82-547 بتاريخ 13 يناير 1983 . ويتعلق الأمر أساساً بالجماعات القروية والغرف المهنية . غير أن المحاكم المالية ستتولى تصفيتها ابتداء من سنة 2004 .

أهم المشاكل المرتبطة بتقديم الحسابات

وتتمثل هذه المشاكل فيما يلي:

- ◀ عدم تقديم كل الحسابات في الآجال القانونية إذ أن معدل الحسابات المقدمة وصل 55% خلال الفترة ما بين 1993 و 2002. وهذه المتأخرات تتعلق بمجموع المراكز المحاسبية الخاضعة لرقابة المجلس الأعلى للحسابات.
- ◀ بعض فئات المحاسبين العموميين لم تقدم حتى الان حساباتها رغم مطالبتها باستمرار بالتقيد بالمقتضيات القانونية المتعلقة بتقديمها. ويتعلق الأمر أساسا بكتاب الضبط بالمحاكم ومحلسي البريد، والأعوان المحاسبين للمقاولات والمؤسسات العمومية.
- ◀ الحسابات المقدمة لا تكون في بعض الحالات جاهزة للفحص أي أنها غير مهيأة وفقا للشكل المطلوب من قبل النصوص الجاري بها العمل. ومن الواضح أن هذا المشكل يؤدي إلى تمديد أجل تصفيتها ويعرقل بالتالي سير التحقيق بشأنها.

2.1. تقديم الحسابات ابتداء من فاتح يناير 2003

طبقاً للمقتضيات مدونة المحاكم المالية، يتبعن على مراقب الدولة والأجهزة العمومية تقديم حساباتها أو بياناتها المحاسبية حسب الحالات وبشكل سنوي إلى المجلس الأعلى للحسابات وذلك لاطلاعه على تسييرها . كما يجب على المقاولات والمؤسسات العمومية المتوفرة على محاسب عمومي تقديم بيان عن وضعيتها المحاسبية.

فمدونة المحاكم المالية تفرض تقديمها جديداً للحسابات يختلف عما كان عليه الحال في ظل القانون رقم 12-79 المذكور، بما أن الحسابات أصبحت تقدم حسب مرفق الدولة والجهاز العمومي المعنى وليس حسب كل محاسب عمومي.

وللوصول إلى هذا المبتغى، عقد المجلس الأعلى للحسابات عدة اجتماعات مع الخازن العام للمملكة بصفته المحاسب الأعلى للدولة بهدف تحديد الكيفيات العملية لتنفيذ المقتضيات الجديدة المتعلقة بإعادة تقديم الحسابات وذلك ابتداء من السنة المالية 2003.

وللانتقال من التقديم السابق للحسابات إلى التقديم الجديد صادف المحاسبون العموميون صعوبات مرتبطة بإكراهات موضوعية تتطلب اعتماد تنظيم جديد ومراجعة مناهج ومساطر تهيئة الحسابات وتزويد المراكز المحاسبية بالوسائل البشرية والمادية الضرورية . لذلك طلبت الخزينة العامة للمملكة تمديد الأجل القانوني حتى يتسع لها وضع تصور نهائي لكيفية تقديم الحسابات وفقاً للمنظور الجديد الذي أقرته مدونة المحاكم المالية.

وفي انتظار إزالة الإكراهات المذكورة وتقديم الحسابات من طرف مرافق الدولة والأجهزة العمومية وفقاً للجدول الزمني تحدده الخزينة العامة للمملكة بالنسبة لسنوي 2003 و 2004، تم تكثيف التشاور بينها وبين المجلس من أجل اعتماد أفضل الممارسات في هذا الميدان والوصول إلى تطبيق تقديم الحسابات للمقتضيات القانونية الجديدة.

وفي هذاخصوص، يجب الإشارة إلى أنه علاوة على الاجتماعات التي عقدت حول هذه الإشكالية، فإن بعثة مشتركة بين المجلس الأعلى للحسابات والخزينة العامة برمجت سنة 2005 للقيام بزيارة عمل لفرنسا لدى مديرية المحاسبة العمومية ومحكمة الحسابات وذلك قصد الاستفادة من التجربة الفرنسية في هذا المجال.

2. التحقيق والبت في الحسابات

توزع الحسابات بين الغرف طبقاً للبرنامج السنوي للمجلس الأعلى للحسابات. ويتولى رؤساء الغرف بعد ذلك تعين المستشارين المقررین للقيام بالتدقيق والتحقيق بشأنها.

1.2. مذكرات الملاحظات

خلال التحقيق، يبلغ المستشار المقرر ملاحظاته للخاضعين للرقابة وتتخذ شكل مذكرات يطلب بواسطتها منهم تقديم التوضيحات والتبريرات اللازمة وذلك في أجل شهر.

ولقد أفضى تدقيق الحسابات خلال سنة 2003 إلى تهيئ ما مجموعه 1451 مذكرة ملاحظات. أما في سنة 2004 فقد بلغ عددها 504.

ويقدم الجدول التالي توزيع مذكرات الملاحظات حسب المركز المحاسبي :

مذكرات الملاحظات الصادرة والمبلغة خلال سنتي 2003 و 2004

2004		2003		المركز المحاسبي
مذكرات الملاحظات		مذكرات الملاحظات		
المبلغة	الصادرة	المبلغة	الصادرة	
-	-	18	18	الخزينة العامة للمملكة
-	-	22	39	الخزنيات الجهوية والإقليمية
5	5	109	111	المحافظات العقارية
22	31	63	85	مكاتب الجمارك
74	109	95	227	مكاتب التسجيل والتبرير
25	25	93	117	مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
14	24	144	206	الوكالات المحاسبية لدى الهيئات الدبلوماسية والقنصلية
203	264	417	478	الجماعات المحلية باستثناء القروية منها
40	46	157	170	قبضات
383	504	1.118	1.451	المجموع

يتبيّن من خلال الجدول أعلاه أن عدد الملاحظات التي تم تبليغها إلى المحاسبين العموميين وصل إلى 1118 سنة 2003 و 383 سنة 2004 أي يمثل على التوالي معدل 77% سنة 2003 و 76% سنة 2004 من مجموع مذكرات الملاحظات المهيأة.

فمن جهة، يرجع انخفاض عدد مذكرات الملاحظات المسجلة سنة 2004 إلى الإكراهات المرتبطة بنقل مقر المجلس الأعلى للحسابات إلى مكان آخر وإعادة تعيين أكثر من 50% من قضاة المجالس الجهوية للحسابات. ومن جهة ثانية يعود إلى كون المجالس الأعلى للحسابات لم يقبل من الخزينة العامة للمملكة سوى الحسابات الجاهزة للدراسة.

ولatzال المشاكل المصادفة أثناء تبليغ الملاحظات تعرقل عمل المجلس الأعلى للحسابات وتستلزم بالتالي تبني حلولاً أمثل لها.

الآثار الناجمة عن تبليغ مذكرات الملاحظات

لقد أدى تبليغ ملاحظات المستشارين المقررین إلى المحاسبين العموميين ومن ثم إلى الامرين بالصرف، إلى تصحيحات مهمة لا تظهر في القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للحسابات. وهذه الملاحظات التي تتعلق بذات الوقت بمضمون وشكل الحسابات سمحت بالقيام بما يلي :

◀ تحسين تقديم الحسابات ؛

◀ إعداد أوامر استرجاع الأموال ؛

◀ تقديم المبررات غير المقدمة سابقاً ضمن الحسابات مثل :

- الوثائق العامة ؛
- تبرير أخطاء حسابات التصفية ؛
- تبرير القيام بإجراءات التحصيل ؛
- تبرير إلغاء وتقليل المدaxيل ؛

◀ تصحيح الأخطاء الناتجة عن عدم تطابق الأرقام الواردة في الوثائق المحاسبية ؛

◀ تصحيح الأخطاء الملاحظة على مستوى الاعتمادات المرحلية.

وبعد انصرام أجل المضروب للأشخاص المراقبين للإجابة على ملاحظات المجلس الأعلى للحسابات، يضع المستشار المقرر تقريره ويوجهه إن اقتضى الأمر ذلك إلى الوكيل العام للملك مشفوعاً بالأجوبة المتعلقة بها و ذلك لأجل إيداع مستنتاجاته.

2.2. مستنتاجات الوكيل العام للملك

خلال سنتي 2003 و 2004، قام الوكيل العام للملك بال المجلس الأعلى للحسابات بإيداع 1023 مستنتاجاً في ميدان البت في الحسابات، تتوزع على الشكل التالي :

العام	العام	المراكز المحاسبية
2004	2003	
1	1	- الخزينة العامة للمملكة
24	71	- الخزينة الجهوية والإقليمية
4	24	- المحافظة العقارية
10	10	- مكاتب الجمارك
20	42	- مكاتب التسجيل والتنبر
4	20	- مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
28	64	- الوكالات المحاسبية للهيئات الدبلوماسية والقنصلية
420	168	- الجماعات المحلية باستثناء القروية منها
44	68	- قباصات
555	468	المجموع

3.2. القرارات الصادرة

بعد دراسة تقرير المستشار المقرر والأجوبة المحتملة للمحاسب العمومي ومستنتاجات النيابة العامة بيت المجلس في جلسة سرية في الحسابات المعنية.

وخلال سنتي 2003 و 2004 أصدر المجلس الأعلى للحسابات 488 قراراً تمهدياً و 1029 قراراً نهائياً منها 45 قراراً تتعلق بالعجز.

والجدول التالي يبين توزيع هذه القرارات خلال سنتي 2003 و 2004 :

جدول القرارات الصادرة خلال سنتي 2003 و 2004 حسب المركز المحاسبي

2004				2003				المركز المحاسبي
القرار النهائي		القرار التمهيدي		القرار النهائي		القرار التمهيدي		
المبلغ	المت Handbook	المبلغ	المت Handbook	المبلغ	المت Handbook	المبلغ	المت Handbook	
2	2	-	-	3	3	-	-	. الخزينة العامة للمملكة
6	17	3	7	33	85	6	12	. الخزینات الجهوية والإقليمية
13	51	-	1	32	42	11	23	. المحافظات العقارية
1	21	-	1	2	14	6	12	. مكاتب الجمارك
23	40	10	24	20	83	4	19	. مكاتب التسجيل والتثبيـر
1	33	-	22	13	42	4	14	. مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
-	10	-	16	41	61	76	137	. الوکالات المحاسبية لدى الهیئات الدبلوماسية والقنصلية
47	159	9	30	73	187	89	148	. الجماعات المحلية باستثناء القروية منها
-	-	-	-	94	179	6	22	. قباضات
93	333	22	101	311	696	202	387	المجموع

يتبيـن من هذا الجدول أن المجلس بلـغ 311 قراراً نهائياً من مجموع 696 المتـخذة سنة 2003 بينما في سنة 2004 لم يـبلغ إلا 93 قراراً نهائياً من مجموع 333 المتـخذة. وتبقـى نسبة التـبليـغ ضئـيلة نـظـراً لـأنـهـاـلـم تمـثلـسوـى 45% فـي سـنة 2003 و 28% فـي سـنة 2004.

وتعود مشاكل التـبليـغ إـلـى الصـعـوبـاتـ الجوـهـرـيـةـ الـتيـ تـصـادـفـهاـ هـذـهـ المـسـطـرـةـ فـيـ المـمارـسـةـ الـعـمـلـيـةـ وـإـلـىـ الإـكـرـاهـاتـ الـمـرـتـبـطـةـ بـنـقلـ مـقـرـ المـجـلسـ الأـعـلـىـ لـلـحـسـابـاتـ إـلـىـ مـكـانـ آـخـرـ .

وتـجـدرـ الإـشـارـةـ إـلـىـ أـنـهـ مـنـ أـصـلـ 696 قـرـارـ صـادـرـاـ سـنةـ 2003ـ ،ـ 26ـ مـنـهـاـ تـعـلـقـ بـالـعـجـزـ،ـ بـيـنـماـ لـمـ يـصـدـرـ المـجـلسـ الأـعـلـىـ لـلـحـسـابـاتـ فـيـ سـنةـ 2004ـ إـلـاـ 19ـ قـرـارـ عـجـزـ مـنـ مـجمـوعـ 333ـ قـرـارـ مـتـخذـاـ .

والجدول التالي يبين توزيع قرارات المجلس المتعلقة ببراءة الذمة أو العجز خلال سنتي 2003 و 2004 وذلك حسب المركز المحاسبي :

2004		2003		المركز المحاسبي
العجز	براءة الذمة	العجز	براءة الذمة	
2	-	3	-	الخزينة العامة للمملكة
3	14	5	80	الخزينات الجهوية والإقليمية
-	51	-	42	المحافظة العقارية
-	21	-	14	مكاتب الجمارك
-	40	5	78	مكاتب التسجيل والتنبر
1	32	5	37	مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
3	7	1	60	الوكالات المحاسبية لدى الهيئات الدبلوماسية والقنصلية
10	149	7	180	الجماعات المحلية باستثناء القروية منها
-	-	-	179	قيابات
19	314	26	670	المجموع

3. أهم المخالفات المسجلة

ان أهم المخالفات المسجلة من خلال دراسة القرارات المتتخذة تتمثل فيما يلي:

◀ عدم احترام قواعد الالتزام والتصفية والأمر بالصرف وأداء النفقات

- غياب تأشيرة مراقب الالتزام ،
- غياب الإشهاد على صحة التصفية ،
- الاستعمال المزدوج للنفقة ،
- عدم صحة الانتساب المالي ،
- نفقات غير مبررة بالشكل المطلوب ،
- التوقيع بدون أهلية ،
- خطأ في حسابات التصفية.

◀ عدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية

- تجزيء النفقة في شكل سندات طلب ،
- عدم تطبيق الغرامات على التأخير.

◀ عدم احترام قواعد تحصيل الديون العمومية

- عدم القيام بالإجراءات اللازمة لتحصيل المداخيل.

التسهير بحكم الواقع

يجب التذكير هنا بأن الهدف من مسطرة التسيير بحكم الواقع هو:

◀ تقويم الأشكال المحاسبية باخضاع المحاسب بحكم الواقع لنفس التزامات المحاسب الحقيقي بما أنه أصبح ملزما

بتقديم الحساب المتعلق بعمليات المداخيل والنفقات التي قام بها ،

◀ معاقبة المحاسب بحكم الواقع بغرامة إن اقتضى الأمر ذلك.

أما عن القواعد المطبقة عليه فهي مطابقة لتلك التي تطبق على المحاسب الحقيقي.

وقد اتخذ المجلس الأعلى للحسابات سنة 2004 ثلاثة قرارات تتعلق بالتسهير بحكم الواقع تهم الأشخاص الذين صرخ بأنهم محاسبين بحكم الواقع خلال سنة 2001. ويتعلق الأمر بقرارين نهائيين لإبراء الذمة يهمان رئيس جماعة حضرية ومقاولين اثنين وقرار تمهدى يتعلق بوكيل المداخيل لمرفق عمومي تابع للدولة أمره المجلس بتبرير أداء نفقات بدون أن يكون مؤهلا للقيام بها من طرف السلطة المختصة.

التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

خلال سنتي 2003 و 2004 بلغ عدد الملفات المتعلقة بالتأديب المالي قيد التحقيق 61 ملفا. أحيلت منها على المجلس الأعلى للحسابات سبعة (7) ملفات جديدة برسم سنة 2003.

وقد هم التحقيق هنا 312 شخصا يتقدلون مسؤوليات على مستوى مرافق الدولة والمقاولات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية (كتاب عامون، مدراء، رؤساء الجماعات، رؤساء المصالح، وكلاء مداخيل إلخ) .

والجدول الآتي يبين وضعية الملفات التي توجد في طور التحقيق والملفات الجديدة المحالة على المجلس خلال سنتي 2003 و 2004.

قيمة التحقيق		
61	- ملفات محالة على المجلس	ملفات محالة
1	- ملفات تم حفظها	
312	- أشخاص متورطون	
05	- تحريك القضية من طرف المجلس	مصدر رفع القضية
29	- وزارة الداخلية	
26	- وزارة المالية	
01	- وزارة الفلاحة	
07	- مرافق الدولة	المرافق والأجهزة المعنية
32	- الجماعات المحلية	
21	- مؤسسات ومقاييس عمومية	
14	القرارات المتتخذة منها : - إبراء الذمة - غرامات - الإعفاء من التهمة	أطراف أخرى
02		
11		
01		

١. المخالفات المسجلة

من خلال تحليل القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للحسابات في ميدان التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية يتضح أن المخالفات المسجلة الأكثر أهمية تهم الجوانب التالية :

- ◀ عدم احترام قواعد الالتزام بالنفقات
 - أداء النفقات دون الالتزام المسبق
- ◀ الاحفاء الذي من شأنه أن يؤدي إلى خطأ في التنزيل المالي
- ◀ الالتزام بالنفقات بدون أهلية أو بدون توفر الاعتمادات
- ◀ الالتزام بتجاوز الاعتمادات

◀ حصول الشخص لنفسه أو لغيره على منفعة غير مبررة نقدية أو عينية

- الإفراط في تقديرات أشغال البناء ،
- عدم تطبيق الرسوم (حول استغلال المقالع والذبح ... إلخ) ،
- أداء نفقات غير مبررة (الكراء ، الهاتف ، صيانة السيارات إلخ) .

◀ إخفاء وثائق أو تقديم مستندات مزورة أو غير صحيحة

- أداء مزدوج للنفقة ،
- الانحراف عن موضوع النفقة ،
- عدم تنفيذ الأشغال موضوع سندات الطلب .

◀ عدم احترام القواعد المتعلقة بتنفيذ المداخلات والنفقات

- غياب المستندات المثبتة ،
- غياب ميزة التصديق أو غياب الإشهاد على صحة التصفيه ،
- الأداء قبل إنجاز العمل ،
- غياب المعدات المسجلة في سجل الجرد ،
- عدم مطابقة الأشغال مع المواصفات التقنية لدفتر الشروط الخاصة ،
- عدم احترام مقتضيات دفتر الشروط الخاصة ،
- اللجوء إلى الاتفاق المباشر لإبرام الصفقات بدون مبرر ،
- المبالغة في تقدير الأشغال المنجزة .

2. المشاكل المتعلقة بالتحقيق في قضايا التأديب المالي

تتمثل أهم الصعوبات التي تتعارض سير التحقيق في قضايا التأديب المالي فيما يلي :

◀ مشاكل تبليغ أعمال المجلس مما يمدد آجال المسطرة المتبعة ،

◀ عدم توفر الوثائق المثبتة في بعض الحالات ،

◀ استدعاء الشهود ،

التقارير حول تنفيذ قوانين المالية والتصاريح العامة بالمطابقة

قام المجلس خلال سنتي 2003 و 2004 بإعداد تقارير بشأن تنفيذ قوانين المالية والتصاريح العامة بالمطابقة المرتبطة بالسنوات المالية 1996/1997 و 1997/1998 و 1998/1999. وتخصّص هذه السنوات لمقتضيات القانون رقم 79-12 الملغى.

وللتذكير، وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي للمالية فإن مشروع قانون التصفية يجب إيداعه بمكتب إحدى غرفتي البرلمان قبل نهاية السنة المالية الثانية التي تلي سنة تنفيذ قانون المالية وذلك كأقصى أجل. غير أن إيداع مشاريع قوانين التصفية من طرف الحكومة عرف دائماً تأخيراً يتراوح بين ثلث (3) وأربع (4) سنوات بالمقارنة مع الأجل القانوني المحدد له. والجدول التالي يوضح ذلك بجلاء :

قانون المالية	التاريخ القانوني للإيداع	التاريخ الفعلي للإيداع	تجاوز الأجل
1997/1996	يونيو 1999	يونيو 2003	4 سنوات
1998/1997	يونيو 2000	شتمبر 2003	3 سنوات
1999/1998	يونيو 2001	أبريل 2004	3 سنوات

ومن شأن هذا التأخير في إعداد مشاريع قوانين التصفية أن يحد بكيفية ملحوظة من الأهمية التي يمكن أن تكتسيها. فبسببه لا يتسعى للبرلمانيين الاطلاع على كيفية تنفيذ قوانين المالية في الوقت المناسب. ومن ثم يصبح من الضروري مراعاة المقتضيات القانونية المطبقة في هذا الخصوص وإيجاد الحلول اللازمة لوضع حد لهذا التأخير مستقبلاً.

حول التأخير في إعداد قوانين التصفية

يمثل التقرير المتعلق بتنفيذ قانون المالية إلى جانب التصريح العام بالموافقة وسيلة بيد المجلس الأعلى للحسابات لإخبار ممثلي الأمة حول نتائج تنفيذ ترخيصات الميزانية من طرف مختلف القطاعات الوزارية . غير أن مشاريع قوانين التصفية لا تزال تقدم بكثير من التأخيرات الأمر الذي من شأنه أن يحد من مدى الرقابة الممارسة على تنفيذ قوانين المالية.

وقد بيّنت دراسة أنجزت سنة 2003 من قبل المجلس الأعلى للحسابات بأن أهم أسباب التأخير تكمن في :

- ◀ غياب مقتضى تنظيمي يحدد بوضوح آجال تحضير وتقديم الحسابات الإدارية ؛
- ◀ بطء مسطرة ترحيل الاعتمادات سواء على مستوى تهيئ الوضعيات النهائية للاعتمادات من طرف مصالح الأمرين بالصرف أو على مستوى المصادقة عليها من طرف وزارة المالية ؛
- ◀ البطء على مستوى تركيز ومعالجة المعطيات المتعلقة بإعداد مشروع قانون التصفية.

وقد نتج عن تنفيذ قوانين المالية المتعلقة بالسنوات المالية 1996/1997 و 1997/1998 و 1998/1999 عجزاً مالياً بمبلغ 5.582,13 مليون درهم سنة 1997/1996 و 1.606,35 مليون درهم سنة 1998/1997 و 2.705,49 مليون درهم سنة 1999/1998 .

بمليون درهم

1999/1998		1998/1997		1997/1996		
المنجزات	التوقعات	المنجزات	التوقعات	المنجزات	التوقعات	
126.354,46	118.378,57	120.271,32	114.362,37	107.543,55	106.844,07	مجموع المداخيل
129.059,95	138.621,53	121.877,67	132.443,00	113.125,68	122.949,82	مجموع الاعتمادات المستعملة
-2.705,50	-20.242,96	-1.606,35	-18.080,63	-5.582,13	-16.105,75	الفرق

١. الموارد

إن الموارد المحققة برسم قوانين المالية بلغت 107.543,55 مليون درهم بالنسبة لسنة 1996/1997 و 120.271,32 مليون درهم سنة 1997/1998 و 126.354,47 مليون درهم سنة 1998/1999 .

وبالمقارنة مع سنة 1996/1997 بلغت الزيادات في الموارد نسبة 11% سنة 1998/1997 و 17% سنة 1999/1998 . وتتوزع الموارد المتوقعة والمنجزة خلال ثلاث سنوات مالية على الشكل التالي :

بمليون درهم

1999/1998		1998/1997		1997/1996		
المنجزات	التوقعات	المنجزات	التوقعات	المنجزات	التوقعات	
103.751,14	98.915,03	97.940,92	94.808,56	88.607,44	88.550,08	الميزانية العامة
1.231,26	1.256,45	1.037,30	1.208,76	978,64	1.417,63	الميزانيات الملحة
21.372,06	18.207,08	21.293,10	18.345,06	17.957,46	16.876,36	الحسابات الخصوصية للخزينة
126.354,46	118.378,56	120.271,32	114.362,38	107.543,55	106.844,07	المجموع

ويجب التوضيح هنا بأن هذه المداخيل تنسب إلى السنة المالية التي تم فيها تحصيلها من طرف المحاسب العمومي وذلك بصرف النظر عن السنة الأصلية . وهو الشيء الذي لا يسمح بمعرفة المداخيل الفعلية للسنة المالية المعنية ومدى تحصيل المداخيل المرتبطة بالسنوات المالية الفارطة . وغني عن البيان أن ربط المداخيل بالسنة المالية التي تتعلق بها فعلياً يسمح بتقدير مجهود استخلاص المداخيل ومن ثم تقدير الوضعية المالية للدولة .

وعلى مستوى الميزانية العامة، فإن الموارد الجبائية تمثل 70% من مجموع الموارد المنجزة . أما على صعيد الميزانيات الملحة فإن ميزانية المحافظة العقارية هي التي سجلت خلال الثلاث سنوات المالية المعنية فائضا في موارد الاستغلال سمح لها بتمويل استثماراتها بل أدرت عليها فائضا رصد لفائدة ميزانية الدولة. وعلى النقيض من ذلك، سجلت الميزانيات الملحة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية والموانئ والمطبعة الرسمية عجزا على مستوى ميزانيات التسيير والاستثمار.

وبخصوص الموارد المنجزة على مستوى الحسابات الخصوصية للخزينة، فقد تزايدت في السنوات المالية الثلاث بما أنها انتقلت من 17.957,67 مليون درهم سنة 1997/1996 إلى 21.293,10 مليون درهم سنة 1998/1997 لتصل إلى 21.372,06 مليون درهم سنة 1999/1998.

ويعتبر الحساب المرصد لأمور خصوصية وحساب النفقات من المبالغ المرصودة الحسابات الأكثر أهمية فيما يتعلق بالمدخلات.

2. التكاليف

إن التكاليف الفعلية للميزانية العامة والميزانيات الملحة وكذا الحسابات الخصوصية للخزينة برسم السنوات المالية 1996/1997 و 1997/1998 و 1998/1999 ارتفعت على التوالي إلى 129.059,96 مليون درهم و 121.877,67 مليون درهم و 113.125,68 مليون درهم.

وبالاعتماد على السنة المالية 1996/1997 كأساس، نجد أن التكاليف الفعلية تزايدت بنسبة 7% سنة 1997/1998 و 14% سنة 1998/1999. وهي تتوزع كالتالي :

بمليون درهم

1999/1998		1998/1997		1997/1996		
إنجازات	توقعات	إنجازات	توقعات	إنجازات	توقعات	
59.883,45	61.327,11	56.175,89	57.604,84	51.445,58	50.605,44	- الميزانية العامة:
16.021,19	23.736,74	14.802,49	22.138,41	14.349,76	20.734,45	• التسيير
31.915,53	34.167,98	30.718,18	32.513,04	30.748,89	32.628,64	• الاستثمار
107.820,18	119.231,83	101.696,57	112.256,29	96.544,24	103.968,53	• الدين العمومي
1.276,80	1.433,03	1.112,96	1.360,83	1.246,89	1.599,34	- مجموع الميزانية العامة
19.962,97	17.956,67	19.068,14	18.825,87	15.334,55	17.381,95	- الميزانيات الملحة
129.059,96	138.621,53	121.877,67	132.443,00	113.125,68	122.949,82	- الحسابات الخصوصية للخزينة
						المجموع العام

1.2. الميزانية العامة

نفقات التسيير

لقد كانت الاعتمادات النهائية للتسيير تقدر بـ 50.605,44 مليون درهم سنة 1996/1997 ، و 57.604,84 مليون درهم سنة 1997/1998 و 61.327,11 مليون درهم سنة 1998/1999 ، بينما كانت النفقات الفعلية للتسيير تبلغ على التوالي 51.445,58 مليون درهم سنة 1996/1997 و 56.175,89 مليون درهم سنة 1997/1998 و 59.883,45 مليون درهم سنة 1998/1999. وتتوزع هذه النفقات كما يلي :

بمليون درهم			
1999/1998	1998/1997	1997/1996	
420,48	420,48	352,70	القائمة المدنية و مخصصات السيادة
40.174,63	37.707,59	34.645,90	نفقات الموظفين
10.122,99	9.806,46	9.182,78	المعدات والنفقات المختلفة
9.165,34	8.241,37	7.264,20	التحمّلات المشتركة

يتبيّن من خلال هذا الجدول أن نفقات الموظفين مثلت سنة 1996/1997 ما يقرب من 65% ، و 67% سنة 1997/1998 و 67% سنة 1998/1999 وذلك من مجموع نفقات التسيير.

نفقات الاستثمار

إن اعتمادات الاستثمار النهائية، (بما فيها الاعتمادات المرحلية) بلغت 20.734,45 مليون درهم سنة 1996/1997 و 22.138,41 مليون درهم سنة 1997/1998 و 23.736,74 مليون درهم سنة 1998/1999.

وتعتبر القطاعات الوزارية التالية أهم القطاعات التي استفادت من هذه الاعتمادات :

- وزارة المالية : (التحمّلات المشتركة) 20% من مجموع اعتمادات الاستثمار ،
- وزارة التجهيز : 14% من مجموع اعتمادات الاستثمار ،
- وزارة الفلاحة : 10% من مجموع اعتمادات الاستثمار ،
- وزارة التربية الوطنية : 10% من مجموع اعتمادات الاستثمار.

ولقد بلغت نفقات الاستثمار الفعلية خلال السنوات السالبة ذكرها على التوالي 14.349,76 مليون درهم و 14.802,49 مليون درهم و 16.021,19 مليون درهم.

وتتوزع نفقات الاستثمار الفعلية حسب القطاعات التالية كما يلي :

بمليون الدرهم					
1999/1998		1998/1997		1997/1996	
%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ
17	2.734,31	19	2.829,87	18	2.595,97
18	2.882,68	17	2.527,16	12	1.704,33
65	10.404,17	64	9.445,46	70	10.049,46
100	16.021,19	100	14.802,49	100	14.349,76
المجموع					

النفقات المتعلقة بالدين العمومي

تقدير النفقات الفعلية المتعلقة بالدين العمومي خلال الثلاث سنوات 1996/1997 و 1997/1998 و 1998/1999 على التوالي بـ 30.748,89 مليون درهم و 31.915,53 مليون درهم و 30.718,18 مليون درهم. وتمثل هذه النفقات في المتوسط 30% من نفقات الميزانية العامة لسنوات الثلاث المذكورة.

2.2. الميزانيات الملحقة

تقدير النفقات الفعلية للميزانيات الملحقة خلال الثلاث سنوات 1996/1997 و 1997/1998 و 1998/1999 على التوالي بـ 1.246,89 مليون درهم و 1.112,96 مليون درهم و 1.276,80 مليون درهم.

وتعتبر الميزانية الملحقة لمحافظة العقارية الميزانية الوحيدة التي غطت مداخيلها تكاليف الاستغلال والاستثمار وأدرت فوائض رصدت للميزانية العامة للدولة. أما الميزانيات الملحقة الأخرى كالإذاعة والتلفزيون والموانئ والمطبعة الرسمية، فقد سجلت عجزاً تم تسديده بالإمدادات الممنوحة من طرف الميزانية العامة للدولة.

ويجب التذكير هنا بأن الميزانيتين الملحقتين للموانئ والمطبعة الرسمية تم حذفهما بموجب قانون المالية لسنة 1997/1998 وذلك طبقاً للمقتضيات القانون التنظيمي للمالية.

3.2. الحسابات الخصوصية للخزينة

لقد بلغت النفقات التي تمت برسم الحسابات الخصوصية للخزينة 15.334,55 مليون درهم سنة 1996/1997 و 19.068,14 مليون درهم سنة 1997/1998 و 19.962,97 مليون درهم سنة 1998/1999 أي بزيادة قدرها 24% بالمقارنة مع سنة 1997/1996 و 30% برسم سنة 1999/1998.

وتتجذر الإشارة إلى أن صنف الحسابات المرصدة لأمور خصوصية حق وحده 74% من نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة في سنة 1997/1996 و 66% في سنة 1998/1997 و 75% في سنة 1999/1998.

ومن بين الحسابات الأكثر أهمية بالنسبة لهذه الفئة يمكن ذكر الحساب المتعلق بحصة الجماعات المحلية من منتوج الضريبة على القيمة المضافة وصندوق دعم أئمه بعض المواد الغذائية والصندوق الخاص بالطرق.

3. تدبير ترخيصات الميزانية

إن التغييرات التي انتابت ترخيصات الميزانية برسم سنوات 1996/1997 و 1997/1998 و 1998/1999 و 1999/2000 همت أموال المساهمة والاقتطاعات من فصل النفقات الطارئة والتحويلات داخل الفصول وتجاوز أو إلغاء الاعتمادات.

1.3. أموال المساهمة

لقد كانت هذه الاعتمادات برسم قوانين المالية للسنوات 1996/1997 و 1997/1998 و 1998/1999 على التوالي 12,50 مليون درهم و 60,19 مليون درهم و 60,21 مليون درهم. ويبين الجدول التالي كيفية توزيع هذه الاعتمادات بين ميزانيات التسيير والاستثمار :

بمليون درهم			
1999/1998	1998/1997	1997/1996	
11.82	27.29	0.50	ميزانية التسيير
48.39	32.90	12.00	ميزانية الاستثمار
60.21	60.19	12.50	المجموع

وبالمقارنة مع السنة المالية 1997/1996 يلاحظ أن اعتمادات المساهمة تزايدت بحوالي 380% في سنة 1998/1997 و سنة 1998/1999.

2.3. إلغاء الاعتمادات

تتوزع الاعتمادات الملغاة برسم الميزانية العامة (التسبيير والدين العمومي) والميزانيات الملحة على الشكل التالي :

بمليون درهم			
1999/1998	1998/1997	1997/1996	
5.351,65	3.673,45	2.015,84	ميزانية التسبيير
3.754,37	2.653,48	5.308,37	الدين العمومي
105,35	162,11	205,07	الميزانيات الملحة

وهكذا يلاحظ أن الاعتمادات الملغاة برسم ميزانية التسبيير ارتفعت على التوالي ب 82% سنة 1997/1998 و 160% سنة 1998/1999 بالمقارنة مع سنة 1997/1996. وعلى العكس من ذلك فإن الاعتمادات الملغاة برسم الدين العمومي انخفضت ب 50% سنة 1997/1998 و 30% سنة 1998/1999 بالمقارنة مع السنة الأساس 1996/1997.

3. التحويلات

تتوزع التغييرات التي همت اعتمادات الميزانية المعتمدة بمرسوم أو بمقرر لوزير المالية خلال السنوات 1996/1997 و 1997/1998 و 1998/1999 على النحو التالي :

بمليون درهم									
1999/1998			1998/1997			1997/1996			
المراسيم	المقررات	المبالغ	المراسيم	المقررات	المبالغ	المراسيم	المقررات	المبالغ	
8	766	2.814,57	-	967	1.412,27	17	922	1.577,75	الميزانية العامة
-	34	46,85	-	34	22,57	-	59	24,04	الميزانيات الملحة

يتضح من الجدول أعلاه أن مبالغ التحويلات داخل الفصل برسم الميزانية العامة عرفت انخفاضاً خلال السنة المالية 1997/1998 بـ 10,49% بالمقارنة مع سنة 1996/1997. أما في سنة 1998/1999 فقد عرفت ارتفاعاً ملحوظاً يقدر بـ 99,30% بالمقارنة مع السنة المالية 1998/1997.

4.3. الاقتطاعات من فصل النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية

تتوزع الاقتطاعات من فصل النفقات الطارئة التي تمت بمرسوم بناء على اقتراح وزير المالية على الشكل التالي :

بمليون درهم

1999/1998		1998/1997		1997/1996		الميزانية العامة الميزانية الملحة
عدد المراسيم	المبلغ	عدد المراسيم	المبلغ	عدد المراسيم	المبلغ	
74	2.689,32	60	1.645,95	53	1.563,86	
07	51,13	02	9,25	05	46,83	

لقد عرفت الاقتطاعات من فصل النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية ارتفاعاً طفيفاً قدر بـ 5% سنة 1997/1998 ثم تزايدت بشكل ملحوظ بـ 63% سنة 1998/1999 بالمقارنة مع سنة 1997/1998.

وبالنسبة للميزانيات الملحة، فإن الاقتطاعات تمت بالخصوص لفائدة دار الإذاعة والتلفزيون المغربية.

5.3. تجاوز الاعتمادات

لقد أفضى تنفيذ قوانين المالية برسم السنوات الثلاث المعنية إلى تجاوز الاعتمادات بميزانية التسيير والدين العمومي والميزانيات الملحة وذلك على النحو التالي :

بمليون درهم

1999/1998	1998/1997	1997/1996	
3.907,99	2.244,50	2.855,99	نفقات التسيير
1.501,92	858,62	3.428,62	الدين العمومي
148,27	122,06	69,40	الميزانية الملحة

6.3 تحويل المكشوف في حساب الخزينة العامة

لقد سجلت الميزانية العامة والميزانيات الملحة عجزاً حولته قوانين التصفيية المعنية إلى المكشوف في حساب الخزينة العامة.

وفيما يلي جدول يتضمن تفاصيلاً للعجز المالي المذكور :

مليون درهم					
نسبة التطور 1999/1998-1998/1997	نسبة التطور 1998/1997-1997/1996	1999/1998	1998/1997	1997/1996	
8%	% (52-)	4.069,04	3.755,65	7.936,80	الميزانية العامة
% (39-)	% (71-)	45,54	75,66	268,24	الميزانيات الملحة

إن دراسة هذا الجدول تسمح بتسجيل الملاحظات التالية :

◀ انخفض عجز الميزانية برسم سنة 1997/1998 بـ 52% بالمقارنة مع السنة المالية 1996/1997 بينما ارتفع بـ 8% سنة 1999/1998 بالمقارنة مع السنة المالية 1997/1998 ،

◀ سجل العجز انخفاضاً على مستوى الميزانيات الملحة قدره 71% سنة 1997/1998 بالمقارنة مع السنة المالية 1996/1997 و 39% سنة 1999/1998 بالمقارنة مع السنة المالية 1997/1998. وهذا الانخفاض الملحوظ يرجع أساساً إلى حذف الميزانيات الملحة للمطبعة الرسمية والموانئ من قبل قانون المالية لسنة 1997/1998.

وعلى ضوء ما سبق فإن تنفيذ قوانين المالية لسنوات 1996/1997 و 1997/1998 و 1998/1999 تميز بالملامح التالية :

- ◀ إلغاءات هامة للاعتمادات المالية ،
- ◀ التطور الملحوظ لعمليات تحويل الاعتمادات المالية ،
- ◀ حذف بعض الميزانيات الملحة (ميزانية المطبعة الرسمية والموانئ) .

أنشطة أخرى للمجلس الأعلى للحسابات

علاوة على الاضطلاع بالأنشطة السابقة ذكرها، قام المجلس الأعلى للحسابات سنتي 2003 و 2004 بفحص وتدقيق مشاريع الدعم التقني كما شارك في أشغال اللجان المكلفة بمراقبة النفقات الانتخابية بصفته رئيسا لها.

1. تدقيق مشاريع الدعم التقني

1.1. إطار تدخل المجلس الأعلى للحسابات

لقد قام المجلس الأعلى للحسابات بتدقيق مشاريع الدعم التقني بناء على طلب من وزارة الشؤون الخارجية والتعاون وذلك تنفيذا للاتفاقيات التي تربط الحكومة المغربية بالأجهزة التي تمول أو تشارك في تمويل هذه المشاريع.

2. أهداف تدقيق مشاريع الدعم التقني

وتتمثل أساسا فيما يلي :

- ◀ تقييم كيفية تنفيذ المشروع ومدى مطابقته لمقتضيات اتفاقية أوبروتوکول التعاون إن على مستوى الأنشطة المنجزة أو بخصوص مساطر وضعه موضع التنفيذ ؛
- ◀ التأكد من مدى احترام مساطر وقواعد التنفيذ والضوابط الجاري بها العمل فيما يتعلق بمسك السجلات والوثائق واحترام قواعد المنافسة والممارسة الفعلية للرقابة الداخلية... ؛
- ◀ التأكد من الإنجاز الفعلي والمادي للعمليات المبرمجة.

3. مجالات التدقيق

يشمل مجال تدخل المجلس الأعلى للحسابات في هذا الخصوص مختلف جوانب التسيير مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات المشاريع التي يساهمن فيها شركاء أجانب أو خواص أحيانا . وهكذا فالرقابة لا تتحصر فقط في جوانب الشرعية والمطابقة ولكن تمتد

كذلك إلى تقييم مدى نجاعة المراقبة الداخلية والعلاقات مع القطاعات الحكومية الوصية والتأكد من الإنجاز المادي للعمليات المقررة وكذا نتائجها بالنظر إلى الأهداف المسطرة لها.

وقد انصب التدقيق الذي قام به المجلس الأعلى للحسابات برسم سنوي 2003 و 2004 بكيفية أساسية على المشاريع الممولة من طرف برنامج الأمم المتحدة للتنمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان.

المشاريع الممولة من طرف برنامج الأمم المتحدة للتنمية

تدرج هذه المشاريع ضمن البرامج الأربع التالية :

- ◀ برنامج الحكامة وتنمية المؤسسات الذي يهم المؤسسات والقطاعات الحكومية التالية : البرلمان - المجلس الأعلى - المجلس الأعلى للحسابات - وزارة الشؤون الخارجية والتعاون - المندوبيية السامية للتخطيط ،
- ◀ برنامج دعم التخطيط الاستراتيجي الذي استفادت منه المندوبيية السامية للتخطيط ،
- ◀ برنامج دعم حماية البيئة وتسيير الموارد الطبيعية وانعاش الطاقات المتتجدة والبدائل المنجز مع القطاعات الحكومية المكلفة بالفلاحة والطاقة والبيئة... ،
- ◀ برنامج محاربة التصحر وآثار الجفاف الذي يهم القطاعات الحكومية المكلفة بالفلاحة والتربيـة الوطنية والشغل والمياه والغابات... .

المشاريع المنجزة بتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان

إن هذه المشاريع تدرج ضمن البرامج الثلاثة التالية :

- ◀ برنامج الصحة الإيجابية والتخطيط العائلي الذي يهم القطاعات الوزارية المكلفة بالصحة والتربيـة الوطنية والشغل... ،
- ◀ برنامج السكان والتنمية المنجز من طرف المندوبيـية الساميـة للتخطـيط والمعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي والمعهد الوطني للهندسة والتعمـير ومركز الدراسـات والأبحـاث الديـمـغرـافية ،
- ◀ برنامج النوع والتنمية genre et développement المنجز من طرف وزارة الخارجية والتعاون والجمعـية الـديمقـراطـية لنسـاءـ المـغـرـبـ والـمنـظـمةـ الإـسـلـامـيـةـ لـلـتـرـيـةـ وـالـعـلـوـمـ وـالـقـاـفـةـ (ـإـسـيـسـكـوـ)ـ .

4.1. نتائج المراقبة

إن الملاحظات المسجلة من طرف المجلس الأعلى للحسابات تضمن في تقرير مؤقت يوجه إلى مدير المشروع المعنى للإجابة عنها في الأجل المحدد له. وبعد تهئي التقرير النهائي، المتضمن للملاحظات والأجوبة المحتملة للمعنيين بالأمر وتعليقات المجلس الأعلى للحسابات مدعمة بالاقتراحات والتوصيات التي من شأنها تحسين تدبير المشاريع المراقبة، يبلغ إلى وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والى الجهاز الممول للمشروع (برنامج الأمم المتحدة للتنمية أو صندوق الأمم المتحدة لالسكان).

ولقد انصبت التوصيات المتمحضة عن التدقيق المذكور وبكيفية أساسية على ما يلي :

- ◀ ضرورة احترام مساطر المراقبة الداخلية باعتماد توزيع جيد للمهام وضبط المسؤوليات ،
- ◀ ضرورة تبني البرمجة لتنفيذ أنشطة المشروع وتتبع المنجزات عن كثب ،
- ◀ ضرورة الإعلان عن المنافسة وإبرام الصفقات لتنفيذ مختلف الأنشطة ،
- ◀ إجبارية مسک جرد خاص بالمعدات المقتناة في إطار مشروع ما والشهر على استعمالها لإنجاز أنشطته ليس إلا ،
- ◀ ضرورة وضع التقديرات للوسائل المالية التي تسمح باستمرارية المشاريع المنتهية. وفي هذا السياق تم الحث من جهة على تهئي مخطط وطني لإدماج مختلف المشاريع ضمن أنشطة القطاعات الوزارية المستفيدة منها ومن جهة ثانية على تعبئة الموارد المتوفرة بغية المحافظة على مكتسبات المشروع واستغلالها بعد انتهاء الأنشطة المرتبطة به.

5.1. تتبع توصيات المجلس الأعلى للحسابات

يحرص المجلس الأعلى للحسابات على أن يخصص مآل إيجابي لمختلف توصياته الرامية إلى تحسين مردودية وفاعلية المشاريع موضوع التدقيق وذلك إيمانا منه بأن أهداف الرقابة التي يمارسها تكون بدون جدوى طالما لم تتتابع عن كثب من طرف الموظفين المسؤولين ومختلف المتدخلين في مجال تسيير مشاريع الدعم التقني.

وفي هذا الإطار ومن أجل تحقيق هذا المبتغى عقدت اجتماعات متعددة مع المسؤولين لمناقشة التدابير الواجب اتخاذها على ضوء التقرير النهائي للتدقيق بهدف الرفع من مردودية تلك المشاريع.

2. مشاركة المجلس الأعلى للحسابات في أشغال اللجان المكلفة بمراقبة النفقات الانتخابية

1.2. فحص المستندات المثبتة المتعلقة باستعمال الإمدادات الممنوحة من قبل الدولة لفائدة الأحزاب السياسية بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية

من المهم التذكير هنا بأن القانون رقم 9-97 المتعلق بمدونة الانتخابات يؤكد على مبدأ الدعم المالي للهيئات السياسية من طرف الدولة عن طريق المساهمة في تمويل حملاتها الانتخابية الرامية إلى بلورة آرائها وبرامجها والاضطلاع بدورها الدستوري في تأطير وتمثيل المواطنين.

وبخصوص المبلغ الإجمالي لتلك المساهمة المالية فإنه يحدد بمناسبة كل انتخاب عام جماعي أو تشريعي بموجب مرسوم للوزير الأول يتخد بناء على اقتراح وزير الداخلية ووزير العدل ووزير المالية.

وهكذا فيما يتعلق بالانتخابات الجماعية المؤرخة في 12 شتنبر 2002 حد المبلغ في 120 مليون درهم. غير أن ما تم توزيعه فعلياً تجاوز ذلك بحيث وصل 121.813.429 درهم.

وبشأن الانتخابات التشريعية التي جرت بتاريخ 27 شتنبر 2002 فإن مبلغ المساهمة حدد في 150 مليون درهم وزع منه فعلياً 149.953.651 درهم. وقد تم توزيع المساهمات المذكورة بين الأحزاب السياسية على المستوى الوطني بالنظر إلى عدد المترشحين المقدمين وعدد الأصوات المحصل عليها والمقاعد التي فاز بها كل منها.

وتخصص تلك المساعدات لاقتناء اللوازم المختلفة وتغطية نفقات الحملات الانتخابية ولاسيما:

- ◀ النفقات المرتبطة بالصحافة والطبع والملصقات،
- ◀ أداء الخدمات المختلفة،
- ◀ نفقات تنظيم المجتمعات العمومية.

ويتعين على الأحزاب السياسية المستفيدة من تلك المساعدات تبرير استعمالها للغايات التي رصدت لها وذلك بتقديم الفاتورات والاتفاقيات ومنكرات الاتّهاب أو أية وثيقة مماثلة لتأييد ذلك . ويجب أن يكون كل ذلك معززا بقسيمة مؤرخة وموقعة من طرف الممولين ومقدمي الخدمات ومشهود عليها من طرف ممثلي الأحزاب السياسية المعينين لهذا الغرض.

ومن أجل مواكبة الإجراءات الواردة بمدونة الانتخابات نصت المادة 32 من الظهير رقم 376-58 المؤرخ في 3 جمادى الأول 1378 (15 نوفمبر 1958) المنظم لحق التجمعات (كما تم تعديله وتتميمه) على إحداث لجنة تختص بالتأكد من أن الأحزاب السياسية والجمعيات ذات الطابع السياسي المستفيدة من مساعدات الدولة (وخاصة تلك المخصصة لتمويل الحملات الانتخابية أو الممنوحة كإعانة للصحافة) قد استعملت المبالغ التي تلقتها للغايات المرسومة لها ووفقا للأشكال المقررة من قبل الحكومة والأجال المحددة لها.

و هذه اللجنة التي يترأسها الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات تضم مايلي :

- ◀ رئيس غرفة بالمجلس الأعلى معين من طرف وزير العدل ،
- ◀ ممثل لوزير الداخلية ،
- ◀ مفتش المالية معين من قبل وزير المالية .

ويتعين على الأحزاب السياسية المستفيدة من المساعدات المومأ إليها آنفاً أن توفر لدى كتابة الضبط بالمجلس الأعلى للحسابات ، كل المستندات المبررة لنفقاتها وذلك في أجل أقصاه ثلاثة أشهر يبتدئ من تاريخ تحويل آخر حصة من المساعدة المحددة بالمرسوم رقم 188-02 المؤرخ في 17 يوليو 2002 . وقد ضمنت اللجنة مجموع أشغالها في تقرير مستقل سيُبلغ إلى السلطات المختصة.

2.2 فحص البيان والمستندات المثبتة المتعلقة بالنفقات الملزمة بها أثناء الحملات الانتخابية من طرف المترشحين للانتخابات التشريعية

استنادا إلى مقتضيات المادة 292 من القانون رقم 9-97 المتعلق بمدونة الانتخابات تحدث لجنة ثانية تتكلف بفحص بيان ومستندات إثبات النفقات الملزمة بها من طرف المترشحين للانتخابات التشريعية أثناء الحملات الانتخابية . و تتالف هذه اللجنة التي يرأسها قاضي من المجلس الأعلى للحسابات من :

- ◀ قاض بالمجلس الأعلى معين من طرف وزير العدل ،
- ◀ ممثل وزارة الداخلية ،
- ◀ مفتش المالية معين من طرف وزير المالية .

وطبقاً للمرسوم رقم 234-97-2 بتاريخ 22 أكتوبر 1997 تعتبر من قبيل النفقات الانتخابية الملزمه بها من قبل المترشحين بمناسبة الانتخابات التشريعية، النفقات الموجهة للأغراض التالية :

- ◀ تغطية نفقات طبع الملصقات والوثائق الانتخابية وإلصاقها وتوزيعها ،
- ◀ عقد اجتماعات انتخابية وأداء أتعاب خدمات في شكل إيجار خدمات مرتبطة بالملصقات واللوازم الضرورية لتنظيم الاجتماعات (بما فيها نفقات التنقل) ،
- ◀ تغطية النفقات المرتبطة بتوفير مستلزمات الدعاية الانتخابية .

هذا ويتعين على المترشحين للانتخابات التشريعية أن يودعوا لدى كتابة الضبط بالمجلس الأعلى للحسابات وفي أجل شهر بعد الإعلان عن النتائج، بيان النفقات والمستندات المثبتة الخاصة بالمصاريف الملزمه بها من قبلهم بمناسبة الحملة الانتخابية . وقد تم إعداد تقرير خاص ومفصل من طرف اللجنة المنكورة ضمنت فيه نتائج أشغالها .

والجدير بالذكر في هذا الصدد أنه استناداً إلى مقتضيات المادة 293 من القانون رقم 97-9 السالفة الإشارة إليه، يمكن للجنة المعنية إحالة القضية على المحكمة المختصة للبت فيها وذلك عند ملاحظة عدم إيداع بيان النفقات في الأجل المحدد أو إذا تبين لها تجاوز السقف المحدد لذلك.

١١. تفعيل دور المحاكم المالية

لقد دأب المجلس الأعلى للحسابات منذ إصدار مدونة المحاكم المالية على تكثيف الجهد من أجل توفير الشروط الضرورية لتفعيل دوره وإرساء المجالس الجهوية للحسابات على ركيز صلبة. وقد انصبت الأعمال المنجزة في هذا الاتجاه على اقتناه وتهيئة المقرات على المستويين المركزي والمحلبي . كما تركزت حول توظيف وتكوين الموارد البشرية واستعمال التكنولوجيا الجديدة للإعلام وتحسين وسائل ومناهج العمل.

اقتناه وتهيئة مقرات المجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات

تنفيذًا للتوجيهات الملكية السامية الرامية إلى إرساء هيكل المجالس الجهوية للحسابات على أساس متينة ، لم يدخل المجلس أي جهد من أجل إيوانها في مقرات ملائمة ليتسنى لها ممارسة مهامها - التي دخلت حيز التنفيذ ابتداء من السنة المالية 2004 - في الآجال المحددة لها. بل كان لابد من إيجاد مقر ملائم للمجلس الأعلى للحسابات نفسه لإسعافه على الاضطلاع باختصاصاته في أحسن الظروف.

١. مقر المجلس الأعلى للحسابات

بالنظر إلى المكانة التي أضحتها المجلس الأعلى للحسابات كمؤسسة دستورية مكلفة بالرقابة العليا للمالية العامة واعتباراً أيضاً لأهمية وحجم الوسائل التي تم تعبيتها ولاسيما البشرية منها للنهوض بمجموع الوظائف المخولة له، تم اقتناه مقر جديد له سنة 2002 ليحل محل المقر القديم الذي لم يكن ملائماً له . وتركزت الأشغال المنجزة بالمقر الجديد على إعادة تهيئته لملاءمتها مع الحاجيات الحقيقية للمجلس الأعلى للحسابات . وقد همت بالخصوص مايلي :

◀ تهيئة وتجهيز قاعة الجلسات وقاعة الحكم وملحقاتها ؛

◀ إعادة تهيئه المقرات وقاعات التكوين ونظام المعلومات ؛

◀ إيصال الأحبار المعلوماتية والأسلاك الكهربائية.

2. مقرات المجالس الجهوية للحسابات

إن المجهودات المبذولة خلال سنتي 2003 و 2004 اتجهت إلى تحديد مقرات المجالس الجهوية للحسابات التي تم إما اقتناوها أو اكتراووها أو وضعها رهن تصرف المجلس الأعلى للحسابات. ثم عمد المجلس بعد ذلك إلى تهيئتها وتجهيزها بالمستلزمات المطلوبة.

ورغم الالکراهات المادية والزمنية وحجم الأشغال المطلوبة فقد استطاع المجلس الأعلى للحسابات في بداية سنة 2004 إرساء تسعه (9) مجالس جهوية للحسابات في الآجال المحددة لها. ولقد استهدفت تهيئة المكاتب تحقيق ما يلي :

- ◀ تزويد المحاكم المالية بالهيكل الضروري لتسخيرها في أحسن ظروف العمل ؛
- ◀ تبني نظرة شمولية وموحدة لتهيئة تستجيب لهاجس معماري ملائم للمحاكم المالية وتسمح بعقلنة الوسائل المتاحة.

وهكذا فإن أشغال التهيئة استهدفت في مجموعها :

- ◀ إعتماد توزيع ملائم للمجال ؛
- ◀ توفير قاعة للجلسات للقيام بالأنشطة القضائية الخاصة بالمجالس الجهوية للحسابات ؛
- ◀ إنجاز الأشغال المتعلقة بأبحال إيصال المعلومات والهاتف والكهرباء التي تعد أموراً أولية لإرساء الوسائل التكنولوجية الحديثة.

ويجب الإشارة في هذا السياق إلى أن الإشراف على الدراسات الأولية وتتبع البناء والتهيئة والتجهيز عهد به إلى كفاءات المجلس الأعلى للحسابات (مهندسو معماريون ومهندسو مهندسون) مما سمح بتحقيق الاقتصاد في النفقات مع الحفاظ على جودة الأشغال المنجزة.

وفضلاً عن ذلك وفي أفق إرساء المحاكم المالية في مقرات تستجيب لخصوصياتها تم تبني اختيار اقتناء الأرضي اللازم لذلك.

وهكذا يعتزم المجلس الأعلى للحسابات تشييد مقرات المحاكم المالية في المدن التي تعتبر مراكز رئيسية للجهات وتزويدها بطابع هندي ينسجم والتصور الخاص بها ويليق بالمكانة التي أضحت تتبوأها.

وفي هذا الخصوص تم تحديد قطع أرضية ملائمة بل شرع في مباشرة مساطر اقتنائها مع مديرية الأملاك المخزنية التابعة لوزارة المالية. ويتعلق الأمر بالأراضي التالية :

- ◀ المجلس الجهوي لسطات : أرض مساحتها 3800^2 م
- ◀ المجلس الجهوي لوجدة : أرض مساحتها 7000^2 م
- ◀ المجلس الجهوي لطنجة : أرض مساحتها 4167^2 م
- ◀ المجلس الجهوي لأكادير : أرض مساحتها 5700^2 م
- ◀ المجلس الجهوي لمراكش : أرض مساحتها 2730^2 م

تزويد المحاكم المالية بالمعلومات

1. التصميم المديري للمعلومات

وعيا منه بالأهمية القصوى لدور المعلومات والتكنولوجيا الحديثة للإعلام والتواصل في تطور المنظمات وبضرورة توفير نظام إعلامي و التواصلي فعال، اعتمد المجلس الأعلى للحسابات تصميماً مدرياً للمعلومات يترجم بوضوح توجهاته الاستراتيجية الجديدة الرامية إلى قيادة وتدبير الوظيفة المعلوماتية على مستوى مختلف المحاكم المالية بحيث يجعل منها رافعة لتطوير مهامه الدستورية.

التصميم المديري للمعلومات بالمحاكم المالية

تم اعداد التصميم المديري للمعلومات في مارس 2002 من أجل تبني نظرة شاملة لخطيط وتنفيذ وتطور وتتبع المعلومات بالمحاكم المالية.

وخلال الدراسة تأكّدت الضرورة الملحة لتزويد المحاكم المالية بذيل إعلامي في مستوى الاختصاصات الموكولة لها خصوصاً وأن الحاجيات كثيرة سواء على مستوى المعدات والبنية التحتية للشبكة أو على المستوى الوظيفي مع الغياب شبه التام للتطبيقات في مجال التدبير.

ويتوزع تنفيذ هذا النظام حول ثلاث مجموعات من المشاريع تتعلق بالمعلومات والتنظيم:

مشاريع البنية التحتية والتجهيز

هذه المجموعة من المشاريع تستهدف اقتناء ووضع موضع التنفيذ البنية التحتية والمعدات والبرامج الأساسية اللازمة لتحمل النظام الإعلامي .

مشاريع التطوير

فهذه المشاريع تستهدف إنجاز التطبيقات المعلوماتية الخصوصية التالية:

- ◀ تدبير البريد والملفات الدائمة والمراجع ،
- ◀ التدبير والتحقيق ومتابعة الملفات ،
- ◀ تسيير كتابة الضبط والأرشيف

المشاريع المتعلقة بوضع الحلول موضع التنفيذ (التطبيقات والتجهيزات)

يتعلق الأمر بالمشاريع التي يمكن هدفها في تنفيذ الحل الشامل الرامي إلى إنجاز التطبيقات المعلوماتية الضرورية واقتناء التجهيزات والبرامج الأساسية وخاصة في مجال تدبير الموارد وتزويد القضاة ببوابة داخلية مكونة من الأنترنت والبريد ونشر الوثائق داخلياً وعلبة الأدوات المساعدة للقضاة على الإضطلاع بمهامهم الرقابية (البرمجة، تدبير المشاريع وبرنامج التحليل المالي) .

وبخصوص المدة الإجمالية لإنجاز مختلف المشاريع فهي تمتد على أربع سنوات تبتدئ من سنة 2004. وقد أعطيت الأولوية لإقامة الشبكات بالمحاكم المالية وإنجاز أهم التطبيقات المعلوماتية بالمحاكم المالية.

2. المنجزات

تتمثل العمليات الأساسية المنجزة في إطار التصميم المذكور برسم سنة 2004 فيما يلي :

- توفير تجهيزات الأمان بالنسبة للشبكة المحلية للمجلس الأعلى للحسابات ،
- البدء في تنفيذ الحل المتعلق بالبريد المكون من بنك المعلومات والبرامج الأساسية ،
- البدء في استغلال أرضية المعدات والبرامج المعلوماتية لتطوير وتجريب التطبيقات ،
- اقتناء التجهيزات المعلوماتية المخصصة لتنمية الحظيرة المعلوماتية للمحاكم المالية. وقد سمح هذا بتجهيز المجلس الأعلى وتسعة مجالس جهوية للحسابات بالمعدات المكتبية (الحاسوب - آلات الطبع - برامج التسيير واللوازم المعلوماتية المخصصة للتسيير العادي لها) ،
- إرساء الشبكات المعلوماتية بمقرات المجالس الجهوية للحسابات ،
- استبدال الأحبار المعلوماتية بالمجلس الأعلى للحسابات بأخرى حديثة تستجيب للضوابط المعمول بها ،
- تكوين القضاة والموظفين الآخرين بالمجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات في مجال التقنيات المكتبية وتدبير بثوك المعطيات بغية السماح لهم بالاستغلال الأمثل للوسيلة المعلوماتية الموضوعة تحت تصرفهم ،
- توظيف مهندسين اثنين في المعلوماتيات من أجل تقوية الفريق المكلف بتنفيذ التصميم المديرى للمعلوماتيات.

إعداد دلائل ومراجع التدقيق والرقابة

إن الوظائف المسندة للمحاكم المالية والتوجه نحو رقابة التسيير التي تتولى الفعالية والنجاعة تستلزم اعتماد منهجية محكمة وتنمية القدرات التدريبية والمهنية للقضاة وذلك وفقاً للمعايير المعمول بها على المستوى الدولي .

وفي هذا الخصوص شرع المجلس الأعلى للحسابات في إعداد دلائل ومراجع التدقيق من أجل تحقيق الأهداف التالية:

- الإعلان عن المعايير المنظمة لوظائف التدقيق وتحسين الأداء ،
- السماح لقضاة المحاكم المالية بإنجاز رقابة ذات جودة ،
- توحيد الممارسات الرقابية وتحقيق انسجامها ،
- تحديد الإطار الأساسي لوضع الأحكام المهنية ،
- تبني مقاربة مندمجة تنصب بذات الوقت على الشرعية والاقتصاد والمردودية والفعالية ،

وقد غطت الدلائل المذكورة أهم ميادين تدخل المحاكم المالية ولاسيما :

- ◀ تدقيق حسابات مرافق الدولة ،
- ◀ تدقيق الجماعات المحلية وهيئاتها ،
- ◀ تدقيق عقود الامتياز والتدبير المفوض ،
- ◀ تدقيق المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ،
- ◀ تدقيق المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي ،
- ◀ تدقيق استخدام الأموال العمومية ،
- ◀ تدقيق المحاسبات الخصوصية (محصلي التسجيل والتنبر ، المحافظات العقارية، محصلي الجمارك والضرائب غير المباشرة، محصلي البريد والمواصلات، وكتابات الضبط بالمحاكم).

وبالموازاة مع ذلك تم تكوين مجموعات أخرى للتأمل اشتغلت حول:

- ◀ تفسير مدونة المحاكم المالية والمساطر القضائية ،
- ◀ إعداد مدونة أدبيات المهنة المتتبعة من طرف القضاة ،
- ◀ إعداد التقرير السنوي ،
- ◀ تهيئة مخطط تكوين العاملين بالمحاكم المالية ،
- ◀ تنظيم وظيفة كتابة الضبط بالمحاكم المالية.

وفضلا عن ذلك أعدت النيابة العامة مجموعة من المذكرات التفسيرية لمدونة المحاكم المالية وهيئات وثائق ذات طابع قانوني نذكر منها بالخصوص ما يلي :

- ◀ مؤلف حول مساطر النيابة العامة موجه أساسا إلى وكلاء الملك لدى المجالس الجهوية للحسابات ،
- ◀ دليل حول الاجتهاد القضائي بشأن مسؤولية المحاسبين العموميين ،
- ◀ مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة باختصاصات المجالس الجهوية .

التكوين

لقد دأب المجلس على الاهتمام بالعنصر البشري باعتباره الوسيلة الأساسية لتحقيق الأهداف المرسومة ولاسيما بتوظيف وتأهيل مجموعة من أفواج القضاة الذين استفادوا من تكوين في مختلف الأوجه المتعلقة بالمراقبات الموكولة للمحاكم المالية.

1. مخطط التكوين

من أجل مواكبة تنفيذ مدونة المحاكم المالية، هي المجلس الأعلى للحسابات مخطط تكوين يرمي إلى تحقيق الأهداف الأساسية التالية :

- ◀ إعادة تأهيل القضاة بالنظر إلى اختلاف تخصصاتهم ولا سيما في المواد القانونية والمالية والمحاسبية والمعلوماتية؛
- ◀ تمكين القضاة من الحصول على تكوين متخصص يرتكز على معارف تقنية وقانونية محكمة في المواد التي لها علاقة بالوظائف المخولة للمحاكم المالية؛
- ◀ ملاءمة الوسائل والمساطر المنهجية مع التوجهات الجديدة للرقابة المستندة للمحاكم المالية وخاصة اعتماد الممارسات المهنية المتعلقة بالتدقيق الحديث ومراقبة الأداء؛
- ◀ الارتقاء بقضاة المحاكم المالية إلى مستوى المهنية الذي تستلزمها الممارسات الدولية البناءة؛
- ◀ الأخذ بعين الاعتبار متطلبات وإكراهات الخاضعين لرقابة المحاكم المالية ولاسيما خصوصياتهم وبيئتهم.

ومن المفيد التذكير هنا بأن التكوين الملقن يرتكز بذات الوقت على التكوين الأساسي للقضاة الجدد والتكوين المستمر للقضاة والموظفين العاملين بالمحاكم المالية.

2. التكوين الأساسي

تطبيق المقتضيات مدونة المحاكم المالية يتبع على الملحقين القضائيين إجراء تدريب لمدة سنتين يخضعون على إثره لامتحان الكفاءة المهنية قبل تعيينهم كقضاة.

وبالنسبة للفوج الموظف سنة 2002 وعده 23 ملحقا قضائيا فقد أجري خلال سنتي 2003/2004 تكوينا نظريا وعمليا . وقد انصبت وحدات التكوين بالأساس على المالية العامة والمحاسبة العمومية والخاصة والقانون والمساطر ومراقبة التسيير ...

وفضلا عن ذلك تم تلقينه تكوينا إضافيا في مجال المحاسبة والتدقيق والتحليل المالي من أجل الاستجابة للتوجه الجديد للمراقبة الموكولة للمحاكم المالية.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن تنشيط حلقات التكوين تم إما من طرف قضاة المجلس الأعلى للحسابات أو من قبل خبراء معترف بهم دوليا. وهم إما مغاربة (أطر عليا بالقطاعين العام والخاص) أو أجانب (قضاة المحاكم المالية الفرنسية وخبراء المنظمات الدولية).

وفيما يتعلق بتكوينهم العملي وعلاوة على مساهمتهم في أنشطة المجلس الأعلى للحسابات، أجرى الملحقون القضائيون تدريبا عملياً سواء على المستوى الوطني (ولاسيما بالخزينة العامة وإدارة الجمارك) أو على المستوى الدولي (بالغرف الجهوية الفرنسية للحسابات).

3. التكوين المستمر

يرمي هذا التكوين إلى تأهيل وتحيين معارف القضاة والموظفين الآخرين العاملين بالمحاكم المالية وذلك في مختلف المجالات ذات العلاقة بممارسة اختصاصاتهم . فاللقاءات والندوات المنظمة في هذا الخصوص تم تنشيطها أساسا من طرف ممارسين وطنيين وخبراء تابعين للمؤسسات العليا للرقابة التي تربطها علاقات تعاون بالمجلس الأعلى للحسابات .

ولقد ساهم المجلس الأعلى للحسابات كذلك في ندوات وأوراش عمل نظمت من طرف الأجهزة الوطنية والمنظمات الدولية والجهوية التي يعتبر عضوا فيها (الأنتوساي - الأرابوساي والإيسكوف).

1.3. أنشطة التكوين لفائدة القضاة

خلال فترة 2003/2004 تم تنظيم ندوات قصيرة المدة من قبل المجلس الأعلى للحسابات بتعاون مع المنظمات الوطنية والدولية وذلك لفائدة القضاة والموظفين الآخرين . وقد استجابت هذه الندوات لحاجيات محددة تم التعبير عنها أثناء ممارسة مهام الرقابة.

توظيف وتدريب الملحقين القضائيين

I. توظيف الملحقين القضائيين

يتم توظيفهم بإحدى الطريقتين التاليتين :

► عن طريق المباراة من بين الشهادات المحددة بأمر للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات التي تسمح لهم بولوج درجة مرتبة في سلم الأجر 11 أو درجة معتبرة في حكمها وذلك طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

► بناء على المؤهلات من بين المترشحين الحاصلين على دبلوم المعهد العالي للإدارة المختارين حسب الاستحقاق من بين الخريجين المتفوقين لهذه المؤسسة وذلك في حدود ربع (1/4) المناصب المالية الشاغرة المتبارى بشأنها.

وبخصوص كيفية تنظيم المباراة فإنها تحدد بأمر للرئيس الأول تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

II. تدريب الملحقين القضائيين

إن المترشحين الموظفين يتم تعيينهم بأمر للرئيس الأول كملحقين قضائيين ثم يقومون بتدريب لمدة سنتين تحدد كيفيات تنظيمه بأمر للرئيس الأول تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

غير أن فترة التدريب تحدد لمدة سنة فقط بالنسبة للملحقين القضائيين الموظفين من بين الحاصلين على دبلوم المعهد العالي للإدارة.

ويمكن للملحقين القضائيين المساهمة تحت إشراف ومسؤولية القضاة في أنشطة المحاكم المالية ويجوز لهم على الخصوص :

- مساعدة القضاة المكلفين بتدقيق الحسابات،
- مساعدة قضاة النيابة العامة على مستوى المجلس والمجالس الجهوية للحسابات،
- حضور الجلسات كملاحظين بعد موافقة رئيس الهيئة المعنية.

دورات التكوين

على المستوى الوطني :

تم تنظيم الندوات التالية :

◀ ندوات حول تشريعات و المنازعات و تنظيم و تسيير الجمارك تم تنظيمها بتعاون مع إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ،

◀ ندوات حول استعمال المعلومات في مجال المراقبة تم تنشيطها من قبل مستشار بغرفة جهوية فرنسية للحسابات ،

◀ ندوة حول تقنيات التواصل تم تنشيطها من طرف خبير مغربي ،

◀ ندوة حول تقنيات تحرير القرارات تم تنظيمها بمساهمة المجلس الأعلى ،

◀ ندوة حول تقنيات التدقيق ومراقبة الأداء تركزت حول النتائج وقد تم تنظيمها من طرف خبيرة بالأمم المتحدة ،

◀ دروس في اللغات الإنجليزية والإسبانية.

على المستوى الدولي :

شارك قضاة المجلس الأعلى للحسابات في دورات التكوين المنظمة غالبا في إطار الأرابوساي والتي همت المواضيع التالية :

◀ استعمال المعلومات من قبل الأجهزة العليا للرقابة (سنة 2003 بمصر) ،

◀ مراقبة الأجهزة العليا للرقابة للمهام الدبلوماسية بالخارج (سنة 2003 بالجزائر) ،

◀ مراقبة الفعالية بناء على دراسة حالات (سنة 2003 بالمملكة العربية السعودية) ،

◀ مراقبة التسيير (سنة 2003 بالكويت) ،

- ◀ معايير مراقبة البيئة (سنة 2004 بمصر) ؛
- ◀ دراسة نماذج إحصائية في مجال المراقبة (سنة 2004 بليبيا) ؛
- ◀ إعداد دلائل ومراجع المراقبة (سنة 2004 بالمملكة العربية السعودية) ؛
- ◀ مراقبة الأجهزة العليا للرقابة لقطاع الضمان الاجتماعي (سنة 2004 بتونس) .

وقد شارك المجلس كذلك في ندوة نظمت في إطار الأفروسياسي انصبت حول مراقبة تنفيذ ميزانية الدولة (سنة 2004 بليبيا) .

وفضلاً عن ذلك يجب الإشارة إلى أن المجلس الأعلى للحسابات نظم مجموعة من الندوات واللقاءات وخاصة في إطار الأربوساوي ذكر منها تنظيم ورش تكوين المكونين بالتعاون مع مبادرة التنمية لأنتوسيي والأربوساوي. وقد شارك في هذا الورش الذي استغرق سبعة أسابيع 33 ممثلاً لـ 16 دولة عربية.

وقد استضاف المجلس الأعلى للحسابات على سبيل التدريب مجموعة من الأطر العاملة بالأجهزة العليا للرقابة سواء العربية أو الإفريقية (تونس ، الكاميرون، بوركينا فاصو والكلبون) .

تداريب استكمال الخبرة

لقد استفاد قضاة المجلس الأعلى للحسابات في إطار التعاون الثنائي من تداريب عملية لاستكمال خبرتهم تمت بالأجهزة العليا للرقابة ولاسيما بالمحاكم المالية الفرنسية . وهكذا نظمت بالتعاون مع الغرف الجهوية للحسابات بفرنسا سنة 2003/2004 تداريب لمدة 4 أسابيع لفائدة 8 مستشارين و 23 ملحاقة قضائية. كما أن الرؤساء التسع لل المجالس الجهوية للحسابات قاموا بزيارة عمل لفرنسا سنة 2004 بهدف الاطلاع على التجربة الفرنسية في مجال جهوية الرقابة العليا للمالية العامة.

2.3. التكوين المستمر للموظفين الإداريين والتقنيين

لقد استفاد الموظفون الإداريون والتقنيون خلال سنتي 2003 و 2004 من مجموعة من دورات التكوين المستمر تمحورت حول المواضيع التالية :

- ◀ المعلومات والتقنيات المكتبية للتسهيل؛
- ◀ المدخل لدراسة القانون والقانون الإداري؛
- ◀ المالية العامة : المحاسبة العمومية.

وقد تم تنشيط هذه الدورات بالخصوص من قبل قضاة المجلس الأعلى للحسابات . وعلاوة على ذلك شارك الموظفون الإداريون والتقنيون في دروس اللغات الإنجليزية والإسبانية.

المحاكم المالية والتعاون الدولي

إن تنمية الأواصر بين المؤسسات وتوسيع التعاون يكتسيان أهمية قصوى بالنسبة للمجلس الأعلى للحسابات لتقديره للمزايا الهامة التي يمكن أن يجلبها احتكاك التجارب وتبادل المعلومات والخبرات مع نظرائه . لذلك يسعى المجلس إلى تطوير علاقات التعاون إن على المستوى الثنائي أو على المستوى المتعدد الأطراف للاستفادة قدر الإمكان من أفضل الممارسات في مجال التدقيق وتقوية طاقاته البشرية والمادية.

١. على المستوى متعدد الأطراف

فعلى هذا المستوى يعتبر المجلس الأعلى للحسابات عضوا في المنظمات الدولية التي تضم الأجهزة العليا للرقابة على الصعيد الدولي (الإنتوسي) والعربي (الأرابوساي) والإفريقي (الأفروسي) وعلى صعيد الدول المشتركة في استعمال اللغة الفرنسية.

الإنتوسي : إن المجلس الأعلى للحسابات يعتبر عضوا في المنظمة الدولية للأجهزة العليالرقابة المالية والمحاسبة (الإنتوسي) التي تضم عمليا كل المؤسسات الأعضاء في الأمم المتحدة. وفي الوقت الراهن تتولى هنغاريا رئاسة هذه المنظمة.

ولقد أحدثت الإنتوسي سنة 1953 لتشجيع وإنعاش تبادل الأفكار والتجارب في ميدان رقابة المالية العامة. وتقوم محكمة الحسابات بالنمسا بمهام الكتابة العامة لهذه المنظمة.

وبينبغي الإشارة هنا إلى أن المجلس الأعلى للحسابات يلعب دورا حيويا على مستوى المؤتمرات واللجان المتخصصة المحدثة من قبل الإنتوسي. وقد تم انتخابه في شخص رئيسه الأول كنائب أول لرئيس المؤتمر الثامن عشر الذي انعقد ببروكابيست في أكتوبر 2004. كما أن المجلس الأعلى للحسابات ترأس المجموعة الفرنكوفونية في الندوة المنعقدة حول استقلال المؤسسات العليا للرقابة والتي تم تنظيمها بالتعاون ما بين الأمم المتحدة والإنتوسي بمدينة فيينا وذلك في أبريل 2004.

الأرابوساي : إن المجلس الأعلى للحسابات يعتبر عضوا في المجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الأرابوساي) المحدثة سنة 1976 والتي تتولى كتابتها العامة دائرة المحاسبات بجمهورية تونس.

ويجب التذكير في هنا الخصوص بأن المجلس الأعلى للحسابات بالمغرب استضاف الجمعية العامة السابعة للأرابوساي في أبريل 2001. وقد ترأس هذه المنظمة من سنة 2001 إلى سنة 2004. ومنذ سنة 2004 أصبح يتقلد منصب النائب الأول لرئيسها.

وفي إطار أنشطة الأرابوساي شارك المجلس الأعلى للحسابات في الدورة 32 للجنة التنفيذية لهذه المنظمة التي انعقدت بصنعاء (باليمن) في ديسمبر 2003 وكذا في أشغال الجمعية العامة الثامنة المنعقدة بعمان (بالأردن) في يونيو 2004. ويساهم المجلس الأعلى للحسابات كذلك وبشكل فعال في أشغال اللجان المتخصصة المنبثقة عن الأرابوساي وهي :

- ◀ لجنة الأدلة والمصطلحات ،
- ◀ لجنة التدريب والبحث العلمي ،
- ◀ لجنة مراجعة الشؤون البيئية ،

الأفروسي : يعد المجلس الأعلى للحسابات عضوا في المنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة على المالية العامة (الأفروسي) المحدثة سنة 1976. وقد تولى كتابتها الدائمة الجهاز الأعلى للرقابة بالطوغو. وشارك المجلس الأعلى للحسابات بصفته عضوا في المجلس التنفيذي للأفروسي، في أشغال دورته 32 المنعقدة بالجزائر في سبتمبر 2003. كما شارك في أشغال الدورة 33 المنعقدة بأبيدجان في يوليو 2004.

الإيسكوف : وأخيرا فإن المجلس الأعلى للحسابات يعتبر عضوا في جمعية الأجهزة العليا للرقابة المشتركة في استعمال اللغة الفرنسية والمحدثة سنة 1994 بهدف تقوية دولة القانون بواسطة تطوير الأجهزة العليا للرقابة. ولهذه الغاية تقوم هذه المنظمة بتشجيع الأجهزة الأعضاء على التشاور وتبادل التجارب كما تنظم التعاون بينها في مجال التكوين والدعم التقني. أما كتابتها العامة فقد أنسنت لمحكمة الحسابات بفرنسا. وفي جمعيتها العامة المنعقدة بالسنغال سنة 2004 تم انتخاب المجلس الأعلى للحسابات بالمملكة المغربية كرئيس لها وذلك في شخص رئيسه الأول.

2. التعاون مع المنظمات الدولية

لقد أنجز المجلس الأعلى للحسابات مجموعة من الأنشطة في إطار التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية تنددرج ضمن البرنامج الوطني الإطار حول الحوكمة وتنمية المؤسسات.

وفي إطار التشاور مع الدول المستفيدة من برامج المساعدة والقروض الممولة من طرف البنك الدولي، طلب من المجلس الأعلى للحسابات المشاركة في الأشغال المنظمة من طرف هذه المؤسسة خلال شهر مارس 2004. وقد انصبت هذه الأشغال على استراتيجية البنك الدولي الرامية إلى إسناد تدقيق المشاريع الممولة من طرفها إلى الأجهزة العليا للرقابة بالدول المعنية . ويعتبر المجلس الأعلى للحسابات عضواً في المجموعة المكلفة بإعداد الاستراتيجية المذكورة.

3. التعاون مع الدول الأخرى

وعياً منه بالنتائج الإيجابية التي يمكن أن يجنيها من تبادل الآراء والتجارب، طور المجلس الأعلى للحسابات علاقات التعاون مع الأجهزة العليا للرقابة بالدول الصديقة . وهذا التعاون يترجم من الناحية العملية بتبادل البعثات الإعلامية والتدريب وكذا بالتنظيم المشترك للندوات والأيام الدراسية.

1.3. التعاون مع المحاكم المالية الفرنسية

لقد دأب المجلس الأعلى للحسابات على إقامة علاقات تعاون متميزة مع نظيره الفرنسي. ويتضمن برنامج التعاون مع محكمة الحسابات الفرنسية ما يلي :

- ◀ تنظيم ندوات بتنشيط من خبراء فرنسيين حول مختلف جوانب الرقابة الممارسة من طرف المحاكم المالية الفرنسية ؛
- ◀ تنظيم تدريب عملية بفرنسا ولاسيما بالغرف الجهوية الفرنسية للحسابات ؛
- ◀ تنظيم المهام الإخبارية بفرنسا لفائدة المسؤولين بالمجلس الأعلى للحسابات وذلك للاطلاع على المناهج والمساطر المتبعة في مجال الرقابة العليا للمالية العامة ؛
- وهكذا في سنة 2003 قام الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بمهمة إخبارية بباريس بدعوة من نظيره الفرنسي لمناقشة وسائل وسبل تطوير علاقات التعاون مع المحاكم المالية الفرنسية بشكل أكثر وأرحب مما كانت عليه سابقاً.

- وفضلاً عن ذلك قام الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى للحسابات بزيارة إلى فرنسا للإطلاع عن كثب على كيفية تسيير النيابة العامة بالمحاكم المالية الفرنسية.

يضاف إلى ما سبق أن محكمة الحسابات الفرنسية أشركت قضاة من المجلس الأعلى للحسابات بالمغرب في الرقابة التي قامت بها في إطار مهمتها كمراقب للحسابات والتي تتضطلع بها بعض المنظمات التابعة للأمم المتحدة. إذ شارك قضاة بجانب نظرائهم الفرنسيين في مهام رقابية بكل من الشيلي والصين ورواندا والعراق وكوسوفو.

2.3. التعاون مع الدول الأخرى

لقد استضاف المجلس الأعلى للحسابات في سنتي 2003 و 2004 ببعثات من الأجهزة العليا للرقابة التابعة لتونس والكابون وبوركينا فاسو والكامرون التي قامت بمهام إخبارية أو تدريب حول اختصاصات وتنظيم وتسيير المحاكم المالية المغربية وكذا حول المناهج التي تعتمدها في ممارسة الرقابة الموكولة لها.

وفضلاً عن ذلك، فإن المجلس الأعلى للحسابات تربطه بالجهاز الأعلى للرقابة بالصين الشعبية اتفاقية تعاون. ولقد قام رئيسه الأول في سنة 2004 بزيارة عمل للصين الشعبية بدعوة من نظيره الصيني وذلك لتنمية علاقات التعاون بين الجهازين المذكورين.

III. الموارد البشرية والوسائل المادية والمالية للمحاكم المالية

بمجرد الارقاء بالمجلس الأعلى للحسابات إلى مؤسسة دستورية خصوصا بعد صدور مدونة المحاكم المالية، عمل على توظيف وتكوين أفواج جديدة من القضاة والموظفين الإداريين والتقنيين. كما قام بتبنيه جميع الوسائل المالية والمادية المتاحة لإنجاح انطلاق المجالس الجهوية وإدخال مزيد من الدynamique والفعالية على دوره للرفع من مردوديته وأدائه.

الموارد البشرية

ت تكون المحاكم المالية من قضاة أُسندت إليهم مهام المراقبة ومن موظفين إداريين وتقنيين يضطلعون بمهام تقديم الدعم اللوجستيكي لهم.

1. هيئة القضاة

إن قضاة المحاكم المالية الذين يؤلفون هيئة موحدة منتظمة بمقتضيات الكتاب الثالث من مدونة المحاكم المالية بلغ عددهم حاليا 209. ويتوزعون على الشكل التالي :

خارج الدرجة (الرئيس الأول والوكيل العام للملك) : 2	
5 :	الدرجة الاستثنائية
40 :	الدرجة الأولى
111 :	الدرجة الثانية
28 :	الدرجة الثالثة
23 :	الملحقون القضائيون

2.3. تطور أعداد القضاة

من أجل مواجهة الحاجيات التي تتطلبها المجالس الجهوية للحسابات وتنمية القدرات البشرية للمجلس الأعلى للحسابات، ارتفع عدد القضاة بشكل ملحوظ في سنة 1998 إذ انتقل من 78 سنة 1998 إلى 209 سنة 2004 أي بنسبة ارتفاع قدرها 175%.

وفيما يلي جدول يبين هذا التطور :

2004	2001	1998	القضاة
209	172	78	

ويعود ارتفاع عدد القضاة - الذي بدأ منذ سنة 1999 - إلى توظيف ثلاثة أفواج متتالية بواسطة المباراة :

- ◀ الفوج الأول ويكون من 46 قاضيا تم توظيفه سنة 1999 ،
- ◀ الفوج الثاني وعدد قضاطه 48 من خريجي المدرسة الوطنية للإدارة. وقد تم تعيينه بالمجلس الأعلى للحسابات سنة 2000 ،
- ◀ الفوج الثالث يتكون من 23 ملحقا قضائيا وقد أنهى تدريب تكوينه في بداية السنة الجارية.

ويجب الإشارة إلى أن القضاة الجدد الذين تم توظيفهم لهم تكوين أساسي وتحصصات متنوعة مما يعتبر مكسبا وامتيازا بالنسبة للمحاكم المالية التي تعتمد توجيه رقتها نحو مراقبة وتقدير جودة التدبير العمومي.

وهكذا فمن أصل 123 قاضيا ، 26% منهم لهم تكوين أساسي في الحقوق أو الاقتصاد و 47% منهم لهم تكوين تقني . ولقد تلقى هؤلاء القضاة تكوينا لإعادة تأهيلهم تركز من بين ما ترکز عليه على المواد القانونية والاقتصادية والمالية التي لها علاقة باختصاصات المحاكم المالية :

توزيع القضاة الجدد حسب التخصص

63	المهندسون أو الذين لهم تكوين تقني
32	دبلوم الدراسات العليا أو المعمقة في القانون أو الاقتصاد
28	دبلومات أخرى
123	المجموع

وفضلاً عن ذلك فإن التوظيفات المهمة التي تمت سنة 1999 سمحت بتشبيب ملحوظ للموارد البشرية للمحاكم المالية، بما أن 2/3 القضاة يقل أعمارهم عن 40 سنة.

وتجدر الإشارة كذلك إلى أن الإناث يشكلن 12% من مجموع القضاة الذين تم توظيفهم.

ويجب التذكير هنا بأنه علاوة على التوظيف بواسطة المباراة وبغية تزويد المحاكم المالية بموارد بشرية أكثر كفاءة تختار من بين الأطر العليا للإدارات العمومية وتكون مؤهلة لممارسة مهامها مباشرة، سمحت مدونة المحاكم المالية في نسبة محددة بقبول قضاة بناء على مؤهلاتهم.

وهكذا تم توظيف 6 قضاة سنة 2003 على إثر الإعلان عن الترشيحات وبعد عملية انتقاء قامت بها لجنة برئاسة الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى للحسابات . وتضم هذه اللجنة في عضويتها رئيس غرفة بالمجلس الأعلى للحسابات وثلاثة مسؤولين من الإدارات العمومية. ولقد أعقب ذلك توظيف 10 قضاة في سنة 2004 بنفس الكيفية. ومن المرتقب أن يوظف 14 قاضياً في سنة 2005 وفق نفس الطريقة المذكورة . وقبل تعينهم أجري القضاة الذين تم انتقاوهم بهذه الطريقة تدريباً نظرياً وعملياً انصب حول مختلف جوانب المراقبة الموكولة للمحاكم المالية.

هذا ومن المهم الإشارة إلى أنه من أجل السماح للمجالس الجهوية بالانطلاق في عملها بالشكل المطلوب وفي الآجال المحددة تم تزويدها ب 94 قاضياً و 16 موظفاً إدارياً.

2. الموظفون الإداريون والتقنيون

لقد وصل عدد الموظفين الإداريين والتقنيين العاملين بالمحاكم المالية إلى 158 يتوزعون على الشكل التالي :

42	:	المتصرفون
2	:	المهندسون في المعلومات
4	:	الإعلاميون
8	:	المحررون
22	:	التقنيون
18	:	الكتاب
62	:	أعوان التنفيذ

ولقد انتقل عدد الموظفين الإداريين من 125 سنة 1998 إلى 158 سنة 2004 أي بزيادة قدرها 26% تقريباً كما يوضح ذلك الجدول

التالي :

2004	2001	1998	
			الموظفوون الإداريون
158	143	125	

ويشكل أعضاء التنفيذ نسبة مرتقبة من مجموع الموظفين الإداريين والتقنيين العاملين بالمحاكم المالية . لذلك حاول المجلس الأعلى للحسابات تقليل عددهم باللجوء إلى إسناد بعض الخدمات لجهات خارجية والحد من التوظيفات في سلاليم الأجر الصغيرة . وينبغي الإشارة في هذا السياق إلى أن العنصر النسوي يمثل 43% من مجموع الموظفين الإداريين والتقنيين .

الوسائل المالية والمادية

توفر المحاكم المالية على ميزانية موحدة مسجلة بالميزانية العامة للدولة . ويهدف مشروعها من قبل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات الذي يعتبر الأمر بصرفها . ويجوز له بهذه الصفة تفويض إمضائه لكاتب العام بالمجلس وتعيين رؤساء المجالس الجهوية كأمرين مساعدين بالصرف .

ولتنفيذ هذه الميزانية تم إلزاق محاسب عمومي لدى المجلس الأعلى للحسابات بموجب قرار لوزير المالية لممارسة الاختصاصات الموكولة للمحاسبين العموميين طبقاً للخصوص الجاري بها العمل .

ولقد انتقلت الميزانية الإجمالية للمحاكم المالية من 66.55 مليون درهم سنة 2001 إلى 82.96 مليون درهم سنة 2004 أي بزيادة 25% وسجلت هذه الزيادة بالخصوص على مستوى نفقات الموظفين التي انتقلت خلال نفس الفترة المذكورة من 37.40 مليون درهم إلى 56.60 مليون درهم أي بزيادة 51% وذلك بسبب التوظيفات التي تم القيام بها .

وفيما يلي جدول يتضمن تفصيل النفقات المختلفة :

بمليون درهم

2004	2003	2002	2001	
				الموظفوون
				المعدات
				التسهير
				الاستثمار
				مجموع الميزانية
56,68	45,88	39,81	37,40	
7,63	7,63	7,99	8,77	
64,31	53,51	47,80	46,17	
18,64	18,64	19,62	20,38	
82,96	72,15	67,42	66,55	

1. ميزانية التسيير

لقد انتقلت نفقات التسيير من 53,31 مليون درهم سنة 2003 إلى 64,51 مليون درهم سنة 2004. وشكلت نفقات الموظفين أكثر من 80% من مجموع النفقات.

وقد استعملت اعتمادات المعدات لتمويل النفقات التالية :

- ◀ نفقات كراء بعض مقرات المجالس الجهوية للحسابات ،
- ◀ نفقات التسيير العادي للمحاكم المالية (الماء - الإنارة - الهاتف - لوازم المكاتب) ،
- ◀ إصلاح حظيرة السيارات وشراء الوقود.

2. ميزانية الاستثمار

إن اعتمادات الاستثمار المخصصة للمحاكم المالية والتي تبلغ حاليا 18,64 مليون درهم عرفت استقرارا سنة 2003 و 2004. وقد خصصت هذه الاعتمادات أساساً ماليّاً :

- ◀ تهيئة مقرات المحاكم المالية من أجل ملاءمتها للمتطلبات العمل القضائي وخاصة تهيئة قاعات الجلسات والحكم ،
- ◀ تجهيز المحاكم المالية بالمعدات والأدوات المكتبية ،
- ◀ تقوية حظيرة المعلومات بالمحاكم باقتناء الحواسيب وألات الطبع وذلك في إطار تنفيذ التصميم المديري للمعلومات ،
- ◀ اقتناء سيارات المصلحة لنقل الموظفين والأعوان.

٧. الآفاق المستقبلية

إن هاجس المجلس الأعلى للحسابات في مرحلة الانطلاق هذه هو التزود قدر الإمكان بوسائل العمل الضرورية للإضطلاع بمختلف الصالحيات الموكولة له وترجمت المستجدات التي أنت بها مدونة المحاكم المالية بشكل ملموس في الممارسات العملية.

وبصفة مجملة فإن التوجيهات الاستراتيجية التي ستؤطر وتقود عملية انطلاق المجلس الأعلى للحسابات نحو آفاق رحبة ومواءمة لطريقة تدخله تمثل فيما يلي :

تعتميم على مبدأ إلزامية تقديم الحسابات

من بين الأهداف المتواخة من طرف المحاكم المالية في ظل المدونة الجديدة المنظمة لها، تطوير المعارف الجيدة والتعريف بشكل واسع بوظائفها ودورها لدى القضاة والخاضعين للرقابة والسلطات العمومية . والمحاكم المالية مدعوة كذلك للقيام برقابة عليا وشاملة ومندمجة تؤمن الشفافية والاستعمال الأمثل للوسائل وتطبيق حكامة جيدة على مستوى المالية العامة.

وبهدف تأمين مراقبات حقيقة وتقديم رأي مهني حول المردودية والنقائص المحتملة في تدبير المرافق والأجهزة العمومية واقتراح التقويمات الملائمة المتعلقة به، سيحرص المجلس الأعلى للحسابات على التطبيق الشامل وفي الأجال المحددة لمجموع القواعد المتعلقة بتقديم الحساب المنصوص عليها في مدونة المحاكم المالية.

تركيز عمل المحاكم المالية بشكل أوسع على رقابة التسيير

إن المحاكم المالية ستركت رقابتها بشكل أكثر على التسيير، تلك الرقابة التي تتميز بمسطورة يشارك فيها جميع الأطراف وتنتهي بإعداد تقرير يتم المصادقة عليه بصفة جماعية من طرف الهيئة المعنية وفي احترام تام للضوابط المهنية وأدبيات العمل.

ومن شأن ملاحظات وتحصيات المحاكم المالية المضمنة في التقرير المذكور أن تحرك الإصلاحات الضرورية على مستوى القطاع العمومي المراقب والمساهمة بشكل فعال في الإصلاحات التي تعتمد السلطات العمومية اعتمادها بغية تحقيق الشفافية المطلوبة والفعالية والعقلانية والنجاعة في التدبير العمومي وذلك للرفع من مستوى أدائه ومرونته.

وغمي عن البيان أن الاختصاصات القضائية في مجال البت في الحسابات والتسبيير بحكم الواقع والتآديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية ستمارس بشكل كلي من طرف المحاكم المالية . وهكذا فإن الرقابة القضائية ستظل ضرورية باعتبارها ضمانة أساسية لفرض احترام القواعد المنظمة للمالية العامة بل إن مجرد وجودها من شأنه أن يلعب دورا رادعا.

تصفيية الملفات العالقة

سيتابع المجلس الأعلى للحسابات العملية الكبرى التي شرع فيها منذ 2003 والتي تستهدف تصفيية المتأخرات . ويجب التذكير هنا بأن هذه المتأخرات تهم بذات الوقت الحسابات المقدمة والتي لم تحظ بالتصفيية وتلك التي لم تقدم بعد إلى المجلس.

وعملية التصفية هذه التي ستجز خلال حوالي أربع أو خمس سنوات، تستلزم تعبئة وسائل بشرية ومادية إضافية سيتم تحديد كلفتها وتقديمها في إطار الميزانية المقدمة للمجلس .

العمل على تحسين التدبير العمومي

إن هدف المحاكم المالية هو حث الجهات المعنية على تقديم الحسابات حتى يتسمى لهذه الأخيرة تقديم معلومات موثوقة حول التسبيير العمومي وبالجودة المطلوبة . ومن الضروري أن تتحسن جودة المعلومات بشكل أفضل مستقبلا سواء على مستوى تقييم المردودية أو فيما يتعلق بتحقيق الأهداف المسطرة. ومن البديهي أن فعالية التدبير العمومي لا يمكن تقييمها بدون أن تحدد سلفاً أهدافه بشكل واضح.

فتعميم المعايير والمؤشرات على مستوى القطاع العام والتي على أساسها سيصبح من الممكن اعتماد المقارنات، أضحى ضرورة ملحة.

للوصول إلى هذا المبتغى يستلزم الأمر الإسراع بالإصلاحات الجارية المتعلقة بالإطار المؤسسي والقانوني للمالية العامة . وفي هذا الإطار يتعمّن العمل مستقبلاً على تقديم ميزانية الدولة بالتركيز على النتائج بدل الاهتمام بالوسائل . كما ينبغي إدخال إصلاحات على المحاسبة العمومية حتى تتمكن من تقديم صورة حقيقة عن وضعية ممتلكات والتزامات المرافق والأجهزة العمومية .

تبني برمجة محكمة ومتوازنة

لا شك أن للمجلس الأعلى للحسابات كمؤسسة عليا للرقابة دور أساسي وحيوي يضطلع به في إطار الظرفية الوطنية والدولية الرامية إلى إنعاش التدبير العمومي الفعال والشفاف وذلك من خلال ممارسة جميع الوظائف المخولة له بالشكل الأمثل وبتزويـد السلطات العمومية بمعلومات موثوقة وذات جودة عالية.

ومن أجل ذلك يعتزم المجلس الأعلى للحسابات تطوير استراتيجية البرمجة التي يكون قوامها تفضيل تقييم منطقى للمهام وتحديد الأهداف بوضوح ورسم الأولويات وتنسيق الأشغال المراد إنجازها . فهذه السياسة ستراعي، إلى جانب أمور أخرى، ما يلي :

- ◀ تحديد الرهانات الأساسية على مستوى تخصيص واستعمال الأموال العامة ،
- ◀ تحديد مكان المخاطر على مستوى تدبير المالية العامة ،
- ◀ الاهتمام بذات الوقت بالمصالح المركزية واللامركزية ،
- ◀ أخذ بعين الاعتبار الطبيعة القانونية للأجهزة المعنية وانتقامها القطاعي ،
- ◀ مراعاة صفة المتدخلين في مسلسل التسيير واتخاذ القرار ،
- ◀ اعتماد مبدأ الدورية في ممارسة أنشطة المجلس الأعلى للحسابات المرتبطة بمراقبة التسيير.

تقوية الطاقات المهنية للقضاة والموظفين

إيماناً منه بأن ترجمة المقتضيات الجديدة لمدونة المحاكم المالية في الواقع الملحوظ مرهونة أساساً بالنساء والرجال الذين سيقومون بتطبيقها، فإن المجلس الأعلى للحسابات يعتبر بأن تكوين واستكمال خبرة الموارد البشرية هدف استراتيجي يتعين العمل على تحقيقه في المنظور المستقبلي.

لذلك فإن العمليات الأساسية التي يعتزم إنجازها في هذا الخصوص تتمحور حول ما يلي :

- ◀ تقوية معارف وكفاءة ومهنية القضاة والموظفين ؛
- ◀ تكوين فرق متعددة التخصصات وذات مؤهلات عالية ؛
- ◀ تنمية التواصل المهني ؛
- ◀ التمسك بقيم وأدبيات المهنة ؛
- ◀ تحسين الوضعية المادية والاجتماعية للقضاة والموظفين.

ولابد من الإشارة هنا إلى أن القضاة متمسكون بالفعل بهذه القيم والأدبيات المهنية . وهم واعون كذلك بضرورة تحسين ظروف ممارسة اختصاصاتهم المتنوعة لتقديم جو تسوده الرصانة ويسمح بتطوير دور المحاكم المالية والرفع من اشعاعها.

تعظيم تطبيق المعايير في مجال التدقيق ومراقبة التسيير

إن المجلس الأعلى للحسابات يحاول باستمرار تقوية مؤهلاته وقدراته المهنية وذلك بواسطة التكوين وعن طريق الدعم التقني وتبادل التجارب واعتماد المعايير المهنية والأخذ بأفضل الممارسات . فالمعايير توجه القاضي وتتساعده على الإحاطة بميدان تحرياته وتحديد طبيعة المساطر التي يتبعها . فعلى ضوءها يمكن الحكم على جودة نتائج التدقيق.

فالمجلس الأعلى للحسابات ونسجاما مع المعايير الدولية للتدقيق ولمراقبة التسيير و خاصة معايير الأنتوساي يسطر كهدف عام لتدخلاته مساعدة الحكومة على تحسين مردودية و فعالية المرافق العمومية و محاربة الفساد والعمل على الإستعمال الأمثل للموارد العمومية .

إدخال تكنولوجيا الإعلام والتواصل

سيعمل المجلس الأعلى للحسابات في اتجاه استكمال تنفيذ التصميم المديري للمعلومات الذي يستهدف إرساء نظام إعلامي وتواصلي حديث ومندمج يربط بينه وبين مختلف المجالس الجهوية للحسابات.

وبفضل التجهيزات المعلوماتية الإضافية و المجهودات المكثفة للتقوين سيكون القضاة قادرين على مواجهة المتطلبات الجديدة في ميدان المراقبة ومعالجة المعلومات الحديثة.

تنمية علاقات التعاون والشراكة على المستويين الوطني والدولي

سيستمر المجلس الأعلى للحسابات في تنمية التعاون مع بعض الأجهزة الدولية والجهوية والأجهزة المماثلة في بعض الدول الصديقة بهدف تبادل التجارب وتحسين ممارساته ومارفه العلمية.

فتقوية روابط التعاون ستكون بالنسبة للمجلس الأعلى للحسابات مصدر خبرة مستمرة وستسمح بتكييف وتطبيق المقاربات الجديدة والأخذ بتقنيات التدقيق والمراقبة الأكثر نجاعة . وعلى المستوى الوطني سيعمل المجلس الأعلى للحسابات في اتجاه توسيع روابط التعاون والشراكة و خاصة مع الخبراء المحاسبين والمدققين المستقلين الذين سيساهمون منذ الان في تأهيل قضاطه وذلك للاستئناس بخبراتهم ومحاكاة المناهج التي جربوها بالقطاع الخاص الذي يتميز بالأداء المرتفع.

الفهرس

9.....	الجزء الأول : تقديم المحاكم المالية
11.....	I. تطور الإطار المؤسسي
	1960 : إحداث اللجنة الوطنية للحسابات
	1979 : إحداث المجلس الأعلى للحسابات بموجب القانون رقم 12-79
	1996 : المجلس الأعلى للحسابات : مؤسسة دستورية
	2002 : صدور القانون رقم 62-99 بمتابة مدونة المحاكم المالية
15.....	II. الإختصاصات والمساطر
15.....	المجلس الأعلى للحسابات :
	1. الإختصاصات القضائية
	2. مراقبة التسيير واستعمال الأموال العمومية
	3. مساعدة البرلمان والحكومة
	4. المجلس الأعلى للحسابات و التواصل
36.....	المجالس الجهوية للحسابات :
	1. الإختصاصات القضائية
	2. مراقبة التسيير واستعمال الأموال العمومية
	3. مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الميزانية
	4. علاقات المجلس بالمجالس الجهوية للحسابات
45.....	III. التنظيم والتأليف
45.....	التنظيم
	1. المجلس الأعلى للحسابات
	2. المجالس الجهوية للحسابات
50.....	الموارد البشرية

1. القضاة	
2. الموظفون الإداريون والتقنيون بالمحاكم المالية	
الجزء الثاني : أنشطة المحاكم المالية	55
. أنشطة مرتبطة باختصاصات المجلس الأعلى للحسابات	
البٍت في الحسابات	57
1. تقديم الحسابات	57
2. التحقيق والبٍت في الحسابات	
3. أهم المخالفات المسجلة	
التسهير بحكم الواقع	
65	
التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية	
1. المخالفات المسجلة	65
2. المشاكل المتعلقة بالتحقيق في قضايا التأديب المالي	
تقارير حول تنفيذ قوانين المالية والتصاريح العامة بالموافقة	
1. الموارد	68
2. التكاليف	
3. تدبير تخصيصات الميزانية	
أنشطة أخرى للمجلس الأعلى للحسابات	
1. تدقيق مشاريع الدعم التقني	78
2. مشاركة المجلس الأعلى للحسابات في إشغال اللجان المكلفة بمراقبة النفقات الانتخابية	
II. تفعيل دور المحاكم المالية	
افتتاح وتهيئة مقرات المجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات	
1. مقر المجلس الأعلى للحسابات	84
2. مقرات المجالس الجهوية للحسابات	
تزويد المحاكم المالية بالمعلومات	
86	

88.....	إعداد دلائل ومراجع التدقيق والرقابة	1. التصميم المديري للمعلومات 2. المنجزات
90.....	التكوين	
		1. مخطط التكوين 2. التكوين الأساسي 3. التكوين المستمر
95.....	المحاكم المالية والتعاون الدولي	
		1. على المستوى متعدد الأطراف 2. التعاون مع المنظمات الدولية 3. التعاون مع الدول الأخرى
99.....	III. الموارد البشرية والوسائل المادية والمالية للمحاكم المالية	
98.....	الموارد البشرية	
		1. هيئة القضاة 2. الموظفون الإداريون والتقنيون
102.....	الوسائل المادية والمادية	
		1. ميزانية التسيير 2. ميزانية الاستثمار
104.....	IV. الآفاق المستقبلية	